

الرائد المسمى للجمهوريات التونسية

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952

الهاتف : 243.874 - 243.873

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610

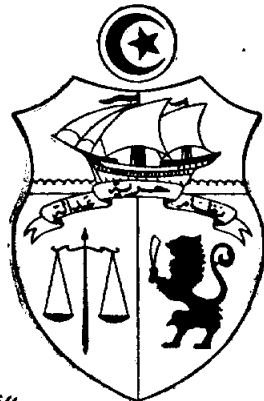
تونس

تسلم الاعلانات للنشر

يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المطاليم باسم القابض

قوانين وقوانين



جمهورية تونس

تعريف

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية	
لستة الشهر	لستة الشهر	لستة الشهر	لستة الشهر
19900	34400	19600	225800
22150	34900	22150	34900
22850	54100	22550	42300
0045		0035	
نمن النسخة		نمن النسخة	

مجلة

كتاب الدولة للاخبار والاشياء

- امر 291 لسنة 1969 مؤرخ في 2 اوت 1969 يتعلق بوضع احكام استثنائية ووقفية خارقة لتراخيص انتداب المتقدين والمساعدين الفنيين والاعوان الفنيين بالاذاعة والتلفزة التونسية
- 1021 من كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاعخبار مؤرخ في 2 اوت 1969 يتعلق بفتح مناظرة خارجية ومناظرة داخلية لانتداب متقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية
- 1021 من كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاعخبار مؤرخ في 2 اوت 1969 يتعلق بفتح مناظرة خارجية ومناظرة داخلية لانتداب مساعدين فنيين بالاذاعة والتلفزة التونسية
- 1022 من كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاعخبار مؤرخ في 2 اوت 1969 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب اعوان فنيين بالاذاعة والتلفزة التونسية
- 1022

اعلانات واخبارات

كتاب الدولة للاخبار والاشياء

- اعلانات تتعلق بفتح وختم عمليات الاحصاء ببلديات الشبيحة وتبرسق وحلق الوادي
- 1022

كتاب الدولة للاخبار والاشياء

- اعلانات تتعلق بالمحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعة
- 1023
- سحب القسط الثامن لسنة 1969 من اليانصيب الوطني
- 1024

فنون

مجلة

التونين

- قانون عدد 52 لسنة 1969 مؤرخ في 26 جويلية 1969 يتعلق باحداث جمعية تعاونية للاعوان والعملة الفارين لبلدية تونس
- 988
- قانون عدد 53 لسنة 1969 مؤرخ في 26 جويلية 1969 يتعلق بالامراض السارية الواجب الاعلام بها وتطهيرها
- 989
- قانون عدد 54 لسنة 1969 مؤرخ في 26 جويلية 1969 يتعلق بتنظيم المواد السمية
- 990
- قانون عدد 48 لسنة 1969 مؤرخ في 26 جويلية 1969 (اصلاح غلط)
- 1000
- الاجلة التجارية (اصلاح غلط)
- 1000

الادامير والقرارات

كتاب الدولة للاخبار والاشياء

- قائمة كفاءة
- 1001
- جداول ترقية
- 1001

صحيفة

التشريع المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 1025

المحكمة العقارية

مطالب تسجيل 1027

اعلانات 1028

المتونين

قانون عدد 52 لسنة 1969

مؤرخ في 26 جويلية 1969 يتعلق باحداث جمعية تعاونية للاعوان والعملية القارين
بلدية تونس (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الباب الاول

تكوين الجمعية وغايتها

الفصل 1 - احدثت جمعية ينخرط فيها وجوبا جميع الاعوان
والعملية القارين لبلدية تونس.اطلق على هذه الجمعية الخاضعة لاحكام هذا القانون اسم
« الجمعية التعاونية للاعوان والعملية القارين لبلدية تونس » .
ويمكن للاعوان والعملية القارين بالبلديات الاخرى طلب
الانخراط فيها.الفصل 2 - تهدف الجمعية الى القيام بعمل احتياطي وتضامني
وتعاوني وتعاودي وتربوي لفائدة منخرطيها وازواجهم
وابنائهم من الدرجة الاولى واراملهم حسبما يتم ضبطه بقانونها
الداخلي وذلك :أ - لتسديد مصاريف المداواة والجراحة ومصاريف الولادة
والوفاة التي لا يعوضها نظام الحيلة الاجتماعية الجاري به العمل
او التي لا تدخل في نطاق العلاج المجاني.ب - لارجاع المصاريف المدرسية (لوازم مدرسة، اقامة،
ومصاريف المشاركة في المصائف لاطفال المنخرطين.ج - لبناء مساكن او شرائها قصد تسويقها او بيعها
للمنخرطين.

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1969

الفصل 3 - عين مقر الجمعية ببلدية تونس العاصمة.

الباب الثاني

الادارة

الفصل 4 - يدير الجمعية مجلس ادارة يتركب من ثمانية
اعضاء من بينهم رئيس ونائبه وممثل عن كتابة الدولة للداخلية.

ويكون الرئيس وجوبا والي تونس شيخ المدنية.

ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه نائب الرئيس.

يقع انتخاب اعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين من طرف
المنخرطين.الفصل 5 - يسهر رئيس الجمعية على سيرها ويترأس
اجتماعات مجلس الادارة ويمضي العقود والمقررات ويمثل
الجمعية لدى المحاكم في جميع الاعمال المتعلقة بالحياة المدنية
ويتخذ القرارات الاكيدة على ان يعلم بها مجلس الادارة فيما
بعد. ويساعد الرئيس نائبه الذي يقوم مقامه في صورة التعذر
او الغياب، ويمكن للرئيس ان يفوض له البعض من مهامه.الفصل 6 - تتولى المصالح البلدية كتابة جلسات مجلس الادارة
وتنفيذ مقرراته.الفصل 7 - يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او من
اغلبية اعضائه مرة في كل ثلاثة اشهر او بصفة استثنائية عند
اقتضاء الحاجة ولصحة المداولات يجب حضور نصف اعضاء
المجلس على الاقل وتتخذ المقررات باغلبية اصوات الحاضرين
وفي صورة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.الفصل 8 - لا يبرم اعضاء مجلس الادارة اي التزام شخصي
او تضامني في نطاق مباشرتهم لاعمالهم ويمكن اعفاؤهم في اي
وقت عند ارتكابهم لخطا فادح وذلك بقرار من مجلس الادارة.الفصل 9 - يقوم اعضاء مجلس الادارة بمهامهم بدون مقابل
غير ان مصاريف التنقل والاقامة التي تنفق لاجل صالح الجمعية
تسدّد بعد الادلاء بما يثبتها.الفصل 10 - تضمن مداولات مجلس الادارة بدفتر خاص
ويمضي عليها كل من رئيس الجلسة والكتاب.الفصل 11 - يتمتع مجلس الادارة باوسع السطط للعمل
باسم الجمعية وذلك في :أ - المصادقة على النظام الداخلي للجمعية على شرط موافقة
كتابة الدولة للداخلية.

ب - ادارة شؤون الجمعية.

ج - اعداد الحسابات السنوية والميزانية ومراقبة الحسابات.

د - تقرير استعمال او ايداع او اعادة استعمال رؤوس
الاموال.

هـ - تقرير شراء العقارات واحالة ملكيتها او بنائها.

و - قبول التبرعات والهبات والوصايا وذلك بعد ترخيص
كاتب الدولة للداخلية.ز - ضبط مقدار الاشتراكات السنوية وشروط منح الاعانات
المتوقعة سنويا.ح - ضبط القاعدة الواجب اتباعها سنويا لارجاع المصاريف
الطبية والجراحية.

ط - تعيين المنتفعين بمحلات السكنى.

قانون عدد 53 لسنة 1969

مؤرخ في 26 جويلية 1969 يتعلق بالامراض السارية الواجب الاعلام بها وتطهيرها (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - الامراض السارية التي لا يتعارض افساؤها مع السر المهني والتي يجب الاعلام بها وتطهيرها بكامل تراب الجمهورية يقع ضبطها بامر.

الفصل 2 - يتعين على كل طبيب يباشر مهنته بالبلاد التونسية ان يعلم حسب الشروط المبينة بالفصل الرابع من هذا القانون بما يشاهده من اصابات بالامراض السارية المنصوص عليها بالامر المشار اليه بالفصل الاول من هذا القانون.

الفصل 3 - الاعلام الذي جاء به الفصل الثاني من هذا القانون وجوبي ايضا بالنسبة لكل مسؤول على مخبر تحليل بيولوجي في صورة كشف ايجابي يتعلق بالامراض موضوع الفصل الاول من هذا القانون.

الفصل 4 - يتمثل كل اعلام في توجيه بطاقتين في شكل مكتوب حسب نموذج يقع ضبطه بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية معفيتين من التأخير تؤخذان من دفتر ذي مقتطعات وتوجه واحدة منها الى كتابة الدولة للصحة العمومية والاخرى الى الطبيب رئيس المكتب الجهوي لحفظ الصحة العمومية والوقاية الراجع له بالنظر مكان الاعلام.

وتوزع الدفاتر مجانا من طرف كتابة الدولة للصحة العمومية على الاطباء والمخابر.

الفصل 5 - الاعلام الذي يقوم به الاطباء العسكريون في شان الامراض السارية التي يشاهدون اصابة الجنود بها او عائلاتهم يجري حسب مقتضيات الفصل الرابع من هذا القانون مع مراعاة موجبات نظام القسم الصحي للجيش.

وعند الاعلام بامراض سارية بين السكان المدنيين يجب ان يقع اعلام قيادة الحامية من طرف الوالي حتى تتخذ في الوقت المناسب الاجراءات اللازمة للوقاية وحفظ الصحة.

الفصل 6 - في صورة مشاهدة عدة امراض اصيب بها شخص واحد يحرر اعلام منفصل في شان كل مرض.

الفصل 7 - في صورة احتمال الاصابة بامراض وبائية يجب اتمام الاعلام الذي جاء به الفصل الرابع من هذا القانون باعلام برقي يوجه الى كاتب الدولة للصحة العمومية.

ولا يقع التنصيص في الاعلام البرقي الا على عدد الترتيب الدولي الجاري به العمل حسبما هو مبين بالامر المشار اليه بالفصل الاول من هذا القانون.

الفصل 8 - كل من يخالف احكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح بين عشرة دينار ومائة دينار. وتضاعف هذه الغرامة مرتين في صورة العود.

وكل من يقاوم تدابير التطهير التي فرضتها السلطة الادارية ضد الامراض المعدية بالامر المشار اليه بالفصل الاول من هذا

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقة مجلسه المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1969

الفصل 12 - يمكن لمجلس الادارة ان يفوض للرئيس كل السلط اللازمة ليتسنى له تصريف شؤون الجمعية.

الفصل 13 - يوقع رئيس المجلس او من ينوبه كل الوثائق المتعلقة بعمليات البنوك من سحب الاموال والقيم والحوالات الموجهة بعنوان مدين او مودع والسندات التجارية وقبولها وحجة خلاصها.

الباب الثالث

النظام المالي

الفصل 14 - تشمل حسابات الجمعية :

أ - من حيث المقايض على :

1 - المقادير المحجوزة وجوبا بعنوان اشتراك وبصفة فردية لفائدة الجمعية من مرتبات واجور منخرطيه.

2 - الاعانات والمنح التي تدفعها الدولة والجمعاعات العمومية

3 - مداخيل مكاسب الجمعية.

4 - الهبات والوصايا.

5 - محصول الموارد الاستثنائية (من المحفلات واليانصيب والمشاهد وجمع التبرعات وغيرها). المرخص فيها حسب المراتب الجاري بها العمل.

6 - القروض والمنح المخولة لبناء عقارات للسكنى.

7 - مساهمة الاعوان في صندوق الاسكان.

ب - من حيث المصاريف على :

1 - مصاريف المداواة والجراحة ومصاريف الادوية والولادات والوفيات.

2 - المصاريف المدرسية (كتب لوازم - اقامة الخ...) ومعالم المشاركة في المصائف.

3 - مصاريف الادارة والتصرف.

4 - المصاريف الناتجة عن بناء او شراء او تسويق العقارات وتسيير تعاوضيات الاستهلاك.

5 - ارجاع قروض البناء.

6 - جميع المصاريف التي لها صبغة التعاون الاجتماعي المصادق عليها من طرف مجلس الادارة.

7 - المصاريف الطارئة.

الباب الرابع

احكام مختلفة

الفصل 15 - لا توزع الجمعية ارباحا على منخرطيه.

الفصل 16 - تعفى من دفع معلوم النقل العمليات العقارية التي تباشرها الجمعية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 26 جويلية 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مواد حفظ الصحة :

الفصل 3 - ان مواد صيغ الشعر وغسله وتجميل الوجه وتحسين الجلد وازالة الشعر والتنظيف وبصفة عامة مواد حفظ الصحة المحتوية على مواد سمية خاضعة لنظام المواد المخصصة للطب باستثناء :

- (1) المواد المعدة لتنظيف الاشياء والامكنة العمومية او الخاصة
- (2) المواد التي يقع تعيينها بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية.

العنوان الثاني

احكام مشتركة بين المواد المبينة بالجدول « أ » و « ب » و « ج »
الفرع الاول

احكام مشتركة بين المواد السمية مهما كان الغرض من استعمالها .

نظام مشترك بين المواد ومحضراتها .

الفصل 4 - احكام هذا القانون المنطبقة على المواد المبينة بالجدول (أ) و (ب) و (ج) تنطبق كذلك على المحضرات المحتوية على شيء من هذه المواد .

وتخضع المحضرات الى نفس النظام الذي تخضع اليه المواد التي تحتوي عليها باستثناء المحضرات المشار اليها بالفصل الاتي والمحضرات المبينة بجدول آخر غير الجدول الموجودة به المادة التي تحتوي عليها .

الاعفاء :

الفصل 5 - لا ينطبق هذا القانون على المحضرات المشتملة على مواد الجداول (أ) و (ب) و (ج) بقدر ونسبة لا يتجاوزان القدر والنسبة المبينين بجدول الاعفاء المضافة الى القرارات المشار اليها بالفصل الثاني من هذا القانون وذلك ما لم ينص القانون على احكام مخالفة .

اوعية محجرة :

الفصل 6 - يحجر استعمال اوعية او ظروف تستعمل عادة لوضع او لف الاطعمة او المشروبات المعدة للبشر او الحيوانات وذلك بقصد مسك المواد المبينة بالجدول (أ) و (ب) و (ج) او بيعها او نقلها ومهما كان الغرض منها .

واذا كانت المواد المذكورة معدة لاستعمال آخر غير الطب فان التحجير الوارد بالفقرة السابقة ينسحب على الاوعية والظروف التي تستعمل عادة لوضع او لف الادوية .

والاوعية والظروف التي استعملت لوضع او لف مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » لا يمكن استعمالها في تقديم الاطعمة او المشروبات المعدة للبشر او لحيوانات ولا في تسليم الادوية .

وضع القصاصات

الفصل 7 - باستثناء الادوية التي اعدت لان تسلم الى العموم فانه يحجر المسك بقصد البيع او التحويل وكذلك البيع او التسليم او الوسق او الجولان لمواد الجداول « أ » و « ب » و « ج » مهما كان الغرض من استعمالها الا اذا كانت موضوعة باوعية او ظروف تحمل قصاصة ينص بها على اسم المادة وتسميتها المألوفة ان كانت لها تسمية مألوفة كما هو مبين بالجدول وكذلك على اسم الماسك او البائع او الواسق ولقبه وعنوانه .

القانون او يعرقلها يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاثة اشهر وبخطية تتراوح بين خمسة دينارات وستين دينارا .

ويمكن الاذن بالتنفيذ حالا للتدابير المفروضة .

الفصل 9 - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة الامر المؤرخ في 15 ماي 1922 المتعلق بالامراض الوبائية والمعدية والتي لا يتعارض افشاؤها مع السر الصناعي كما وقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول جوان 1927 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 26 جويلية 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 54 لسنة 1969

مؤرخ في 26 جويلية 1969 يتعلق بتنظيم المواد السمية (I)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

احكام عامة

ترتيب المواد السمية

الفصل 1 - ترتب المواد السمية الى ثلاثة جداول مختلفة :

جدول « أ » مواد سامة

جدول « ب » مواد مخدرة

جدول « ج » مواد خطيرة

وينقسم جدول (ب) الى مجموعتين تشتمل الاولى على المواد المخدرة والثانية على المواد غير المخدرة بطبيعتها لكنها قد تصبح كذلك بعد التحويل .

ومع مراعاة الاحكام المشتركة التي يتضمنها العنوان الثاني من هذا القانون فان المواد السمية خاضعة لانظمة مختلفة بحسب الجدول والمجموعة التابعة لهما وبحسب ما اذا كانت معدة للطب او لاستعمال آخر .

جدول المواد السمية :

الفصل 2 - الجدول - أ - و - ب - و - ج - للمواد السمية الممنوعة للطب البشري او البيطري تضبط بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية .

والمواد السمية المعدة للصناعة والتجارة تشمل علاوة على المواد المنصوص عليها بالجدول المشار اليها بالفقرة المتقدمة المواد الواردة بالجدول أ - و - ب - و - ج - والمعيونة بقرار مشترك من كاتبني الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللصحة العمومية .

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقة مجلسه المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1969

لكن يمكنهم ان يسلموا الى العموم بناء على اذن من جراح في الطب الاسنان او قابلة ما يقع ضبطه من المواد المذكورة بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية .

وعلى البيطرة المرخص لهم تعاطي الصيدلة ان يحرروا وصفة كلما سلموا شيئا من مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » .

واجبات الوكالات الصيدلية

والمرخص لهم في تعاطي الصيدلة

الفصل 13 - الوكالات الصيدلية وكذلك البيطرة المرخص لهم في تعاطي الصيدلة خاضعون في نظر هذا القانون لنفس الواجبات المحملة على الصيدالة البائعين بالتفصيل .

تحرير الوصفة

الفصل 14 - على محرر الوصفة ان يكتبها بالخبر وان يؤرخها وبمضيها ويبين بها بوضوح اسمه ولقبه وعنوانه وكذلك اسم المستفيد من الوصفة ولقبه وعنوانه واسم الدواء وشكله وطريقة استعماله وعدد الوحدات العلاجية .

واذا كان الامر يتعلق بمحضر حسب وصفة طبية يجب ان ينص بالوصفة حرفيا على الكميات من مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » المادون باستعمالها في ذلك المحضر .

ويجب بيان عدد الوحدات العلاجية حرفيا اذا كان الامر يتعلق بادوية مختصة مشتملة على مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » او بمحضرات حسب وصفات طبية او صيدلية مشتملة على مواد الجداول « ب » .

التضمين بدفتر الوصفات

الفصل 15 - على الاشخاص الذين لهم صفة تنفيذ الوصفات التي تنص على استعمال مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » ان يضمّنوا تلك الوصفات وقت تنفيذها بالذات بدفتر يسمى دفتر الوصفات مرقم وممضي من طرف الصيدلي المتفقد بالجهة .

وهذا التضمين يجب ان يقع بالخبر وبوضوح وبدون اي بياض ولا تشطيب ولا تصليح ولا اقحام بين الاسطر ويجب ان يشتمل على عدد رتبي واسم محرر الوصفة ولقبه واسم المريض ولقبه وعنوانه وتاريخ الوصفة وتاريخ تنفيذها واسم الدواء وشكله وعدد الوحدات العلاجية المسلمة وكذلك تركيبه في صورة محضر حسب وصفة طبية .

ويجب الاحتفاظ بدفتر الوصفات مدة عشرة اعوام بعد 31 ديسمبر من السنة التي ختم فيها نهائيا وذلك ليقع تقديمه الى السلطات المختصة لدى كل طلب يصدر عنها .

وضع قصاصات خاصة على الادوية المدة لان تسلم للعموم

الفصل 16 - ان المحضرات المشتملة على مواد من جداول « أ » او « ب » او « ج » لا يمكن تسليمها للعموم الا محلاة بقصاصة تحمل بحروف لا تمحى وواضحة جدا اسم الصيدلي الذي اعد المحضر ولقبه وعنوانه وعدد التضمين بدفتر الوصفات وكذلك طريقة الاستعمال والكمية الواجب استعمالها المذكورتين بالوصفة وهذه القصاصات يجب ان تلصق بكيفية لا يمكن معها ان تزال عن غير قصد .

واذا كان المحضر معدا للطب البشري وللاستعمال عن طريق الفم او الامتصاص او المستقيم او المهبل او الاحليل او مسام الجلد فيجب ان تكون القصاصات بيضاء ومشتملة في جزئها الاسفل على شريط ذي لون احمر برتقالي وحامل لعبارة « يجب عدم تجاوز الكمية المادون بها » .

ويجب ان يحاط الوعاء او الظرف بشريط يحمل عبارة « سم » اذا كانت المادة داخلية في جدول « أ » او « ب » او عبارة « خطير » اذا كانت المادة داخلية في جدول « ج » .

ويجب ان تلصق القصاصات والشريط بكيفية لا يمكن معها ان يزا عن غير قصد .

ويجب ان يكون لونهما احمر برتقالي اذا كانت المادة داخلية في جدول « أ » او « ب » واخضر اذا كانت المادة داخلية في جدول « ج » .

وبالنسبة الى مواد الجداول « ب » يجب ان تحمل القصاصات علاوة على ذلك الوزن الجملي والوزن الصافي وكذلك رقما يرجع اليه ، وهذا الرقم هو رقم الصانع طالما كانت المادة في لفها الاصلي وكل تغيير لهذا اللصق مع عملية تحويل او بدونها يستوجب وضع قصاصة جديدة تحمل رقما جديدا يرجع اليه .

وجميع التنصيصات المقررة بهذا الفصل يجب ان تكتب بحروف سوداء ظاهرة لا تمحى وان تقرأ بغاية السهولة .

تجوير استعمال الاشكال الصيدلية في مواد الجداول « أ »

المدة لاغراض غير الغرض الطبي

الفصل 8 - يحجر صنع مواد الجداول « أ » وعرضها للبيع او بيعها في شكل قريصات او اقراص او حبوب او مضغوطات او حبابات وبصفة عامة في اي شكل يستعمل في وصف الادوية اذا كانت هذه المواد مستعملة لاغراض غير الغرض الطبي .

تغيير طبيعة مواد الجداول « ج » المدة لاغراض غير الغرض الطبي

الفصل 9 - اذا كانت مواد الجداول « ج » المدة لاغراض غير الغرض الطبي يجب مزجها بمواد ذات رائحة وملونة او احداها فقط حسب اشكال مضبوطة بقرار ما لم يكن هناك تناقض بين المواد او استثناء من كاتب الدولة الراجع له بالنظر النشاط المعنى بالامر .

الفرع الثاني

احكام مشتركة بين المواد السمية المدة للطب البشري والبيطري

الامتياز المخول للمؤسسات الصيدلية

الفصل 10 - ان الصنع والتحضير والايذاع والاتجار والمسك لاغراض صناعية او تجارية لمواد من جداول « أ » و « ب » و « ج » قصد استعمالها في الطب البشري او البيطري مخصصة للمؤسسات الصيدلية المستقلة بصفة قانونية دون سواها وذلك في حدود مشمولات كل منها حسبما هي محددة بالترايب الجاري بها العمل .

التسليم للعموم

الفصل 11 - لا يمكن ان تسلم للعموم المواد من الجداول « أ » او « ب » او « ج » الا :

- (1) من الصيدالة اذا كان القصد استعمالها في الطب البشري
 - (2) من الصيدالة او البيطرة المرخص لهم بصفة قانونية تعاطي الصيدلة اذا كان القصد استعمالها في الطب البيطري .
- وللوكالات الصيدلية صفة تسليم المواد من جداول « أ » و « ج » فقط الى العموم وذلك بقصد استعمالها في الطب البشري او الطب البيطري .

الفصل 12 - لا يمكن للصيدالة ان يسلموا الى العموم مواد من جداول « أ » او « ب » او « ج » قصد استعمالها في الطب البشري او البيطري الا بناء على اذن من طبيب او بيطري .

العنوان الثالث

احكام خاصة بمواد الجدول « أ » المعدة للطب البشري او البيطري

المسك

الفصل 22 - مواد الجدول « أ » المعدة للطب باستثناء الادوية المختصة يجب حفظها بخزائن او محلات تغلق بالمفاتيح ولا تحتوي على اي مادة اخرى وذلك مع مراعاة احكام الفصل الرابع والثلاثين من هذا القانون ..

شروط تجديد الوصفات الطبية :

الفصل 23 - الادوية المحتوية على مواد الجدول « أ » باستثناء الادوية المعدة لان توضع على الجلد لا يمكن تجديدها الا بناء على رخصة كتابية من الطبيب محرر الوصفة وبعد انقضاء الاجل الوارد في طريقة الاستعمال المبينة بالوصفة .

ويجب تضمين كل تجديد تحت عدد رتبي جديد بدفتر الوصفات المشار اليه بالفصل الخامس عشر من هذا القانون .

ما يجب التنصيص عليه بالوصفة :

الفصل 24 - يجب على الصيدلي الذي نفذ الوصفة ان يردّها الى الحريف بعد تحليلها بطابعه والتنصيص بها بالجبر على العدد الذي ضمنته به بدفتر الوصفات وتاريخ تنفيذها والتمين وعند الاقتضاء التنصيص على عبارة « يحجر تجديدها » .

وتراعى كذلك احكام الفقرة المتقدمة في صورة التجديد الحاصل وفقا للشروط المقررة بالفصل الثالث والعشرين من هذا القانون .

التسليم الى الاطباء والبيطرة :

الفصل 25 - يمكن للصيادلة البائعين بالتفصيل ان يسلموا الى الاطباء والبيطرة مقابل وصل يحمل عبارة « استعمال مهني » مواد الجدول « أ » المعدة لان تستعمل من طرفهم سواء في الحالات المتأكدة او في العمليات الجراحية والتضييد .

ولا يمكن تسليم هذه المواد الى الاطباء والبيطرة الا في شكل صيدلي يتفق مع استعمالها الطبي .

ويمكن للصيادلة ان يسلموا بنفس الشروط الى اطباء الاسنان الجراحين والقوابل لاستعمالهم المهني من المواد المذكورة ما هو مبين في قائمة تضبط بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية .

ويجب ان يكتب اتوصل المشار اليه بالفقرة الاولى بالجبر وبوضوح وبدون تشطيب ولا اقحام وان يحمل اسم الطبيب او البيطري ولقبه وعنوانه وامضاءه وطابعه واسم كل من الادوية المطلوبة ومقدارها وتاريخ الطلب .

وعلى الاطباء والبيطرة ان يستعملوا بانفسهم المواد التي سلمت اليهم على الصورة المشار اليها ويحجر عليهم احوالها سواء بمقابل او مجانا .

العنوان الرابع

احكام خاصة بمواد الجدول « ب »

الفرع الاول

قواعد عامة

الزراعة والحيصاد

الفصل 26 - تحجر زراعة وحصاد جميع النباتات المبينة بالجدول « ب » مهما كان الغرض من استعمالها .

وفي الحالات الاخرى يجب ان تكون القصاصة باكملها ذات لون احمر برتقالي وحاملة بجزئها الاسفل لعبارة « يحجر ابتلاعه » واذا كان المحضر معدا للطب البيطري فيجب ان تكون القصاصة محلاة علاوة على ما سبق وفي جميع الحالات بقصاصة ثانية ذات لون احمر برتقالي حاملة لعبارة « استعمال بيطري » .

والعبارات المنصوص عليها بالفقرات الثلاث المتقدمة يجب ان تطبع بحروف سوداء وواضحة جدا .

الفصل 17 - علاوة على التنصيصات المشار اليها بالفقرات 2 و 3 و 4 من الفصل المتقدم فان الادوية المحضرة المشتملة على مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » يجب ان تكون حاملة للتنصيصات الآتية :

(I) اسم المادة حسما هو موجود بالجدول ونسبتها والمقدار الموجود في الاناء وذلك باللف الداخلي والخارجي .

ويجب بيان النسبة حرفيا ان كان الامر يتعلق بمواد الجداول « أ » او « ب » .

(2) ويجب ان يكون باللف الخارجي مكان ابيض ينص فيه وجوبا الصيدلي البائع بالتفصيل باحرف لا تمحى وواضحة جدا على اسمه ولقبه وعنوانه وعدد التضمين بدفتر الوصفات وكذلك طريقة الاستعمال والكمية الواجب استعمالها المشار بهما من طرف محرر الوصفة .

ويجب ان يحاط هذا المكان الابيض بخط ذي لون احمر برتقالي اذا كان الامر متعلقا بمواد الجدول « أ » وبخطين من لون احمر برتقالي اذا كان الامر يتعلق بمواد الجدول « ب » وبخط اخضر اذا كان الامر يتعلق بمواد الجدول « ج » .

واذا كان المحضر يحتوي على مواد الجدول « ب » ومواد الجدول « أ » او « ج » او احدهما فانه يجب احاطته بخطين من لون احمر برتقالي فقط .

واذا كان المحضر يحتوي على مواد الجدول « أ » ومواد الجدول « ج » فانه يجب احاطته بخط من لون احمر برتقالي فقط .

الفصل 18 - خلافا لما اقتضاه الفصل الخامس من هذا القانون فان المحضرات المعدة للبيطرة والمحتوية على مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » بمقدار ونسبة لا يتجاوزان المقدار والنسبة المبينين بالفصل المشار اليه تخضع لاحكام الفصلين السادس عشر والسابع عشر من هذا القانون .

المستشفيات والمستوصفات والمصحات

الفصل 19 - لا يمكن مسك مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » بالمستشفيات والمصحات الا تحت مسؤولية صيدلي ملحق بالمؤسسة فان لم يوجد صيدلي فتحت مسؤولية طبيب معين لذلك خصيصا من طرف كاتب الدولة للصحة العمومية .

الفصل 20 - لا يمكن للمصحات ان تمسك المواد المذكورة الا في حدود ما يلزم ادخاره للعلاج المتأكد وهذه الذخيرة يعينها كيفا وكما قرار من كاتب الدولة للصحة العمومية ويمكن تجديدها اثر كل نقص يطرأ عليها بناء على وصفات تحرر وفقا للفصل الرابع عشر من هذا القانون وتكون حاملة للعبارة « تجديد الذخيرة المتأكدة لمصلحة كذا » .

الفصل 21 - تضبط بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية الشروط التي بمقتضاها تسلم مواد الجداول « أ » او « ب » او « ج » الى المستشفيات والمستوصفات للمصلحة

النباتات البرية :

الفصل 27 - على كل مالك او شاغل او مستغل باي عنوان كان لارض معدة للفلاحة او لغيرها ان يبيد النباتات البرية من الانواع المشار اليها بالفصل المتقدم التي تنبت بها .

الرخصة :

الفصل 28 - يحجر صنع مواد الجدول « ب » او تحضيرها او توريدها او تصديرها بدون رخصة .

الفصل 29 - يحجر ايضا الا اذا كانت هناك رخصة مسك مواد الجدول « ب » وايداعها وعرضها وتوزيعها والتوسط في بيعها وبيعها بيعا اختياريا او اجباريا وشراؤها واحالتها مجانا وبوجه عام تحجر جميع العمليات الصناعية والتجارية المتعلقة بتلك المواد .

الفصل 30 - حق ممارسة الصيدلية بالنسبة للصيدالة البائعين بالتفصيل يقوم مقام الرخصة وذلك في خصوص الشراء على عين المكان لمواد الجدول « ب » وفي خصوص قيامهم داخل صيدلياتهم بتحضير وتسليم الادوية المحتوية على المواد المذكورة فقط .

الفصل 31 - لا يمكن تسليم الرخصة المذكورة بالفصلين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من هذا القانون الا لغاية طبية او علمية فحسب .

ولا يمكن الترخيص بقصد العلاج الا في مواد محضرات الجدول « ب » التي تعين بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية وتوزع المواد والمحضرات المشار اليها بالفقرة المتقدمة الى ثلاث مجموعات تخضع المجموعتان الاوليان لنظام الجدول « ب » والمجموعة الثالثة التي لا تشمل الا على محضرات تقسم الى مجموعتين فرعيتين تخضع اولاهما لنظام الجدول « أ » والثانية لنظام الجدول « ج » .

الفصل 32 - تسند الرخصة المقررة بالفصلين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من هذا القانون من كاتب الدولة للصحة العمومية وتسحب عند الاقتضاء من طرفه وهذه الرخصة شخصية بحتة وتنص على كل مادة من المواد وعلى كل عملية من العمليات التي من اجلها منحت .

ولا يمكن منحها لاي شخص حكم عليه من اجل الاتجار غير المشروع في المخدرات وتسحب منه .

الفصل 33 - على صاحب الرخصة في صورة تغيير مقره المهني ان يعلم بذلك كاتب الدولة للصحة العمومية والا يمكن ان تسحب منه الرخصة .

وفي صورة الانقطاع عن النشاط الذي من اجله منحت الرخصة يتعين على صاحبها ان يعلم بذلك كاتب الدولة للصحة العمومية الذي يقرر عندئذ سحبها .

المسك :

الفصل 34 - مواد الجدول « ب » يجب الاحتفاظ بها في خزائن او محلات تغلق بالفاتيج ولا تحتوي على اي مادة اخرى .

على انه يمكن وضعها بقسم خاص من الخزانة او المحل المحتوي على مواد الجدول « أ » ويجب ان يكون هذا القسم مغلقا محر الاخر بمفتاح .

تعجير العينات الطبية :

الفصل 35 - يحجر تسليم العينات الطبية من الادوية المحتوية على مواد الجدول « ب » .

تطبيق النظام على مواد اخرى :

الفصل 36 - يمكن بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية ان تطبق احكام هذا العنوان كلا او بعضا على المواد او المحضرات التي هي بالرغم عن عدم وجودها بالجدول « ب » مصنوعة من مخدرات او من شأنها ان تنتج مخدرات انشاء صنعها او التي يمكن - بسبب الافراط المتوقع في استعمالها ان توجب اجراء رقابة في البعض من مراحل الاتجار فيها .

النظام الثاني :

الفصل 37 - تخضع مواد الجدول « ب » لنظامين مستقلين حسب العمليات التي تخصها والتي تجري اما داخل صيدلية للبيع بالتفصيل او خارجها .

الفرع الثاني

العمليات المجرة خارج الصيدليات للبيع بالتفصيل

الاختصاص المخول للصيدلية المركزية للبلاد التونسية

الفصل 38 - تختص الصيدلية المركزية للبلاد التونسية وحدها دون سواها بصنع مواد الجدول « ب » وتوريدها وتصديرها .

سند الاعفاء بضمين :

الفصل 39 - لا يمكن جولان مواد جدول « ب » الا اذا كانت مصحوبة بسند للاعفاء بضمين محرر من طرف المرسل ومستخرج من دفتر ذي مقتطعات مرقم وممضي من طرف الصيدلي المتفقد بالجهة ويضبط كاتب الدولة للصحة العمومية انموذج سند هذا الجولان .

ويجب حفظ رخصة تسلم البضاعة قبل دفع الاداء الموظف عليها من طرف المرسل اليهم والمقتطعات من طرف المرسلين مدة ثلاثة اعوام ليوقع تقديمها لدى كل طلب من السلطات المختصة

اللف الخارجي :

الفصل 40 - يجب ان لا يشمل اللف الخارجي للطرود المحتوية على مواد الجدول « ب » على اي بيان سوى اسم المرسل والمرسل اليه ولقبهما وعنوانهما باحرف لا يمحى ويجب ان تكون مختومة بعلامة المرسل بكيفية تمنع فضاها

تجانس الطرود :

الفصل 41 - الطرود المحتوية على مواد الجدول « ب » يجب ان تكون محتوية على تلك المواد لا غير

الارسال المحجر :

الفصل 42 - يحجر كل ارسال لمواد الجدول « ب » لصندوق بريدي وكذلك كل ارسال لتلك المواد لينك وحساب شخص آخر غير الشخص المبين اسمه برخصة التصدير .

ويحجر كذلك كل ارسال لمواد الجدول « ب » في رسائل اعتيادية او مضمونة الوصول .

التوجيه عن طريق البريد :

الفصل 43 - الطرود او الرزم البريدية المحتوية على مواد الجدول « ب » لا يمكن ان توجه الا في شكل ارسال مضمون الوصول مع اعلام بالبلوغ .

التوريد والتصدير**الفقرة الاولى****احكام مشتركة بين التوريد والتصدير****ضرورة الحصول على الرخصة**

الفصل 49 - بقطع النظر عن الرخصة المقررة بالفصل الثامن والعشرين من هذا القانون فان كل توريد او تصدير مهما كان نظامه لمواد الجدول - ب - يجب ان يرخص فيه سلفا من كتابة الدولة للصحة العمومية .

صيغة مطلب الرخصة

الفصل 50 - كل مطلب يرمي الى الحصول على رخصه في التوريد او التصدير يجب ان يكون محررا على مطبوعة خاصة تسلفها كتابة الدولة للصحة العمومية ويجب ان يبين به :

- (1) اسم المورد والمصدر ولقبهما وحرفتهما وصفتهما وعنوانهما
- (2) اسم المخدر وتسميته المألوفة ان وجدت وتعيينه في قائمة التعريف القمريّة وشكله الصيدلي ،
- (3) الكمية المراد توريدها او تصديرها وكذلك المقدار الصافي من المادة ،
- (4) شروط التوريد او التصدير الخاصة (بيان الطريق وبلد العبور ووسائل النقل ومكتب القمارق عند دخول تلك المواد او خروجها الخ ...) ،
- (5) تاريخ المطلب ،
- (6) وفي صورة التصدير تاريخ وعدد رخصة التوريد الواجب الحصول عليها مسبقا والمقررة بالفصل الثاني والستين وكذلك السلطة التي سلمتها .

وصيغة الرخصة للتوريد يجب ان تضاف الى المطلب الرامي الى الحصول على رخصة التصدير .

صيغة الرخصة

الفصل 51 - يجب ان تشتمل رخصة التوريد او التصدير بالاضافة الى التنصيصات المقررة بالفصل المتقدم على عدد رتبي وعلى اجل صلاحية الرخصة .

ويجب ان تكون رخص التوريد والتصدير مرقمة على التوالي بالنسبة الى كل سنة مدنية ويجب ان يكون ترقيم رخص التوريد منفصلا عن ترقيم رخص التصدير .

عدد نسخ الرخصة

الفصل 52 - يجب ان تحرر رخصة التوريد في ستة نظائر تحتفظ كتابة الدولة للصحة العمومية بواحدة منها وتسلم الخمسة الباقية الى صاحب الرخصة الذي يحتفظ بنظير ويوجه نظيرين الى المصدر ويضيف النظيرين الباقيين الى تصريحه الذي يقدمه الى مصلحة القمارق .

ويجب ان تحرر رخصة التصدير في سبعة نظائر تحتفظ كتابة الدولة للصحة العمومية بواحدة منها وتوجه نظيرين الى حكومة البلد المورد ويقع تسليم الاربعة نظائر الباقية الى صاحب الرخصة الذي يحتفظ بواحدة ويضيف ثانيها الى الارسالية ويضيف النظيرين الباقيين الى التصريح الذي يقدمه الى مصلحة القمارق .

جميع احكام هذا القانون المتعلق بتوريد او تصدير مواد الجدول « ب » تنطبق على ارسال هذه المواد عن طريق البريد سواء كانت موجهة الى البلدان الاجنبية او مستوردة منها .

المحاسبة

الفصل 44 - على كل مؤسسة تتعاطى صنع مواد الجدول « ب » او الاتجار فيها ان تملك سجلا للصادرات والواردات مرقما وممضي من طرف الصيدلي المتفقد بالجهة تضمن به كل ما يرد ويقع تسليمه من تلك المواد .

وكل عملية من هذه العمليات يجب ان تضمن تحت عدد رتبي يمكن ان ينطبق على سائر المواد المحتوية عليها نفس الصادرات والواردات .

ويجب ان يكتب هذا التضمين بالحبر بوضوح بدون اي بياض او تشطيب او تصليح او احكام وذلك في نفس وقت الورد او التسليم .

ويجب ان يبين هذا التضمين تاريخ الورد او التسليم واسم المرسل اليه او المرسل ولقبه ومهنته وعنوان واسم وكمية المواد المقبولة او المسلمة وكذلك الرقم الذي يرجع اليه والمشار اليه بالفقرة قبل الاخيرة من الفصل السابع من هذا القانون .

ويجب الاحتفاظ بهذا السجل مدة عشرة اعوام بعد يوم 31 ديسمبر من السنة التي ختم فيها نهائيا وذلك لكي يقدم لدى كل طلب من السلط المختصة .

الفصل 45 - يجب تضمين عمليات الصنع المتعلقة بمواد الجدول « ب » بالسجل المشار اليه بالفصل المتقدم مع بيان مقدار ونوع المادة الاولى المستعملة والمادة او المواد المتحصل عليها . وفي صورة الضياع او الفساد فان الصيدلي المتفقد بالجهة ينص على ابراء في الفرق بالسجل المذكور اذا اتضح له ان النقص ناتج بطبيعته عن العمليات المصرح بها .

الفصل 46 - خلافا لاحكام الفصل الخامس من هذا القانون فان المحضرات المحتوية على مواد الجدول « ب » بكمية ونسبة لا يتجاوزان القدر والنسبة المقررين بالفصل المذكور تخضع مع ذلك لاحكام الفصلين المتقدمين .

تحرير قائمة مفصلة كل ثلاثة اشهر

الفصل 47 - على المؤسسات التي تتعاطى صنع مواد الجدول « ب » او الاتجار فيها ان تحرر قائمة كل ثلاثة اشهر تبين بها صفة مفصلة وبالنسبة الى كل مادة الكميات الموجودة في بداية الثلاثة اشهر والمواد التي دخلت او استعملت للصنع او صنعت او بيعت خلال الثلاثة اشهر والمواد التي بقيت كرسيد في نهاية الثلاثة اشهر ويجب ان توجه هذه القائمة الى كاتب الدولة للصحة العمومية خلال الشهر الموالي لنهاية الثلاثة اشهر .

الاحصائيات

الفصل 48 - كتابة الدولة للصحة العمومية تحرر سنويا وتوجه الى الهيئة الدولية لرعاية المخدرات الاحصائيات المتعلقة :

- (1) بصنع مواد الجدول - ب - ،
- (2) باستعمال تلك المواد في صنع مواد اخرى او محضرات من نفس الجدول او حتى مواد لم يشر اليها بالجدول - ب -
- (3) باستهلاك مواد الجدول - ب - ،
- (4) بحجز المواد المذكورة ومآل الكميات المحجوزة ،
- (5) بالكميات من مواد الجدول - ب - الموجودة يوم 31 ديسمبر من السنة التي تتعلق بها الاحصاءات .

النظير من الرخصة المصاحب للارسالية

الفصل 53 - يجب ان تكون مواد الجدول - ب - الداخلة الى البلاد التونسية او الخارجة منها مصحوبة بنظير من رخصة التصدير .

الواجبات المحمولة على مصلحة القمارق

الفصل 54 - على مصلحة القمارق ان تحيل الى كتابة الدولة للصحة العمومية وخلال الخمسة عشر يوما الموالية لعملية استخلاص المعاليم نظيرا من نظيري رخصة التوريد او التصدير المقدم مع التصريح الواقع لدى المصلحة المذكورة بعد ان تشهد فيه على ان العملية تمت وفق الشروط الخاصة المقررة بالفصل الخمسين - رابعا - من هذا القانون حسبما هي مبينة بالرخصة وبعد ان تنص به ايضا على عدد وتاريخ التصريح لدى مصلحة القمارق وكذلك على طبيعة وعدد الطرود .

والنظير الثاني المقدم مع التصريح لدى مصلحة القمارق يحفظ بخزينة الاوراق التابعة لمصلحة القمارق .

وفي صورة التوريد يجب على مصلحة القمارق ان تضيف الى الاحالة المقررة بالفقرة الاولى للنظير من رخصة التصدير المصاحب للارسالية والمذكور بالفصل الثالث والخمسين من هذا القانون وكذلك رخصة تسلم البضاعة قبل دفع الاداء الموظف عليها المذكورة بالفصل الثامن والخمسين من هذا القانون .

اعادة التوريد واعادة التصدير

الفصل 55 - تخضع اعادة التوريد واعادة التصدير لمواد الجدول - ب - لنفس القواعد المنطبقة على توريد وتصدير هذه المواد .

الفقرة الثانية

القواعد الخاصة بالتوريد

تجزئة الارساليات

الفصل 56 - يجب ان يتم التوريد في ارسالية واحدة الا اذا سمح كاتب الدولة للصحة العمومية ان اقتضت الظروف ذلك بتنفيذ رخصة توريد في ارساليتين او اكثر .

سحب البضائع :

الفصل 57 - مواد الجدول « ب » المستوردة لا يمكن سحبها - عند دخولها الى البلاد التونسية - الا من طرف الشخص المكلف خصيصا بالنسبة لكل عملية من لدن صاحب رخصة التوريد وينص على التكاليف بأسفل النظيرين من رخصة التوريد المصاحبين للتصريح المقدم للقمارق .

الفصل 58 - تسلم مصلحة القمارق عند استخلاص المعاليم الى الشخص الذي وقع تكليفه كما ذكر ما يلي :

(1) اذا بالسحب محررا باسم الشخص المذكور
(2) رخصة تسلم البضاعة قبل دفع الاداء الموظف عليها من نموذج تعده الادارة .

ولا تسلم البضاعة الى الشخص المكلف والمبين اسمه بالاذن بالسحب الا بعد اثبات هويته وتسليم وصل .

الفصل 59 - يجب ارجاع سند الاعفاء بضمان المشار اليه بالفصل المتقدم الى مصلحة القمارق في غضون الثمانية ايام الموالية لاصداره مضى من صاحب الرخصة .

ترجيع رخصة التصدير :

الفصل 60 - اذا تم التوريد فان كتابة الدولة للصحة العمومية ترجع الى حكومة البلد المصدر نظيرا من رخصة

التصدير التي تسلمتها من هذا الاخير وفقا للاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل بعد ان تشهد فيه على الكميات التي تم توريدها بالفعل .

واذا انقضى الاجل المحدد للتوريد ولم يقع التوريد فان كتابة الدولة للصحة العمومية تنص على ذلك برخصة التصدير وترجع هذه الرخصة الى الحكومة التي كانت وجهتها اليها .

المستودعات القمرقية :

الفصل 61 - توريد مواد الجدول « ب » تحت نظام المستودعات القمرقية محجر .

الفقرة الثالثة

قواعد خاصة بالتصدير

رخصة التوريد المسبقة

الفصل 62 - لا يمكن منح اية رخصة لتصدير مواد الجدول « ب » الا اذا وقع الترخيص مسبقا في التوريد من طرف السلطات المختصة بالبلد المورد .

ولا يمكن الترخيص في التصدير الا حسب الشروط التي تضبطها رخصة التوريد .

تعجير التجزئة :

الفصل 63 - لا يمكن ان يتم التصدير الا في ارسالية واحدة تحتوي على جملة الكميات المبينة برخصة التصدير .

شهادة الخروج :

الفصل 64 - تسلم مصلحة القمارق عند استخلاص المعاليم الى المصدر شهادة خروج من نموذج تعده الادارة

الفصل 65 - على المعني بالامر ان يحتفظ بشهادة الخروج مدة ثلاثة اعوام لكي تقدم لدى كل طلب من السلط المختصة .

الفقرة الرابعة

العبور والانحراف في الاتجاه

العبور

الفصل 66 - عبور مواد الجدول « ب » للتراب التونسي في اتجاه بلد آخر سواء افرغت او لم تفرغ من العربة الناقلة لها لا يمكن ان يتم الا اذا قدم النظير من رخصة التصدير المصاحب للارسالية الى السلطات القمرقية وسلطات الشرطة بالحدود .

الفصل 67 - مواد الجدول « ب » العابرة للتراب التونسي لا يمكن ان تكون موضوع اي تغيير .

ولف تلك المواد لا يمكن تغييره بدون رخصة خاصة تسلم من كتابة الدولة للصحة العمومية .

الانحراف في الاتجاه :

الفصل 68 - توجيه مواد الجدول « ب » العابرة للتراب التونسي في اتجاه اخر غير الاتجاه المبين بالنظير من رخصة التصدير المضاف الى ارسالية لا يمكن ان يتم الا بمقتضى رخصة يسلمها كاتب الدولة للصحة العمومية بعد موافقة حكومة البلد المصدر اصالة . وكل طلب يرمي الى تغيير الاتجاه يعتبر تصديرا من البلاد التونسية نحو بلد الاتجاه الجديد .

ولا يمكن الترخيص في تغيير الاتجاه الا بالنسبة لجملة الكميات موضوع رخصة التصدير المضافة الى ارسالية .

الفصل 73 - تكاليف طبع وتوزيع دفاتر المقتطعات الواردة بالفصل المتقدم محمولة على هيئة الصيدالة .

تزويد المستشفيات والمستوصفات والمصحات

الفصل 74 - لا يمكن للمستشفيات ان تتزود من مواد الجدول - ب - الا من اجل ماسك للرخصة المقررة بالفصلين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من هذا القانون كما لا يمكن للمستوصفات ان تتزود من تلك المواد الا من المستشفى الراجعة اليه . ولا يمكن للمصحات ان تتزود من المواد المذكورة الا من صيدليات التفصيل .

ويجب احترام احكام الفقرات الثانية وما بعدها من الفصل الثاني والسبعين .

ويجب ان تكون قسيمة طلب البضاعة حاملتين لاسم وطابع المستشفى او المستوصف او المصحة وكذلك لاسم ولقب وامضاء الصيدلي او الطبيب المسؤول المشار اليه بالفصل التاسع عشر من هذا القانون .

تجوير المواد على حالتها الطبيعية

الفصل 75 - يحجر الاذن بوصفات تشتمل على مواد الجدول - ب - على حالتها الطبيعية كما يحجر تنفيذ هذه الوصفات .

ولا يمكن للصيدالة البائعين بالتفصيل ان يسلموا مادة من المواد المذكورة الا في شكل علاجي .

تحرير الوصفة

الفصل 76 - باستثناء الاطلية والمراهم فان الوصفات التي تنص على مواد الجدول - ب - بقدر يتجاوز قدر الاعفاء المقرر بالفصل الخامس من هذا القانون يجب ان تحرر بعد فحص المريض في وصلات مرقومة ومحرورة وفقا للفصل الرابع عشر من هذا القانون وماخوذة من دفتر ذي مقتطعات يكون مطابقا لنموذج يضبطه كاتب الدولة للصحة العمومية .

الفصل 77 - تكاليف طبع وتوزيع دفاتر المقتطعات المشار اليها بالفصل المتقدم محمولة على هيئة الاطباء وهيئة البيطرة وهيئة اطباء الاسنان الجراحين كل فيما يخصه .

تنفيذ الوصفة

الفصل 78 - لا يمكن تنفيذ الوصفة على اقصى تقدير الا في اليوم الثاني الموالي ليوم تسليمها ومن طرف صيدلي البلدية التي يباشر فيها من سلم الوصفة او الصيدلي اقرب بلدية اذا كانت بلدية من سلم الوصفة خالية من صيدلية .

وفي صورة ما اذا كان الصيدلي المشار اليه بالفقرة المتقدمة لا يملك المادة المادون بها فعليه ان يضع بالوصفة طابعه وامضاءه مع ملاحظة (غير موجود) وبذلك يمكن ان تنفذ الوصفة بصيدلية اخرى .

التضمن بدفتر الوصفات :

الفصل 79 - كل تضمن بدفتر الوصفات لوصفات تنص على مواد الجدول « ب » يجب ان يقع بالحبر الاحمر ويجب على الصيدلي ان ينص بدفتر الوصفات علاوة على التتبعيات المقررة بالفصل الخامس عشر من هذا القانون على عدد الوصفة وعند الاقتضاء على اسم ولقب وعنوان الغير الذي يتسلم الدواء

واذا كان حامل الوصفة سواء كان المريض نفسه او الغير المشار اليه بالفقرة المتقدمة غير معروف من الصيدلي فعلى

واذا تم الترخيص في تغيير الاتجاه فان كاتب الدولة للصحة العمومية يوجه الى حكومة البلد المصدر النظير من رخصة التصدير الاصلية المضاف الى الارشالية بعد الاشهاد فيه على الكميات التي تحتوي عليها فعلا هذه الارشالية .

النقل عن طريق الجو :

الفصل 69 - لا تنطبق احكام الفصول الثلاثة المتقدمة على الارشاليات المنقولة عن طريق الجو الا اذا ارست الطائرة بالتراب التونسي وفي هذه الحالة يمكن لكاتب الدولة للصحة العمومية ان يعفي هذه الارشالية من تطبيق الاحكام المذكورة وذلك بقدر ما تقتضيه الظروف .

حذائب الاسعاف الاستعجالي بالسفن والطائرات :

الفصل 70 - لا يخضع لاحكام الفصول من 49 الى 69 من هذا القانون النقل الدولي عن طريق السفن والطائرات لكميات محدودة من مواد الجدول « ب » التي قد تكون ضرورية اثناء السفر للاستعجال في الحالات المتناكدة .

واستعمال تلك المواد في حالات التاكيد اثناء السفر لا يخضع لواجب تسليم وصفة طبية .

وتضبط بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية شروط تطبيق الفقرة الاولى على السفن والطائرات المسجلة بالبلاد التونسية .

الفقرة الخامسة

الاحصائيات

الفصل 71 - تجري كتابة الدولة للصحة العمومية في نهاية كل ثلاثة اشهر احصاء للكميات من مواد الجدول - ب - الموردة او المصدرة خلال الثلاثة اشهر وتوجه الى الهيئة الدولية لرقابة المخدرات خلال الشهر الموالي لنهاية الثلاثة اشهر .

الفرع الثالث

العمليات المجرة داخل الصيدليات للبيع بالتفصيل

تموين الصيدليات

الفصل 72 - شراء مواد الجدول - ب - من طرف صيدلي بائع بالتفصيل لا يمكن ان يتم الا من محل ماسك الرخصة المقررة بالفصلين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من هذا القانون ولا يمكن ان يحصل هذا الشراء الا بعد ان يقدم المشتري وصلا مجررا في قسيتين مرقمتين وماخوذا من دفتر ذي مقتطعات وفق نموذج معد من كاتب الدولة للصحة العمومية .

ويجب ان تكتب الوصلات بالحبر ويوضح ويدون تشطيب ولا اقحام ويجب ان تحمل القسيمان اسم المشتري ولقبه وعنوانه وطابعه وامضاءه وتاريخ طلب البضاعة واسم البضاعة والكمية المطلوبة مكتوبة بالاحرف .

ويرجع البائع الى المشتري احدى القسيتين بعد ان يضع بها طابعه وامضاءه مع بيان ما هو مضمن بدفتره من عدد الخروج وتاريخ التسليم والكمية المسلمة فعلا ، كل ذلك مكتوبا بغاية الصراحة .

وعلى المعنيين بالامر ان يحتفظوا بالقسائم والمقتطعات طيلة ثلاثة اعوام لكي تقدم لدى كل طلب من السلط المختصة .

ويجب ان تحمل المواد المسلمة الرقم الذي يرجع اليه المقرر بالفقرة قبل الاخيرة من الفصل السابع من هذا القانون .

ذخيرة الاطباء للغلات المتأكدة :

الفصل 86 - لا يرخص للأطباء مسك ادوية تحتوي على مواد الجدول « ب » الا في حدود ذخيرة للعلاج المتأكد وهذه الذخيرة تضبط كيفا وكما بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية بعد اخذ رأي الهيئة المعنية.

ولا تسلم تلك الادوية للأطباء الا من طرف صيادلة بائعين بالتفصيل ومقابل وصلات مأخوذة من المقطع المشار اليه بالفصل السادس والسبعين من هذا القانون.

ويجب ان تحتوي هذه الوصلات على جميع التنصيصات الواردة بالفصل الرابع عشر من هذا القانون باستثناء ما كان منها متعلقا بالمستفيد من الوصفة وبطريقة استعمال الدواء. ويجب ان تكون حاملة علاوة على ذلك لعبارة « ذخيرة للحالة المتأكدة » ولا يمكن تنفيذها الا حسب الشروط المقررة بالفصل الثامن والسبعين من هذا القانون.

الفصل 87 - يمكن تجديد ذخيرة الاطباء للحالات المتأكدة اثر كل نقص يطرأ عليها وذلك حسب الشروط المقررة بالفصل المتقدم.

المخاضنة :

الفصل 88 - على الصيادلة البائعين بالتفصيل ان يسكوا دفترًا يوميًا يسجلون به بالتتابع ما يخرج من كميات مواد الجدول - ب - ويجب ان تتضمن تلك التنصيصات العدد الرتبي لدفتر الوصفات وكذلك اسم المادة وكميتها التي تدخل في تأليف المحضر اما اذا كان الامر يتعلق بدواء محضر فيجب ان يشمل التنصيص ايضا اسم وعدد الوحدات العلاجية المسلمة.

وعلى الصيادلة البائعين بالتفصيل ان يضمّنوا بالدفتر اليومي بمجرد اتمامها المحضرات التي يعدونها داخل الصيدلية وذلك ببيان اسم وكمية مواد الجدول - ب - المستعملة والنتائج المتحصل عليها.

ويجب ان يختم هذا الدفتر اليومي آخر كل شهر .

الفصل 89 - على الصيادلة البائعين بالتفصيل ان يسكوا دفترًا للدخل والخرج يسجلون به بالتتابع جميع ما يدخل من كميات مواد الجدول - ب - ويجب ان تتضمن تلك التنصيصات اسم المادة او الدواء المختص وشكله وتاريخ الدخول والكمية المسلمة واسم المزود ولقبه وعنوانه.

ويجب ان يشتمل الدفتر المذكور - علاوة على ذلك - على القائمة الشهرية لجملة الكميات الخارجة خلال الشهر وذلك بالنسبة لكل مادة او دواء محضر ولكل شكل صيدلي بانفراد.

ويجب ان يختم الدفتر كل ستة يوم 31 ديسمبر .

الفصل 90 - يجب ان يكون الدفتران المشار اليهما بالفصلين المتقدمين مرقمين ومضمينين من طرف الصيدلي المتفقد بالجهة.

ويجب ان تكون التنصيصات بهما بالحبر وبوضوح وبدون بياض ولا تشطيب ولا تصليح ولا اقحام.

ويجب الاحتفاظ بهما مدة عشرة اعوام بداية من يوم 31 ديسمبر من السنة التي ختما خلالها نهائيًا لكي يقدمًا لدى كل طلب من السلط المختصة.

الفصل 91 - خلافا لما اقتضاه الفصل الخامس من هذا القانون فان المحضرات المحتوية على مواد الجدول - ب - بقدر ونسبه

هذا الاخير ان يطالبه باثبات هويته وان يضمّن بدفتر الوصفات عند بطاقة التعريف وتاريخ تسليمها وكذلك السلط التي سلمتها.

الترسيمات الواجب تضمينها بالوصفة :

الفصل 80 - على الصيدلي الذي يتفد الوصفة ان يضع عليها طابعه وان ينص بها بالحبر على الرقم الذي ضمنت به بدفتر الوصفات وعلى تاريخ تنفيذها .

الاحتفاظ بالوصفة :

الفصل 81 - يحتفظ الصيدلي بالوصفات غير القابلة للتجديد ويجب ترتيبها شهريًا والاحتفاظ بها مدة ثلاثة اعوام كي يقع تقديمها لدى كل طلب من السلط المختصة.

وعلى الصيدلي ان يسلم مجانًا الى الحريف ان طلب ذلك نظيرًا من الوصفة غير القابلة للتجديد حاملًا للتنصيصات المبينة بالفصل المتقدم مع بيان تن المادة المسلمة.

الاحتفاظ بمقتضات الوصفات :

الفصل 82 - يجب ان يحتفظ الاطباء بمقتضات الوصفات مدة ثلاثة اعوام لكي تقدم لدى كل طلب من السلط المختصة.

تعديد الوصفات - قاعدة سبعة ايام :

الفصل 83 - باستثناء الاطبية والمراهم يحجر تحرير الوصفات التي تنص على مواد الجدول - ب - لمدة تتجاوز السبعة ايام كما يحجر تنفيذ هذه الوصفات :

ويحجر على الاطباء الاذن بمواد الجدول - ب - خلال فترة تنسحب عليها وصفة سابقة تنص على مواد من الجدول نفسه الا اذا كانت الوصفة الجديدة حاملة لتنصيص صريح من طرف مخور ومشير الى الوصفة السابقة .

ويحجر على الصيدلي الذي نفذ وصفة تنص على مواد الجدول - ب - ان ينفذ وصفة جديدة تتعلق بمواد الجدول نفسه ومسلمة للفترة التي تنسحب عليها الوصفة السابقة وغير حاملة لتنصيص المشار اليه بالفقرة المتقدمة

ويحجر على كل شخص حامل لوصفة تشتمل على مادة او عدة مواد من الجدول - ب - ان يتسلم خلال مدة العلاج المبينة بتلك الوصفة وصفة جديدة تشتمل على مواد من الجدول نفسه قبل القيام مسبقًا باعلام الطبيب الجديد بالوصفة او الوصفات المتقدمة وبالإدلاء له بالنسخة المحررة وفقا لاحكام الفصل الحادي والثمانين من هذا القانون وعلى محرر الوصفة الجديدة ان ينص بها على أنه أطلع على النسخة المذكورة.

التجديد :

الفصل 84 - باستثناء الاطبية والمراهم فانه يحجر تجديد الوصفات الناصة على مواد الجدول « ب » .

الفصل 85 - فيما يتعلق بالاطبية والمراهم لا يمكن تجديد الوصفة الا بعد انقضاء الاجل المبين بطريقة الاستعمال المعينة من طرف محرر الوصفة.

ويجب تضمين التجديد بعدد رتبي جديد في دفتر الوصفات المشار اليها بالفصل الخامس عشر من هذا القانون وعلى الصيدلي الذي قام بتنفيذ التجديد ان يرجع الوصفة الى الحريف بعد ان يضع بها طابعه وان ينص بها بالحبر على عدد تضمين التجديد بدفتر الوصفات وعلى تاريخه والتمن.

الترسيمات الواجب تضمينها بالوصفة :

الفصل 97 - على الصيدلي الذي ينفذ الوصفة ان يرجعها الى الحريف بعد ان يضع بها طابعه وينص بها بالحبر على العدد الذي ضمننت به بدفتر الوصفات وتاريخ تنفيذها وكذلك الثمن وتحترم ايضا احكام الفقرة المتقدمة في صورة التجديد.

التسليم الى الاطباء :

الفصل 98 - يمكن للصيادلة البائعين بالتفصيل ان يسلموا الى الاطباء والبياطرة وكذلك الى اطباء الاسنان الجراحين والقوابل مواد الجدول - ج - المعدة لاستعمالهم المهني وذلك حسب الشروط المقررة بالفصل الخامس والعشرين من هذا القانون.

العنوان السادس**العقوبات**

الفصل 99 - يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما الى ستة اشهر وبخفية تتراوح بين اربعة وعشرين دينارا وسبعمئة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف احكام العنوانين الثالث والخامس من هذا القانون .

الفصل 100 - مع مراعاة الاحكام الخاصة بمواد الجدول - ب - يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخفية تتراوح بين المائة دينار والعشرة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف احكام الفصول 6 - 7 - 12 - و من 14 الى 20 ومن 33 الى 35 ومن 39 الى 41 ومن 43 الى 47 و 53 و 59 و 65 و 72 و 74 و 79 و 81 و 82 ومن 85 الى 94 من هذا القانون .

الفصل 101 - يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخفية تتراوح بين مائة دينار وعشرة الاف دينار كل من خالف احكام الفصول من 6 الى 11 و 29 و 42 و 49 و 56 و 57 و 61 و 63 ومن 66 الى 68 و 75 و 76 و 78 و 80 و 83 و 84 من هذا القانون .

ويعاقب بنفس العقوبات كل مسك او استعمال لاحدى مواد الجدول - ب - بدون وصفة طبية منقذة من طرف صيدلي .

الفصل 102 - علاوة على الخطة التي تتراوح بين مائة وعشرة الاف دينار فانه يحكم دائما باقصى عقوبة السجن المقررة بالفصل المتقدم على :

- (1) من سلم احدى مواد الجدول - ب - بدون رخصة .
- (2) من تسلم احدى هذه المواد باستعمال وصفة مدلسة .
- (3) من سلم عمدا احدى هذه المواد بناء على تقديم وصفة مزورة
- (4) كل طبيب اذن عن سوء نية وبدون حاجة باستعمال احدى هذه المواد .
- (5) من تعاطى على وجه الاعتياد استعمال هذه المواد في جمع .
- (6) من تولى باي صفة كانت وباي وسيلة كانت تسهيل استعمال احدى هذه المواد على الغير وذلك بمقابل او مجانا .

الفصل 103 - يحكم ايضا باقصى عقوبة السجن المقررة بالفصل 101 من هذا القانون على :

- (1) من تولى زرع او حصاد احدى النباتات الميينة بالجدول - ب - .

لا يتجاوزان القدر والنسبة المبينين بالفصل المشار اليه تخضع مع ذلك للتضمين بالدفترين المشار اليهما بالفصلين الثامن والثمانين والتاسع والثمانين.

القائمت المحررة كل ثلاثة اشهر :

الفصل 92 - على الصيادلة البائعين بالتفصيل ان يعدوا اخر كل ثلاثة اشهر قائمة يبين بها بالنسبة لكل مادة من مواد الجدول - ب - او دواء محضر يحتوي على تلك المواد ما خرج من الكميات من صيدلياتهم خلال الثلاثة اشهر .

ويجب ان توجه هذه القائمة الى كتابة الدولة للصحة العمومية في الشهر الموالي لنهاية الثلاثة اشهر ويجب ان يتضمن العدد الرتبى بدفتر الوصفات واسم محرر الوصفة ولقبه وعدد الوصفة المأخوذة من دفتر المقتطعات وتاريخ هذه الوصفة وتاريخ تنفيذها واسم المريض ولقبه وعنوانه وكذلك اسم وكمية المادة الداخلة في تركيب المحضر او في صورة دواء محضر اسم وعدد الوحدات العلاجية المسلمة .

القائمة الاحصائية السنوية :

الفصل 93 - على الصيادلة ان يعدوا كذلك قائمة احصائية سنوية يبين بها بالنسبة لكل مادة من مواد الجدول - ب - او دواء محضر يحتوي على تلك المواد الكميات الموجودة بصيدلياتهم في اول جانفي وما دخل منها وخرج خلال السنة وما بقي منها كرسيد يوم 31 ديسمبر . وهذه القائمة يجب توجيهها الى كتابة الدولة للصحة العمومية قبل اول فيفري .

والفوارق سواء بالزيادة او بالنقص التي يمكن ان تبرز من خلال هذا الاحصاء يجب الاشارة اليها بالحبر الاحمر وبصورة واضحة جدا مع جميع البيانات الضرورية وفي صورة الضياع او الفساد فان الصيدلي المتفقد بالجهة ينص على ابراء في ذلك الفرق يسجل الدخل والخرج المشار اليها بالفصل التاسع والثمانين من هذا القانون اذا اتضح له ان لهذا النقص ما يبرره **احالة صيدلية :**

الفصل 94 - على كل صيدلي يحيل صيدليته ان يتولى بمحضر المشتري احصاء مواد الجدول - ب - وكذلك المحضرات او الادوية المختصة التي تحتوي على تلك المواد الموجودة يوم الاحالة ويضمن هذا الاحصاء بدفتر الدخل والخرج المشار اليه بالفصل التاسع والثمانين من هذا القانون ويجب ان يكون ممضي من طرف البائع والمشتري .

وعلى البائع ان يسلم الى المشتري الدفتر والاوراق التي يجب حفظها بمقتضى الفصول الخامس عشر والثاني والسبعين والحادي والثمانين والتسعين من هذا القانون وذلك مقابل وصل يسلمه المشتري .

العنوان الخامس**احكام خاصة بمواد الجدول - ج - المعدة للطب البشري والبيطري المسك**

الفصل 95 - مواد الجدول - ج - المعدة للطب باستثناء الادوية المحضرة يجب حفظها بمكان لا يدخله الاشخاص الاجانب عن المؤسسة .

شروط تجديد الوصفات الطبية :

الفصل 96 - الوصفات المحتوية على مواد الجدول - ج - قابلة للتجديد بعد انقضاء الاجل المضروب بطريقة الاستعمال المعينة بالوصفة ما لم ياذن محرر الوصفة بخلاف ذلك ويجب تضمين كل تجديد تحت عدد رتبى جديد بدفتر الوصفات المشار اليه بالفصل الخامس عشر من هذا القانون .

وفي الحالات المشار اليها بالفصلين IO3 و IO4 من هذا القانون فان النباتات التي يحكم باستصفائها تقع ابادتها على نفقة المحكوم عليه.

غلق المحلات :

الفصل 110 - للمحاكم ان تحكم بالاضافة الى العقوبات المذكورة بالفصل IOI من هذا القانون بغلق المحل او المؤسسة التي ارتكبت بها الجريمة وذلك لمدة تساوي مدة السجن المحكوم بها.

ويحكم وجوبا بغلق المحل او المؤسسة اذا تعلق الامر باحدى الجرائم المشار اليها بالفصلين IO2 و IO3 ثانيا من هذا القانون.

الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية :

الفصل 111 - للمحاكم ان تحكم بالاضافة الى العقوبات المذكورة بالفصول من IOI الى IO3 من هذا القانون بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة تتراوح بين عام وخمسة اعوام.

تجسير الإقامة :

الفصل 112 - للمحاكم بالاضافة الى العقوبات المذكورة بالفصلين IOI و IO2 من اولا الى خامسا بتجسير الإقامة لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة اعوام.

ويحكم وجوبا بالعقوبة المذكورة بالفقرة المتقدمة على الاشخاص الذين ثبت ارتكابهم لاحدى الجرائم المذكورة بالفصلين IO2 سادسا و IO3 من هذا القانون.

الحرمان من ممارسة المهنة :

الفصل 113 - للمحاكم ان تحكم بالاضافة الى ذلك بحرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبةها احدى الجرائم المشار اليها بالفصل IOI من هذا القانون وتكون مدة هذا التجسير مساوية لمدة السجن المحكوم به.

ويحكم وجوبا بالعقاب المذكور بالفقرة المتقدمة في صورة ارتكاب احدى الجرائم المشار اليها بالفصلين IO2 و IO3 ثانيا من هذا القانون.

وكل مخالفة لحكم قاض بحرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنته يعاقب عنها بالسجن من ستة عشر يوما الى عامين وبخطية تتراوح من مائة دينار الى الف دينار.

ولا يمكن للمحكوم عليه خلال مدة الحرمان ان يستخدم باي عنوان كان بالمؤسسة التي كان استغلها ولو باعها او سوغها او سلمها لوكيل ولا يمكن استخدامه بالمؤسسة التي قد يستغلها الزوج ولو كان بحالة فراق والا يستهدف الى نفس العقوبات.

تعليق الحكم ونشره :

الفصل 114 - للمحكمة المتعده بالقضية ان تاذن ايضا بتعليق الحكم بالاماكن التي تمينها اذا كان صادرا من اجل احدى الجرائم المشار اليها بالفصول من IOI الى IO3 من هذا القانون او نشر الحكم المذكور كله او مضمون منه بالجريدة او الجرائد التي تعينها كل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

البحث عن الجرائم ومعاينتها :

الفصل 115 - اطار الصيادلة المتفقدون مكلف بالسهر على احترام هذا القانون والمخالفات لاحكام هذا القانون يقع البحث عنها ومعاينتها من طرف الصيادلة المتفقدون واعوان الضابطة العدلية واعوان الفروع المالية وغيرهم من اعوان السلطة الذين لهم صفة قانونية للقيام بذلك.

(2) من تولي صنع احدى مواد الجدول - ب - او اعدادها او توريدها او تصديرها وذلك بدون رخصة او لاغراض غير الاغراض الطبية او العلمية والجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل يعاقب عليها علاوة على ذلك بخطية تساوي ضعف القيمة الجمالية للمواد موضوع الجريمة. مقدرة على اساس الربح الذي تحقق او كان من الممكن ان يتحقق فعلا.

الفصل 104 - مخالفة الفصل السابع والعشرين من هذا القانون يعاقب عليها بخطية تقدر بحساب خمسة دنائير عن كل نبتة لم تقع ابادتها.

ويحسب عدد النباتات وفق طرق القيس الاعتيادية بقيس المساحة والمغطاة بالنباتات التي لم تقع ابادتها وبحساب عشرة نباتات لكل صنتيار واحد.

واذا كانت النباتات غير المبادة موجودة بارض مسيجة فان الخطية ترفع الى ضعفها.

المود :

الفصل 105 - في صورة المود ترفع العقوبات المذكورة بالفصول من IOO الى IO4 من هذا القانون الى ضعفها.

المحاولة :

الفصل 106 - كل محاولة لارتكاب احدى الجرائم المشار اليها بالفصول من IOO الى IO3 من هذا القانون تستوجب العقاب كالجريمة نفسها.

والامر كذلك بالنسبة للتجمع والاتفاق بقصد ارتكاب تلك الجرائم، ويمكن الحكم بالعقوبات المذكورة بالفصول من IOO الى IO2 والفصل IO3 ثانيا من هذا القانون حتى ولو كانت تتألف الاعمال التي تؤلف عناصر الجريمة قد ارتكبت ببلدان مختلفة.

ظروف التشديد :

الفصل 107 - اذا كان المتضرر من احدى الجرائم المشار اليها بالفصل IOI من هذا القانون شخصا قاصرا فانه يحكم دائما باقصى عقوبة السجن.

والامر كذلك اذا كان المرتكب لاحدى هذه الجرائم او شريكه موظفا وكان ارتكابه لها اثناء او بمناسبة مباشرته لوظائفه.

عدم تطبيق قواعد تاجيل تنفيذ العقوبة وظروف التخفيف :

الفصل 108 - لا تنطبق احكام الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المشار اليها بالفصول من IOI الى IO3 من هذا القانون.

الحجز والاستصفاء والابادة :

الفصل 109 - يحجز اي غرس او منتج او مواد موضوع احدى الجرائم المشار اليها بالفصول من IOO الى IO4 من هذا القانون وكذلك الاجهزة والادوية التي استعملت او كان من الممكن استعمالها في ارتكاب الجريمة.

وفي صورة ارتكاب احدى الجرائم المشار اليها بالفصلين IOO و IOI من هذا القانون فانه يمكن للمحاكم ان تاذن باستصفاء المواد والاشياء المحجوزة مهما يكن مالكةا بقطع النظر عن تطبيق احكام الفصلين IO8 و 290 من مجلة القمارق.

ويحكم وجوبا بالاستصفاء في صورة ارتكاب الجرائم المشار اليها بالفصول من IO2 الى IO4 من هذا القانون.

العنوان الثامن

احكام مختلفة

الفصل 123 - احدث مكتب قومي للمخدرات يضبط تاليقه ووظائفه بامر.

الفصل 124 - خلافا لاحكام الفصل الثاني من امر 27 جانفي 1883 المنقح بامر 8 سبتمبر 1955 والى حين نشر النص العربي فان النص الفرنسي للجداول - أ - ب - ج - وكذلك جميع الجداول والقوائم التي تعرض اليها هذا القانون يكون هو المعتمد.

الفصل 125 - يجري العمل بهذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر على نشره وتظل الترتيب الحالية سارية المفعول طيلة هذا الاجل.

الفصل 126 - ابطال العمل بجميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وعلى الاخص الامر المؤرخ في اول اوت 1939 المتعلق بتنظيم توريد المواد السمية وشراؤها وبيعها ومسكها واستعمالها والامر المؤرخ في 26 نوفمبر 1942 المتعلق بتنظيم استعمال المخدرات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 26 جويلية 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 48 لسنة 1969

مؤرخ في 26 جويلية 1969 يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1959 المؤرخ في 28 فيفري 1959 المتعلق باحداث شركات التمويل

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 28 المؤرخ في 25 و29 جويلية و 1 اوت 1969 العمود الثاني، الصحيفة عدد 955
يعاد الفصل 2 (الفقرة الثانية الجديدة) كما يلي :

الفصل 2 - الفقرة الثانية (الجديدة) - تحديد مساهمات شركة التمويل خمسة وعشرين في المائة من راس مالها بالنسبة لمؤسسة واحدة وخمسة عشر في المائة من راس مال هاته المؤسسة . ويمكن تعيين هاته النسب بصورة اخرى بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني اذا كان الامر يتعلق بشركات تمويل يتجاوز راس مالها مليون دينار

المجلة التجارية

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 4 ديسمبر 1959
الصحيفة عدد 1820 العمود - I - الفصل 28I - الفقرة - 2 -

عوض عن :

ولا يمكن في هذه الحالة للمتزمين ان يتمسكوا ضد الحامل بوسائل المعارضة التي كان من الممكن لهم معارضة المظهر بها

يقصرا :

ولا يمكن في هذه الحالة للمتزمين ان يتمسكوا ضد الحامل الا بوسائل المعارضة التي كان من الممكن لهم معارضة المظهر بها
الصحيفة عدد 1820 العمود - I - الفصل 28I - الفقرة 3

عوض عن :

ان النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي ينقضي حكمها بوفاة الموكل او بفقدانه الاهلية

يقصرا :

ان النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل او بفقدانه الاهلية

وفي صورة ارتكاب الجرائم المتعلقة بمواد سمية معدة للطب البشري او البيطري يجب ان يتولى اعوان الضابطة العدلية والاعوان المشار اليهم بالفقرة المتقدمة اعلام الصيدلي المتفقد بذلك قبل القيام باي عملية.

الفصل 116 - لاعوان الضابطة العدلية ان يدخلوا في جميع الاوقات الى المحلات التي يتناول فيها جمع من الناس مواد الجدول - ب - .

الفصل 117 - كل من منع السلط المكلفة بالبحث عن المخالفات لاحكام هذا القانون من القيام بوظائفهم يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما الى خمسة اعوام وبخطية تتراوح بين اربعة وعشرين دينارا وعشرة الاف دينار.

العنوان السابع

الكشف عن مدمني المخدرات ومعالجتهم

الكشف :

الفصل 118 - يجب توجيه نسخة من كل محضر معاينة لجريمة استعمال المخدرات في ظرف ثمانية ايام من تاريخ المحضر بواسطة السلط التي حررت الى المكتب القومي للمخدرات.

وعلى المصالح المختصة بكتابة الدولة للصحة العمومية ان تعلم المكتب المذكور بما يبدو لها مشطيا فيما تنص عليه الوصفات المتعلقة بالمخدرات او استهلاكها.

وعلى الاطباء ان يعلموا المكتب المذكور بما قد يعاينونه اثناء مباشرتهم لوظائفهم من حالات ادمان المخدرات.

لجنة ادمان المخدرات :

الفصل 119 - يقدم المكتب القومي للمخدرات الوثائق والارشادات التي يتحصل عليها بمقتضى الفصل المتقدم وكذلك جميع الحالات الاخرى لادمان المخدرات المحتملة التي قد تبلغ الى علمه وذلك الى لجنة تتألف كما يلي :

- مستشار بمحكمة الاستئناف بتونس يعينه كاتب الدولة للعدل ويضطلع بوظائف رئيس اللجنة.
- ممثل عن كتابة الدولة للداخلية.
- الصيدلي المتفقد المركزي.
- ثلاثة اطباء يعينهم كاتب الدولة للصحة العمومية.

ويضطلع بوظائف كاتب اللجنة موظف من المكتب القومي للمخدرات.

ويمكن للجنة المذكورة ان تطلب الاطلاع على ملف كل قضية تتعلق بجريمة استعمال المخدرات.

العلاج :

الفصل 120 - يمكن للجنة المذكورة ان تلزم كل شخص ثبت ادمانه للمخدرات باتباع نظام علاجي قصد التخلص من الانسجام بمؤسسة مختصة حسب الشروط التي تضبط بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية.

وتحدد اللجنة مدة هذا العلاج ويمكنها عند الاقتضاء الحط منها او الزيادة فيها.

مصاريف العلاج :

الفصل 121 - مصاريف العلاج قصد التخلص من الانسجام محمولة على المعني بالامر الا في صورة الاعفاء الممنوح من طرف كاتب الدولة للصحة العمومية عند ما يتضح ان موارد المعني بالامر غير كافية.

الطعن :

الفصل 122 - يمكن الطعن في قرارات اللجنة المذكورة لدى كاتب الدولة للصحة العمومية.

للمرجة الثانية :

عبد الحكيم زخامة، ابتداء من اول سبتمبر 1966
علي بن المختار دهان، ابتداء من اول سبتمبر 1966
فرج المهييري، ابتداء من اول سبتمبر 1966
الحبيب حامد التريكي، ابتداء من اول سبتمبر 1966
محمد الهادي الاحمر، ابتداء من اول سبتمبر 1966
محمد جمعه، ابتداء من اول سبتمبر 1966
محمد مصباح، ابتداء من اول سبتمبر 1966
محمد رشيد الاندلسي الهذيلي، ابتداء من اول سبتمبر 1966
صالح الرياحي، ابتداء من 16 اكتوبر 1966
لسنة 1967

مهندس اول**للمرجة الثانية من الرتبة الثانية :**

محي الدين الشملي، ابتداء من 17 اوت 1967
بيطري متفقد رئيس لتربية الماشية

للمرجة الثانية من الرتبة الاولى :

عبد الوهاب المنشاري، ابتداء من اول جانفي 1967

مهندس اشغال الدولة**للمرجة الثانية من الرتبة الاعتيادية :**

علي الصغير، ابتداء من اول سبتمبر 1967
حسن رحيم، ابتداء من 16 سبتمبر 1967
توفيق بن عمر، ابتداء من 16 سبتمبر 1967
محسن بن البشير الحداد، ابتداء من 17 سبتمبر 1967

مراتب للمصالح الخارجية**للمرجة الثالثة :**

محمد صالح بن محمد الصبايطي، ابتداء من اول اكتوبر 1967
مساعد فني اول

للمرجة الرابعة :

المنجي البرشاني، ابتداء من اول جانفي 1967
مساعد فني

للمرجة الثالثة :

محمد الحفاني، ابتداء من اول جويلية 1967
للمرجة الثانية :

سالم غريب، ابتداء من اول جويلية 1967
عون معاينة

للمرجة الرابعة :

محمد الطاهر العابد التوزري، ابتداء من 16 سبتمبر 1967
مستكتب ادارة رئيس فرقة

للمرجة السادسة :

محمد بن ابراهيم اللواتي، ابتداء من اول اكتوبر 1967
راقنة

للمرجة الخامسة :

السيدة سارة بنت عبد الرزاق جرم مملوك، ابتداء من
اول اوت 1967

مرشد فني**للمرجة الخامسة :**

احمد بن عبد الله، ابتداء من اول جويلية 1967
للمرجة الثالثة :

العربي مكنين، ابتداء من اول اكتوبر 1967
للمرجة الثانية :

عبد الرحمان الاشخم، ابتداء من اول جانفي 1967
عبد السلام حوالة، ابتداء من اول جانفي 1967

الإفامير والقرارات**كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني****قائمة كلمة****خطة مراقب من الطبقة العليا رئيس قسم**

عز الدين الحبيب الدنقزلي

مصالح قسم التجول بالقمارق**خطة يوزباشي :**

محمد الصادق بن خليفة

محمد المنجي سعيدان

خطة ناظر اول :

محمود الساحلي

خطة وكيل :

الكيلاني بن خليفة البدوي

احمد بن صالح كشود الشرني

الطاهر الكلبوسي فرفار

جناول تكميلية للترقية**1 - الترقية في الرتبة****مساعد فني بالمخبر****للمرجة الاستثنائية :**

اوعمار سعاد بن علي بن سعيد، ابتداء من اول جانفي 1967

لسنة 1968

رئيس مخبر**للمرجة الاولى من الرتبة الثانية :**

عبد الرزاق عزوز، ابتداء من اول جانفي 1968

عون فني**للمرجة الاستثنائية :**

محمد اللموشي بن عماره، ابتداء من اول اكتوبر 1968

2 - الترقية في الدرجة

لسنة 1963

عون فني**للمرجة الثانية :**

عبد المجيد الخطاب، ابتداء من اول اكتوبر 1963

لسنة 1966

مساعد فني**للمرجة الثالثة :**

محمد الحامي، ابتداء من اول جويلية 1966

عون فني**للمرجة الخامسة :**

عبد الجبار بن محمد غضبان، ابتداء من اول ديسمبر 1966

للمرجة الثالثة :

عبد المجيد الخطاب، ابتداء من اول اكتوبر 1966

مهندس اشغال الدولة

للمدرسة السادسة من الرتبة الاعتيادية :

عبد العزيز الشواشي، ابتداء من اول نوفمبر 1968

للمدرسة الرابعة من الرتبة الاعتيادية :

عبد الحميد بن عبد الجليل، ابتداء من اول اوت 1968

محمد بن عبد القادر محبوب، ابتداء من اوت 1968

محمد الوردي الموشوي، ابتداء من اول اوت 1968

محمد رؤوف بن موسى، ابتداء من اول سبتمبر 1968

للمدرسة الثالثة من الرتبة الاعتيادية :

جميل خليف، ابتداء من اول فيفري 1968

محمد العياشي، ابتداء من اول افريل 1968

المختار القلاي، ابتداء من اول سبتمبر 1968

المنصف شاكر، ابتداء من اول سبتمبر 1968

عز الدين يوسف، ابتداء من اول ديسمبر 1968

حمادي الشمللي، ابتداء من اول ديسمبر 1968

الهادي عياد، ابتداء من اول ديسمبر 1968

محمد الحبيب قسومة، ابتداء من اول ديسمبر 1968

محمد مرشد الحيازي، ابتداء من اول ديسمبر 1968

المختار قداش، ابتداء من اول ديسمبر 1968

عبد الرحمان الآجري، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

للمدرسة الثانية من الرتبة الاعتيادية :

المنصف بن خليل، ابتداء من اول جويلية 1968

حمده الذواوي، ابتداء من اول اوت 1968

عبد القادر اقشريف، ابتداء من اول سبتمبر 1968

علي المهيري، ابتداء من اول سبتمبر 1968

الشاذلي العروسي، ابتداء من اول سبتمبر 1968

الشاذلي عزابو، ابتداء من 16 سبتمبر 1968

محمود بن طيبة، ابتداء من 16 سبتمبر 1968

محمد الحبيب سكمة، ابتداء من 16 سبتمبر 1968

المنجي شبييل، ابتداء من 16 سبتمبر 1968

محمد صالح الحمزاوي، ابتداء من 16 سبتمبر 1968

عبد العزيز بن عبد الجليل، ابتداء من اول اكتوبر 1968

محمد العروسي الحلاب، ابتداء من اول اكتوبر 1968

محمد الطاهر الجواوي، ابتداء من اول اكتوبر 1968

هشام بلعيفة، ابتداء من 5 اكتوبر 1968

المنجي طريطر، ابتداء من 5 اكتوبر 1968

احمد السلامي، ابتداء من 8 اكتوبر 1968

الهاشمي بن عزوزي بن محمود، ابتداء من اول نوفمبر 1968

عبد المجيد سعيدان، ابتداء من اول ديسمبر 1968

احمد بن محمد كشاو، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

احمد الغزي، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

عبد الحميد عبيد، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

عبد الوهاب بن زينب، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

علي اللومي، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

عمر الزراتي، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

الشاذلي بن احمد صفر، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

الحبيب بن رحومة، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

حمده بن محمد طليبة، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

حمزه بن الناصر شقير، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

الهادي خلف الله، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

جاك سلامة، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

محمد انور بوعصيدة، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

محمد بن قيزة، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

محمد قندوز، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

علي العلاني، ابتداء من اول جانفي 1967

علي دمي، ابتداء من اول جانفي 1967

علي سلامة، ابتداء من اول جانفي 1967

العبد بن بوبكر كوكة، ابتداء من اول جانفي 1967

الحبيب الفريقي، ابتداء من اول جانفي 1967

الحبيب قارة، ابتداء من اول جانفي 1967

محرز داود، ابتداء من اول جانفي 1967

محمد بن عبد الرحمان عيسى، ابتداء من اول جانفي 1967

محمد بن حسين دمي، ابتداء من اول جانفي 1967

محمد بو حامد، ابتداء من اول جانفي 1967

محمد العذار، ابتداء من اول جانفي 1967

محمد القرش، ابتداء من اول جانفي 1967

محمد كركوده الجينياني، ابتداء من اول جانفي 1967

محمد الكوكي، ابتداء من اول جانفي 1967

محمد نور الدين بن عمر عيسى، ابتداء من اول جانفي 1967

مصطفى رويس، ابتداء من اول جانفي 1967

نور الدين عبد الخالق، ابتداء من اول جانفي 1967

صلاح الدين الغرايزي، ابتداء من اول جانفي 1967

سالم الديماسي، ابتداء من اول جانفي 1967

محمد المنجي الغالي، ابتداء من اول جويلية 1967

عبد العزيز الهذيلي، ابتداء من اول اكتوبر 1967

احمد المعاري، ابتداء من اول اكتوبر 1967

ابراهيم بن علي، ابتداء من اول اكتوبر 1967

ابراهيم الاندلسي، ابتداء من اول اكتوبر 1967

الحبيب عاشور، ابتداء من اول اكتوبر 1967

حسن الاشهب، ابتداء من اول اكتوبر 1967

الهادي العشي، ابتداء من اول اكتوبر 1967

خمينق الشلي، ابتداء من اول اكتوبر 1967

خمينس بن شبيخة، ابتداء من اول اكتوبر 1967

محمد الغرياتي، ابتداء من اول اكتوبر 1967

محمد الهاشمي بن احمد، ابتداء من اول اكتوبر 1967

محمد كريب، ابتداء من اول اكتوبر 1967

محمد المنصف بودن، ابتداء من اول اكتوبر 1967

محمد الصغير النفزاوي، ابتداء من اول اكتوبر 1967

قيم من الصنف الثاني

للمدرسة الثانية :

الناجي الصفاقسي، ابتداء من 16 اكتوبر 1967

صلاح الدين الماجري، ابتداء من 16 اكتوبر 1967

الهادي الدهماني، ابتداء من اول ديسمبر 1967

عون فني

للمدرسة الثانية :

العجمي يدعي عبد الحكيم الفريقي، ابتداء من اول جانفي 1967

شبييل بن عافية، ابتداء من اول اوت 1967

محمد بوحوال، ابتداء من اول اوت 1967

محمد الساحلي، ابتداء من اول اوت 1967

عبد القادر جغام، ابتداء من اول نوفمبر 1967

عامر جمعه، ابتداء من اول نوفمبر 1967

حميدة الحاجي، ابتداء من اول نوفمبر 1967

المختار العمري، ابتداء من اول نوفمبر 1967

لسنة 1968

بيطري متفقد رئيس لتربية الحيوان

للمدرسة الثالثة من الرتبة الاولى :

محمد الحفاني، ابتداء من 16 جوان 1968

عبد اللطيف بن حمودة عاشور، ابتداء من جويلية 1968
عبد القادر اليازيدي، ابتداء من اول جويلية 1968
عبد الرحمان العياري، ابتداء من اول جويلية 1968
عبد الرزاق بن عثمان، ابتداء من اول جويلية 1968
عبد الستار المشيشي، ابتداء من اول جويلية 1968
احمد بن الكيلاني بن المبروك، ابتداء من اول جويلية 1968
علي الفلاح، ابتداء من اول جويلية 1968
علي الاصبعي، ابتداء من اول جويلية 1968
عمر الغودي، ابتداء من اول جويلية 1968
عمار الزواغي، ابتداء من اول جويلية 1968
العامري المسطاري، ابتداء من اول جويلية 1968
فرج الشريف، ابتداء من اول جويلية 1968
السيدة حبيبة الحويني، ابتداء من اول جويلية 1968
حسن بن محمد بن سلامة، ابتداء من اول جويلية 1968
حسن بوشيو، ابتداء من اول جويلية 1968
الهادي بن بلقاسم، ابتداء من اول جويلية 1968
الهادي صنفطة، ابتداء من اول جويلية 1968
الهادي الصنهاجي، ابتداء من اول جويلية 1968
خليفة الازهر، ابتداء من اول جويلية 1968
العربي قلائو، ابتداء من اول جويلية 1968
محمود بن يدر، ابتداء من اول جويلية 1968
محمود بن زينة، ابتداء من اول جويلية 1968
محمد بن نجمة، ابتداء من اول جويلية 1968
محمد بن الطيب بوسنينة، ابتداء من اول جويلية 1968
محمد الفيتوري بن سالم، ابتداء من اول جويلية 1968
محمد الحمروني، ابتداء من اول جويلية 1968
محمد الهاشمي بلحاج، ابتداء من اول جويلية 1968
محمد الهادي بن عمار، ابتداء من اول جويلية 1968
محمد جلال فضة، ابتداء من اول جويلية 1968
محمد القسطلي، ابتداء من اول جويلية 1968
محمد الحبيب الازهر علي المازني، ابتداء من اول جويلية 1968
محمد العربي ريحان، ابتداء من اول جويلية 1968
محمد وناس، ابتداء من اول جويلية 1968
محمد الرباعي، ابتداء من اول جويلية 1968
محمد الرقيق، ابتداء من اول جويلية 1968
محمد الطيب الشريف، ابتداء من اول جويلية 1968
محمد الطيب سعود، ابتداء من اول جويلية 1968
المنجي الحداد، ابتداء من اول جويلية 1968
المنتصر الزهاني، ابتداء من اول جويلية 1968
مصطفى بوزيد، ابتداء من اول جويلية 1968
مصطفى قمبرة، ابتداء من اول جويلية 1968
نور الدين السعيد، ابتداء من اول جويلية 1968
السيدة : السيدة قيسي حرم بحر، ابتداء من اول جويلية 1968
صالح شقرون، ابتداء من اول جويلية 1968
سالم المستيري، ابتداء من اول جويلية 1968
الطاهر بن مصطفى، ابتداء من اول جويلية 1968
توفيق الزواري، ابتداء من اول جويلية 1968
يوسف بن يوسف، ابتداء من اول جويلية 1968
علي بن محمد نويرة، ابتداء من اول اكتوبر 1968
عمر رشيد الداهش، ابتداء من اول اكتوبر 1968
خليفة الحبيب بن فرج، ابتداء من اول اكتوبر 1968
مبروك سالم قرعة، ابتداء من اول اكتوبر 1968
محمد شبيل، ابتداء من اول اكتوبر 1968
نور الدين بن الطيب، ابتداء من اول اكتوبر 1968
صالح مراد الشطي، ابتداء من اول اكتوبر 1968

محمد الجيلاني بن الناصر بن الطيب، ابتداء من 24 ديسمبر 1968
محمد كمال بن خليل، ابتداء من 24 ديسمبر 1968
محمد راضي دهان، ابتداء من 24 ديسمبر 1968
محمد رضا الضاوي، ابتداء من 24 ديسمبر 1968
محمد الصادق الشابي، ابتداء من 24 ديسمبر 1968
المنصف قوبعة، ابتداء من 24 ديسمبر 1968
مصطفى الصوفي، ابتداء من 24 ديسمبر 1968
سعيد جقام، ابتداء من 24 ديسمبر 1968
الطاهر الزواري، ابتداء من 24 ديسمبر 1968

مهندس في علم طبقات الارض

للمدرجة الثالثة من الرتبة الاعتيادية :

التيجاني اللجمي، ابتداء من اول جويلية 1968

استاذ فني مساعد

للمدرجة الثانية :

عبد الحميد قعيب، ابتداء من اول جانفي 1968

مراقب المصالح الخارجية

للمدرجة السادسة :

عبد المجيد الفقيه، ابتداء من اول اكتوبر 1968
محمد التيجاني احمد النقاش، ابتداء من اول اكتوبر 1968
الناصر محمد العبدلي، ابتداء من اول اكتوبر 1968
توفيق بو الوذنين، ابتداء من اول اكتوبر 1968

للمدرجة الرابعة :

اسماعيل بن بلقاسم كبوب، ابتداء من اول جويلية 1968
الشاذلي الضاوي، ابتداء من اول اكتوبر 1968
سالم بلهية، ابتداء من 19 اكتوبر 1968
احمد بن علي الفقيه، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
عبد العزيز الزواري، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
عبد اللطيف الرياحي، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
عبد اللطيف اجبالي، ابتداء من 10 نوفمبر 1968
عبد القادر المظفر، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
علي الصادق محمد عبيد، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
ابراهيم القرشاني، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
ابراهيم كسروف، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
عز الدين المولدي بالطيب، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
العربي بن عبد الرحمان قويدر، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
محمود سهيل، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
محمد يدعى الطاهر جعفر، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
محمد ضو بن الناصر بن حميده، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
محمد العروسي بلقاضي، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
محمد نور الدين بالزرقة، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
محمد الصادق عبد الغني، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
المختار الساسي، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
مصطفى نوار، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
رضا زنقر، ابتداء من 16 نوفمبر 1968

للمدرجة الثالثة :

محمود بن الشيخ، ابتداء من اول نوفمبر 1968
محسن بن صالح التوكاني، ابتداء من 16 نوفمبر 1968

للمدرجة الثانية :

البشير الحربي، ابتداء من 16 فيفري 1968
عبد الله بن مبروك، ابتداء من اول جويلية 1968
عبد الله اللوزي، ابتداء من اول جويلية 1968

رشاد بن عماره بحوش، ابتداء من اول اكتوبر 1968

مساعد فني بالمخبر

للدعوة الخامسة :

محمد الناصر الشريف، ابتداء من اول اكتوبر 1968

مساعد فني للاحصائيات ودراسات الاقتصادية

للدعوة الرابعة :

عبد القادر صلاح الدين القبنطيني، ابتداء من اول ماي 1968

للدعوة الثالثة :

عبد السلام الزريبي، ابتداء من اول اكتوبر 1968

فرج بوجدي، ابتداء من اول اكتوبر 1968

للدعوة الثانية :

الهادي بورقيبة، ابتداء من اول جويلية 1968

محمد العربي الجراري، ابتداء من اول جويلية 1968

عون معاينة من الطبقة العليا

للدعوة الثانية :

محمد العيد المدب، ابتداء من اول سبتمبر 1968

مستكتب ادارة رئيس فرقة

للدعوة الخامسة :

كوهان جا كوب، ابتداء من اول جويلية 1968

محمد العادل صفر، ابتداء من اول جويلية 1968

للدعوة الرابعة :

حامد بن علي الماطري، ابتداء من اول جويلية 1968

محمد الناصر الحدي، ابتداء من اول جويلية 1968

للدعوة الثانية :

فرج بن عمار، ابتداء من 17 جويلية 1968

السلامي قويدر، ابتداء من 16 اوت 1968

مستكتب ادارة

للدعوة الحادية عشر :

احمد عبو، ابتداء من اول ديسمبر 1968

للدعوة العاشرة :

الهادي بن حسين كاهية، ابتداء من اول جويلية 1968

محمد حسن السقانجي، ابتداء من اول اوت 1968

نجيب بن محمود، ابتداء من اول نوفمبر 1968

للدعوة التاسعة :

محمد الهادي الفخفاخ، ابتداء من 16 سبتمبر 1968

للدعوة السابعة :

عبد المجيد فليس، ابتداء من اول اكتوبر 1968

زين العابدين عطية، ابتداء من اول اكتوبر 1968

الهادي خزندار، ابتداء من اول ديسمبر 1968

للدعوة السادسة :

البشير صفر، ابتداء من اول جويلية 1968

محمود بن علي الهاشمي، ابتداء من اول جويلية 1968

محمود فراوة، ابتداء من 19 جويلية 1968

احمد عبد المولى، ابتداء من اول اوت 1968

محمد المنذر الشادي، ابتداء من اول اوت 1968

محمد وبشكة، ابتداء من اول اوت 1968

الناصر بن حمودة الشابي، ابتداء من اول اوت 1968

محمد الحبيب شقرون، ابتداء من 16 اوت 1968

حميدة بن مامي، ابتداء من اول سبتمبر 1968

عبد الوهاب الزريبي، ابتداء من 16 سبتمبر 1968

السيدة حبيلة الحمامي، ابتداء من 19 اكتوبر 1968

حامد الدهماني الديماسي، ابتداء من 16 ديسمبر 1968

محرز الفهري، ابتداء من اول نوفمبر 1968

محمد الحبيب سلامة، ابتداء من اول نوفمبر 1968

محمد الطاهر الكسراوي، ابتداء من 16 ديسمبر 1968

مراقب الشؤون العقارية

للدعوة الخامسة :

سالم بن حليم، ابتداء من 16 نوفمبر 1968

الحبيب بن احمد يدعى اخيار، ابتداء من 10 نوفمبر 1968

للدعوة الثانية :

صلاح الدين الماجري، ابتداء من اول اكتوبر 1968

منفق محتسب

للدعوة الرابعة :

الهادي بن فرج المامي، ابتداء من اول اوت 1968

العروسي الفصاطوي، ابتداء من اول اوت 1968

محمد الحبيب الصادق ديش، ابتداء من اول اوت 1968

الصادق مقني، ابتداء من اول اوت 1968

صلاح الدين الزين، ابتداء من اول اوت 1968

للدعوة الثالثة :

عبد المجيد سعيد، ابتداء من اول سبتمبر 1968

محمد الكبير اللموشي، ابتداء من اول سبتمبر 1968

الهادي بن عمر بن احمد الطيب، ابتداء من اول ديسمبر 1968

قيم من الصنف الاول

للدعوة الثانية :

المحرزي بن حمودة رائي، ابتداء من اول جانفي 1968

محمد عبد الرؤوف بن علي، ابتداء من اول جويلية 1968

مساعد فني اول

للدعوة السابعة من الرتبة الاعتيادية :

الناصر مراد، ابتداء من اول فيفري 1968

محمد بن عبد الرحمان عزوز، ابتداء من اول افريل 1968

محمد حرز الله، ابتداء من اول جويلية 1968

محمد حسن زويتن، ابتداء من اول سبتمبر 1968

للدعوة السادسة :

خليفة رويس، ابتداء من 16 نوفمبر 1968

للدعوة الخامسة :

جلال الدين الزين، ابتداء من اول جويلية 1968

محمد زيتونة، ابتداء من اول جويلية 1968

راضي بواب، ابتداء من 3 اكتوبر 1968

عبد المجيد الصخيري، ابتداء من 3 نوفمبر 1968

للدعوة الرابعة :

توفيق بن الجديدية، ابتداء من 16 جوان 1968

بدیع الحوات، ابتداء من اول جويلية 1968

الهادي القوال، ابتداء من اول اكتوبر 1968

محمد الحمامي، ابتداء من اول اكتوبر 1968

مساعد فني

للدعوة الثالثة :

عبد العزيز قطاطة، ابتداء من اول افريل 1968

عبد السلام الهاني، ابتداء من اول افريل 1968

عبد الرزاق الفقيه، ابتداء من اول جويلية 1968

فرج بن عبد الباري، ابتداء من اول جويلية 1968

للدعوة الثانية :

علي بن سالم مجدوب، ابتداء من اول ماي 1968

عثمان، قعيب، ابتداء من 5 اوت 1968

للدعوة الخامسة :

حسين بن التومي المازني، ابتداء من اول اكتوبر 1968
محمد بن صالح بن عباس، ابتداء من اول نوفمبر 1968
المنجي بن سعيد، ابتداء من اول ديسمبر 1968

مستكتب المصالح الخارجية**للدعوة الحادية عشر :**

سيف الله حيدر، ابتداء من اول اوت 1968

للدعوة السادسة :

مراد عبد الرحمان، ابتداء من 16 اوت 1968
سليمان الصادق، ابتداء من 16 اوت 1968
عبد الحى الصفاقسي، ابتداء من اول نوفمبر 1968
عبد العاطي الصغير، ابتداء من 16 ديسمبر 1968

للدعوة الرابعة :

محمد الركاز، ابتداء من 16 جانفي 1968

للدعوة الثانية :

شمس الدين العامري، ابتداء من 5 جوان 1968

مستكتب الاشغال العمومية**للدعوة الحادية عشر :**

احمد بن صالح الفياش، ابتداء من اول جويلية 1968

للدعوة الثامنة :

سالم بن احمد البكوش، ابتداء من اول ديسمبر 1968

راقن وراقنة**للدعوة السادسة :**

منيرة الذيب، ابتداء من 4 اوت 1968
السيدة خيرية خنفير، ابتداء من اول سبتمبر 1968
السيد محرزية الشني حرم لحضر، ابتداء من اول نوفمبر 1968
السيدة نائلة الزنايدي، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
البشير الجوادي، ابتداء من اول ديسمبر 1968

مرشد فني**للدعوة الخامسة :**

احمد سعد، ابتداء من اول جانفي 1968
محمد جواد، ابتداء من اول اكتوبر 1968

للدعوة الثانية :

خليفة بن حسين الكسراوي، ابتداء من 16 افريل 1968
محمد المرادي، ابتداء من اول جويلية 1968
البشير الحلفي، ابتداء من اول اكتوبر 1968
بلقاسم ولد كريم، ابتداء من اول اكتوبر 1968
ابراهيم الديماسي، ابتداء من اول اكتوبر 1968
الحبيب الحراط، ابتداء من اول اكتوبر 1968
الهادي بن علي العروسي، ابتداء من اول اكتوبر 1968
مبروك بن لطيفة، ابتداء من اول اكتوبر 1968
مفتاح النفراوي، ابتداء من اول اكتوبر 1968
المسطاري الساقحي، ابتداء من اول اكتوبر 1968
محمد بن العبيدي القفصي، ابتداء من اول اكتوبر 1968
محمد الحبيب الزغلي، ابتداء من اول اكتوبر 1968
محمد المنصف بوسنة، ابتداء من اول اكتوبر 1968
محسن القرقوري، ابتداء من اول اكتوبر 1968
المختار بلفيث، ابتداء من اول اكتوبر 1968
المولدي الطرابلسي، ابتداء من اول اكتوبر 1968
صالح السويد، ابتداء من اول اكتوبر 1968
سالم شعبان مريم، ابتداء من اول اكتوبر 1968
الطوير الصوي، ابتداء من اول اكتوبر 1968
عزالدين المبارك، ابتداء من 16 اكتوبر 1968

محمد القرقي، ابتداء من 16 اكتوبر 1968
محمد الناصر العامري، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
محمد رشيد الميساوي، ابتداء من 16 نوفمبر 1968

قيم من الصنف الثاني**للدعوة الثالثة :**

عبد الرحمان قرطاس، ابتداء من اول مارس 1968
عبد المومن المكى، ابتداء من اول مارس 1968
علي بن يوسف الهادف، ابتداء من اول مارس 1968
محمد العربي الادب، ابتداء من اول مارس 1968
توفيق جابر، ابتداء من اول نوفمبر 1968
يوسف منصور الوافي، ابتداء من اول نوفمبر 1968

للدعوة الثانية :

يوسف بن محمود ابراهيم، ابتداء من اول جوان 1968
عبد الرزاق كمون، ابتداء من اول جويلية 1968
محمود رحمة، ابتداء من اول جويلية 1968
توفيق بن صالح بن حميدة، ابتداء من اول اكتوبر 1968

عون فني**للدعوة السابعة :**

سليمان داود، ابتداء من 16 جوان 1968
حسين بن حمودة شبيل، ابتداء من 16 اوت 1968
الصادق مدله، ابتداء من 16 نوفمبر 1968

للدعوة الخامسة :

سالم الغربي، ابتداء من 16 سبتمبر 1968
صلاح الدين سليمان، ابتداء من اول ديسمبر 1968
محمد علي بوزيان، ابتداء من 16 ديسمبر 1968

للدعوة الرابعة :

عبد الحميد السماوي، ابتداء من اول افريل 1968
ابن عيسى بن رمضان، ابتداء من اول ماي 1968
عبد اللطيف الماني، ابتداء من اول جويلية 1968
محمد صالح الشواشي، ابتداء من اول جويلية 1968
عبيد بن بلقاسم، ابتداء من 16 جويلية 1968
محمد قلع، ابتداء من 16 جويلية 1968
عبد الله السعداني الزبيدي، ابتداء من 2 اوت 1968
علي بن عماره الصخيري، ابتداء من 7 اوت 1968
التيحاني القيرواني، ابتداء من 19 اوت 1968
ابراهيم بنور، ابتداء من اول سبتمبر 1968
علي ابن الحاج علي، ابتداء من 16 سبتمبر 1968
عمار حبيب، ابتداء من 16 سبتمبر 1968
محمد الحبيب الشرفي، ابتداء من 16 سبتمبر 1968
حسين الحداد، ابتداء من اول اكتوبر 1968
جلال الدين بن المسعود العجاني، ابتداء من اول اكتوبر 1968
محمد علي التومي، ابتداء من اول اكتوبر 1968
محمد الحبيب الحجابي، ابتداء من اول اكتوبر 1968
مصطفى الزواري، ابتداء من اول اكتوبر 1968
الطاهر البراني، ابتداء من اول اكتوبر 1968
وناس العجيمي، ابتداء من 16 اكتوبر 1968
صلاح الدين العلمي، ابتداء من 19 اكتوبر 1968
محمد بن وناس، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
محمد العربي الذواذي، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
الحبيب بن الطيب بن راشد، ابتداء من اول ديسمبر 1968
عبد المومن العروسي، ابتداء من 16 ديسمبر 1968
عمر هميلة، ابتداء من 16 ديسمبر 1968
محمد بن محمد بن رجب، ابتداء من 16 ديسمبر 1968
محمد المهيري، ابتداء من 16 ديسمبر 1968
الصادق الساسي، ابتداء من 16 ديسمبر 1968

جدول ترقية

لسنة 1969

الترقية في الرتبة**مهندس اول****للمرتبة الاولى الدرجة الاولى :**

محمد دغفوس، ابتداء من اول جانفي 1969
عبد الستار بن عطية، ابتداء من اول اوت 1969
الطيب بن غانم، ابتداء من اول اوت 1969
محي الدين الشملي، ابتداء من 17 اوت 1969
محمد البحري، ابتداء من 20 اوت 1969
محمد الناصر المسدي، ابتداء من اول ديسمبر 1969
محمد سطا مراد، ابتداء من 16 ديسمبر 1969

للمرتبة الثانية الدرجة الاولى :

عبد الرزاق الادب، ابتداء من 16 جويلية 1969
محجوب نزيل، ابتداء من اول اوت 1969
المختار المراكشي، ابتداء من اول اوت 1969
الطاهر الزراد، ابتداء من اول اوت 1969
محمد الهادي قوبعة، ابتداء من 5 اوت 1969
محرز القيقبة، ابتداء من اول اكتوبر 1969
المنصف بن يوسف المولهي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
علي رضا العزابي، ابتداء من اول نوفمبر 1969
محمد باشا، ابتداء من 25 نوفمبر 1969

مهندس اول للاحصائيات والدراسات الاقتصادية**للمرتبة الاولى الرتبة الاولى :**

مصطفى كانون، ابتداء من 7 سبتمبر 1969

رئيس مخبر**للمرتبة الاولى من خارج الرتبة :**

ابراهيم بن محمد دويك، ابتداء من اول جانفي 1969

بيطري متفقد لتربية الحيوان**للمرتبة الاولى من الرتبة الاولى :**

توفيق بن عصمان، ابتداء من اول جويلية 1969
عثمان مرابط، ابتداء من اول اوت 1969

للمرتبة الاولى من الرتبة الثانية :

عبد الله الاسود، ابتداء من اول افريل 1969

متفقد المصالح الخارجية**الرتبة الاستثنائية الدرجة الوحيدة :**

نور الدين بن محمود، ابتداء من اول افريل 1969
الهادي بن عياد، ابتداء من 16 ماي 1969
حسن النوري، ابتداء من اول سبتمبر 1969
مصطفى عبد العزيز القبائلي، ابتداء من 16 سبتمبر 1969

للمرتبة الاولى من الرتبة الاولى :

محمد بن عبد الله جراد، ابتداء من اول جانفي 1969
بسنينو روبر، ابتداء من اول افريل 1969
محمد الهادي الدنقزلي، ابتداء من اول افريل 1969
التوفيق الشاذلي الكياني، ابتداء من اول افريل 1969
احمد ارناز، ابتداء من 7 افريل 1969
حسن الشملي، ابتداء من 7 افريل 1969
محمود الشعري، ابتداء من 7 افريل 1969
محمد الشاذلي عكروت، ابتداء من 7 افريل 1969

للمرتبة الثالثة :

احمد التركي، ابتداء من اول جويلية 1968
مصطفى بن فرج الازباني، ابتداء من اول اوت 1968
عبد الكريم كشاو، ابتداء من اول اكتوبر 1968
حمادي درقاش، ابتداء من اول اكتوبر 1968
الازهر عروس، ابتداء من اول اكتوبر 1968
احمد سويدان، ابتداء من 18 نوفمبر 1968

للمرتبة الثانية :

احمد نويرة، ابتداء من اول جانفي 1968
المنصف التونسي، ابتداء من اول فيفري 1968
الحبيب المصفار، ابتداء من 2 فيفري 1968
الصادق السويح، ابتداء من 16 فيفري 1968
علي الخضراوي، ابتداء من اول ماي 1968
المختار الحميري، ابتداء من 18 ماي 1968
ابراهيم بن نصر العبدلي، ابتداء من اول اوت 1968
مصطفى بوبكر، ابتداء من اول اوت 1968
مصطفى السعيداني، ابتداء من اول اوت 1968
راشد بوخدير، ابتداء من اول اوت 1968
الناجي شقرون، ابتداء من 16 اوت 1968
عبد اللطيف معلول، ابتداء من اول سبتمبر 1968
العروسي الحليفي، ابتداء من اول سبتمبر 1968
محمود بن محمد يدم، ابتداء من اول سبتمبر 1968
محمد العموري، ابتداء من اول سبتمبر 1968
محمد بن يوسف بن علي العيساوي، ابتداء من

اول سبتمبر 1968

محمد الخطاب، ابتداء من اول سبتمبر 1968
وناس زقية، ابتداء من اول سبتمبر 1968
محمد الدربالي، ابتداء من اول اكتوبر 1968
الشاذلي بالخير، ابتداء من 16 اكتوبر 1968
محمد صالح بن شعبان الهشيري، ابتداء من 16 اكتوبر 1968
الطاهر الجليتي، ابتداء من 16 اكتوبر 1968
الحبيب منصور حليلة، ابتداء من 8 نوفمبر 1968
بورواي جمعة، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
محمد التوهامي رمضان، ابتداء من 16 نوفمبر 1968
عمار الفرياني، ابتداء من 16 ديسمبر 1968
سالم ساسي، ابتداء من 16 ديسمبر 1968

عون فني بالمخبر**للمرتبة السابعة :**

محمد الشفيق البودالي، ابتداء من اول جويلية 1968

مصالح التجول بالقمارق**عون مجاز****للمرتبة السابعة :**

علي بن عبد القادر محمد كلوفي الزواوي، ابتداء من
16 مارس 1968

للمرتبة الرابعة :

محمود بن الازهر بن صالح السماوي، ابتداء من
اول اكتوبر 1968
محمود بن محرز بن سليمان بن سعد، ابتداء من
اول اكتوبر 1968

عون مسؤول بحري**للمرتبة الثانية :**

محمد بن علي بالي ويدعى الزاهي، ابتداء من اول ماي 1968

حسونه المزنغي، ابتداء من 16 جوان 1969
 محمد السكوري، ابتداء من اول جويلية 1969
 جمال الدين بن عيسى، ابتداء من 20 جويلية 1969
 محمد الحبيب عون الله، ابتداء من اول اوت 1969

للمدرجة الثانية من الرتبة الثالثة :

عمر الجزيري، ابتداء من 10 اوت 1969
 عامر الحرشاني، ابتداء من 3 اكتوبر 1969

مهندس اول للاحصائيات والدراسات الاقتصادية

للمدرجة الثانية من الرتبة الثانية :

محسن الشعري، ابتداء من 20 اوت 1969

مهندس اول في علم طبقات الارض

للمدرجة الثالثة خارج الرتبة :

احمد بن عبد القادر عزوز، ابتداء من اول سبتمبر 1969

للمدرجة الثانية من الرتبة الثالثة :

مصطفى بسباس، ابتداء من 21 جانفي 1969
 رضا الرواتبي، ابتداء من 23 جوان 1969

رئيس مخبر

للمدرجة الثانية من الرتبة الاولى :

عمر رشيد بن مصطفى، ابتداء من اول جانفي 1969

بيطري متفقد رئيس لتربية الماشية

للمدرجة الثالثة ::

محمد ابراهيم الفورجي، ابتداء من اول جانفي 1969

بيطري متفقد لتربية الماشية

للمدرجة الثالثة من الرتبة الاولى :

عبد الوهاب المنشاري، ابتداء من اول جانفي 1969

للمدرجة الثانية من الرتبة الاولى :

احمد المرابط، ابتداء من اول جانفي 1969

متفقد من الطبقة العليا للمصالح الخارجية

للمدرجة الخامسة :

حامد الزعنوني، ابتداء من اول افريل 1969

محمد حسين ضيف الله، ابتداء من اول نوفمبر 1969

محمد العربي البنزرتي، ابتداء من اول نوفمبر 1969

للمدرجة الرابعة :

احمد الهنتاتي، ابتداء من 7 جانفي 1969

مصطفى الزاوية، ابتداء من 7 جانفي 1969

عزوز دنقير، ابتداء من اول افريل 1969

الصادق البصلي، ابتداء من اول افريل 1969

القنطاوي معراج علي مرجان، ابتداء من اول جويلية 1969

مصطفى عاشور، ابتداء من اول جويلية 1969

البشير اللحياني، ابتداء من 7 جويلية 1969

محمد راضي الشريف، ابتداء من 7 جويلية 1969

الصادق خذر، ابتداء من 7 جويلية 1969

للمدرجة الثالثة :

حامد الفريخة، ابتداء من 7 جانفي 1969

الهادي الفوزي، ابتداء من 7 جانفي 1969

الآنسة منوية محجوب، ابتداء من 7 جانفي 1969

محمد الحبيب المزالقي، ابتداء من 7 جانفي 1969

حميدة داود، ابتداء من اول افريل 1969

محمد الهادي الزين، ابتداء من 7 افريل 1969

محمد كانون، ابتداء من 7 افريل 1969

محمد الناصر المؤدب، ابتداء من 7 افريل 1969

عثمان المكني، ابتداء من 7 افريل 1969

رشيد بن احمد، ابتداء من 7 افريل 1969

الطاهر الفقيه، ابتداء من 7 افريل 1969

التيجاني الجمني، ابتداء من 7 افريل 1969

توفيق القصري، ابتداء من 7 افريل 1969

محمد الصالح المصدق، ابتداء من اول ماي 1969

عبد الرحمان الوسلاتي، ابتداء من 7 جويلية 1969

علي التريكي، ابتداء من 7 جويلية 1969

البشير طعم الله، ابتداء من 7 جويلية 1969

خليفة شوكو، ابتداء من 7 جويلية 1969

محمد بن اسماعيل مبروك، ابتداء من 7 جويلية 1969

محمد السوداني، ابتداء من 7 جويلية 1969

مصطفى كمون، ابتداء من 7 جويلية 1969

الصادق بن مصطفى، ابتداء من 7 جويلية 1969

الهادي البصري، ابتداء من 6 اوت 1969

محمد شلايفة، ابتداء من 7 اكتوبر 1969

المنصف التريكي، ابتداء من اول نوفمبر 1969

ابراهيم المنجي التارزي، ابتداء من 16 ديسمبر 1969

العزیز الشرودي، ابتداء من 16 ديسمبر 1969

محمد علي سعيد، ابتداء من 16 ديسمبر 1969

مصطفى الطنني، ابتداء من 16 ديسمبر 1969

متفقد الشؤون العقارية

للمدرجة الاولى من الرتبة الاولى :

صلاح الدين الشابي، ابتداء من 16 فيفري 1969

مراقب من الطبقة العليا للمصالح الخارجية

للمدرجة الاستثنائية :

عبد المجيد سعيد، ابتداء من اول افريل 1969

للمدرجة الاولى :

محمد عبد الله حواله، ابتداء من 19 افريل 1969

مساعد فني اول

للمدرجة الاستثنائية :

المنجي حنانة، ابتداء من اول جانفي 1969

الترقية في الدرجة

مهندس رئيس

للمدرجة الثالثة :

الطاهر الحوات، ابتداء من اول جانفي 1969

مهندس اول

للمدرجة الثانية :

محمد الغرياني، ابتداء من 16 مارس 1969

محمد بن فرج غديرة، ابتداء من اول اوت 1969

توفيق بوقطفة، ابتداء من اول اوت 1969

محمود بدرة، ابتداء من 16 ديسمبر 1969

للمدرجة الثانية من الرتبة الثانية :

لظفي الرانس، ابتداء من اول جانفي 1969

محمد الصادق الجلولي، ابتداء من اول جانفي 1969

صلاح الدين الحمامي، ابتداء من اول جانفي 1969

عبد العزيز المراتب، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد رضوان المولهي، ابتداء من اول اوت 1969
محمد السبتي صالح الزيتوني، ابتداء من اول اكتوبر 1969
محمد المختار الطرابلسي، ابتداء من 16 اكتوبر 1969
عبد القادر الوصيف، ابتداء من اول ديسمبر 1969

للمرتبة الرابعة من الرتبة الثانية :

محمد الحبيب بن عبد الرحمان بوشوشة، ابتداء من اول
جانفي 1969

محمد رضا بن ابراهيم، ابتداء من اول جانفي 1969
محمد الهادي حسنين، ابتداء من 3 فيفري 1969

محمد انور الساييس، ابتداء من 16 افريل 1969
عمر بن محمد بن ابراهيم الحميسي، ابتداء من اول ماي 1969

عمر سلتان، ابتداء من اول ماي 1969
بلحسن الطاهر برناز، ابتداء من اول ماي 1969

ابراهيم السلامي، ابتداء من اول ماي 1969
الهادي عمامو، ابتداء من اول ماي 1969

الهادي بن يونس بن علي الدردوري، ابتداء من اول ماي 1969
محمد الشاذلي التبان، ابتداء من اول ماي 1969

محمد الشملي، ابتداء من اول ماي 1969
محمد الصادق الجري، ابتداء من اول ماي 1969

محمد صالح محجوب، ابتداء من اول ماي 1969
مصطفى محمد سعيد، اول ماي 1969

الهادي مامي، ابتداء من 5 ماي 1969
مراد عمامو، ابتداء من 5 ماي 1969

عبد اللطيف بن محمد الرصاع، ابتداء من اول جويلية 1969
عبد العزيز بن صالح الكواش، ابتداء من اول اوت 1969

محمد الهادي الحمزاوي، ابتداء من اول اوت 1969
عمر زغدودي، ابتداء من اول سبتمبر 1969

محمد البشير الكناني، ابتداء من اول سبتمبر 1969
عبد الحميد السلامي، ابتداء من اول اكتوبر 1969

الاخضر محمد رايح، ابتداء من اول اكتوبر 1969
محمد احمد الحاج الخليل عاشور، ابتداء من اول اكتوبر 1969

للمرتبة الثالثة من الرتبة الثانية :

هشام الاجنف، ابتداء من 4 مارس 1969
محمد منوبي البكوش، ابتداء من اول افريل 1969

منصور الزعاق، ابتداء من اول ماي 1969
عبد الله بن محمد ناصر، ابتداء من اول اكتوبر 1969

عبد الحميد بن الحسين، ابتداء من اول اكتوبر 1969
عبد الحق قاسم، ابتداء من اول اكتوبر 1969

عبد الحكيم مروان، ابتداء من اول اكتوبر 1969
عبد الجليل بن احمد الشعبيوني، ابتداء من اول اكتوبر 1969

عبد العزيز الحشيشة، ابتداء من اول اكتوبر 1969
عبد المجيد بريول، ابتداء من اول اكتوبر 1969

عبد الرزاق عبد الحميد الحشيشة، ابتداء من اول اكتوبر 1969
عبد الوهاب فتح الله، ابتداء من اكتوبر 1969

علي الاسود، ابتداء من اول اكتوبر 1969
عمر قابسي بولبابة، ابتداء من اول اكتوبر 1969

البشير بن ابراهيم عبد الكريم رمضان، ابتداء من اول
اكتوبر 1969

البشير المصمودي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
البشير المزغني، ابتداء من اول اكتوبر 1969

حسن الحراط، ابتداء من اول اكتوبر 1969
حسن محمد الحاج رمضان، ابتداء من اول اكتوبر 1969

الجيلاني بن قدور الماجري، ابتداء من اول اكتوبر 1969

عبد العزيز الشبوح، ابتداء من 7 افريل 1969
ابراهيم بن عبد الكريم النفطي، ابتداء من 7 افريل 1969

الهادي شوشان، ابتداء من 7 افريل 1969
محمد الطيب قارة علي، ابتداء من 7 افريل 1969

توفيق الملولي، ابتداء من اول جويلية 1969
عبد الرزاق السماوي، ابتداء من 7 جويلية 1969

صالح بن علي الشابي، ابتداء من 7 جويلية 1969
الهادي حمزة، ابتداء من اول نوفمبر 1969

محمد بن يحي، ابتداء من اول نوفمبر 1969
للمرتبة الثانية :

الحبيب ونيس، ابتداء من اول مارس 1969
البشير محمد الميناوي، ابتداء من اول اكتوبر 1969

مامو البار، ابتداء من اول اكتوبر 1969
متفقد من الطبقة العليا للصناعات المختلفة

للمرتبة الثالثة :

احمد ويدعي محمد قطاط، ابتداء من اول جانفي 1969
متفقد للمصالح الخارجية

للمرتبة الثالثة من الرتبة الاولى :

بوبرك الحاج الشاذلي بنور، ابتداء من 7 جانفي 1969
محمود بن محمد منصور الفقيه، ابتداء من 7 جانفي 1969

عبد المجيد الميزوني، ابتداء من اول افريل 1969
علاله الامين الحديري، ابتداء من اول افريل 1969

عز الدين العثماني، ابتداء من اول افريل 1969
الهادي بن محمد عبد السلام العاصمي، ابتداء من اول افريل 1969

المختار بور طيبين، ابتداء من اول افريل 1969
حمودة الدرجمي، ابتداء من اول اكتوبر 1969

محمد محمد مزغيش، ابتداء من 17 نوفمبر 1969
للمرتبة الثانية من الرتبة الاولى :

عبد الرحمان بن ابراهيم الزنايدي، ابتداء من اول ماي 1969
علي بن محمد قدور، ابتداء من اول ماي 1969

حسن بن علي الكعبي، ابتداء من اول ماي 1969
محمد علي المحرزي، ابتداء من اول ماي 1969

محمد الحاج محمد بلحسن اللبان، ابتداء من اول ماي 1969
محمد مصطفى الدبابي، ابتداء من اول ماي 1969

محمد صالح بن يوسف، ابتداء من اول ماي 1969
يوسف رحيم السنوسي، ابتداء من اول ماي 1969

البشير بن حسين لكناجي، ابتداء من اول جويلية 1969
حسن الطيب بن سليمان الحمدي، ابتداء من اول نوفمبر 1969

للمرتبة الخامسة من الرتبة الثانية :

بدر الدين بن مصطفى، ابتداء من اول جانفي 1969
الحبيب بن محمد سلامة الفيل، ابتداء من اول جانفي 1969

الهادي العامري، ابتداء من اول جانفي 1969
زين العابدين القبي، ابتداء من اول جانفي 1969

محمد الفاضل بربوش، ابتداء من 16 فيفري 1969
رشيد بن صالح، ابتداء من 16 فيفري 1969

عبد العزيز بن عمر شعيب، ابتداء من اول ماي 1969
العروسي زروق، ابتداء من اول ماي 1969

ايوب يحي، ابتداء من اول ماي 1969
محمد الهاشمي القلماي، ابتداء من اول ماي 1969

عثمان المبارك، ابتداء من اول ماي 1969
صلاح الدين بن حسن، ابتداء من اول ماي 1969

محمود بن صالح قطاطة، ابتداء من 20 ماي 1969

خليفة بلقاسم مثلوثي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 خميس بن محمد بن عيسى، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 العربي الصايحي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمود الهادي محمد الجربي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 منصور احمد شيبوب، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 منصور مخلوف، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد بوزنيف، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد بن محمد قطيطة، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد دسوقي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد الكوني العايب، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد حسن عمر عبد النبي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد الهادي الغربي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد الهادي السويح، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد جمعة الفقيه، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد الحبيب الغريقي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد الازهر الامام يوسف، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد منصور الدرويش، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد المختار شاكر، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد المنصف بالطيب، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد المنصف كداس، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد المنصف الدرعي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد الناصر البوغالامي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد الناصر الغندري، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد صالح البدوي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محمد الصغير، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محسن بن علي الفقيه، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 محسن الفقيه، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 المختار المكي العلوي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 مصطفى بن قاسم، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 مصطفى بوسمة، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 مصطفى الشاذلي المهيري، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 مصطفى جنويز، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 نور الدين الكراي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 رضا بن فرج الكنان، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 الصادق حمادي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 سعيد بن علي الحاج احمد القلال، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 صالح عمر الحمادي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 سالم بن عثمان مبارك، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 صلاح الدين الطريف، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 صلاح الدين جبنون، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 سليمان محمد جمعة، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 توفيق الازرق، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 زين العابدين الحضار، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 نور الدين الشتيوي، ابتداء من اول نوفمبر 1969

للدرجة الثانية من الرتبة الثانية :

عبد الصمد السعدي، ابتداء من اول جانفي 1969
 عبد الحميد بوعصيدة، ابتداء من اول سبتمبر 1969
 عبد الحميد التريكي، ابتداء من اول سبتمبر 1969
 عبد الكريم الشعيرات، ابتداء من اول سبتمبر 1969
 عبد العزيز الجديدي، ابتداء من اول سبتمبر 1969
 عبد الرزاق عويشة، ابتداء من اول سبتمبر 1969
 عبد الواحد عمار، ابتداء من اول سبتمبر 1969
 احمد المزغني، ابتداء من اول سبتمبر 1969
 علي محمد منصور جراد، ابتداء من اول سبتمبر 1969
 عمر عبد السلام عبد الغني، ابتداء من اول سبتمبر 1969

استاذ فني مساعد للتعليم الاعداي الفلاحي

للدرجة الثانية :

عبد السلام المعزون، ابتداء من اول جانفي 1969
 الصادق بن فرج علي، ابتداء من اول افريل 1969

مهندس اشغال الولة

للدرجة السادسة من الرتبة الاعتيادية :

احمد الشابي، ابتداء من اول جانفي 1969
 احمد القرمازي، ابتداء من اول افريل 1969

للدرجة الخامسة من الرتبة الاعتيادية :

الطاهر بن سالم بن خليفة، ابتداء من اول فيفري 1969
 الحبيب الحوات، ابتداء من اول افريل 1969
 جميل المزغني، ابتداء من اول ماي 1969
 محمد القرمازي، ابتداء من اول جويلية 1969
 صالح الحمداوي، ابتداء من اول جويلية 1969

للدوجة الرابعة من الرتبة الاعتيادية :

محمد بلعيد، ابتداء من اول جانفي 1969
محمد صالح سوسو، ابتداء من اول جانفي 1969
المنصف المعتمري، ابتداء من اول جانفي 1969
مصطفى بن عمر، ابتداء من اول جانفي 1969
الطاهر العتيوي، ابتداء من اول جانفي 1969
عبد القادر بن الشيخ، ابتداء من اول مارس 1969
محمد بركتيس، ابتداء من اول افريل 1969

للدوجة الثالثة من الرتبة الاعتيادية :

السيدة جبيلة لرقش حرم فرج، ابتداء من اول جانفي 1969
عبد الكريم الشملي، ابتداء من اول مارس 1969
حسن الصقلاني، ابتداء من اول مارس 1969
المختار الصامت، ابتداء من اول مارس 1969
فؤاد بن والي، ابتداء من اول افريل 1969

للدوجة الثانية من الرتبة الاعتيادية :

عبد الجليل بن عمر، ابتداء من اول جانفي 1969
محمد جراد، ابتداء من اول جانفي 1969
توفيق مزاح، ابتداء من 16 فيفري 1969
الشاذلي بن علي الغزي، ابتداء من اول مارس 1969
احمد بن عمار، ابتداء من 19 مارس 1969
احمد المجدي، ابتداء من 19 مارس 1969
عبد الحميد القادري، ابتداء من اول افريل 1969
محمود الفقيه، ابتداء من اول افريل 1969
عبد الحميد التواتي، ابتداء من 16 جوان 1969
عبد العزيز موسى، ابتداء من 16 جوان 1969

مراقب من الطبقة العليا للمصالح الخارجية

للدوجة الرابعة :

عز الدين محمد ساسي البحيري، ابتداء من اول افريل 1969
المختار بن موسى، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد علي محسن الدبابي، ابتداء من اول ديسمبر 1969

للدوجة الثالثة :

عبد الكريم بن توفيق المكي، ابتداء من اول جويلية 1969
المختار العويدي الطرابلسي، ابتداء من اول جويلية 1969
الهادي بن سالم، ابتداء من 16 اكتوبر 1969

للدوجة الثانية :

محمود عثمان بو عبد الله، ابتداء من اول جويلية 1969

للدوجة الاولى :

مصطفى القلاي، ابتداء من 16 فيفري 1969
محمد محسن حيدر، ابتداء من اول جويلية 1969
نور الدين دخيل، ابتداء من 16 جويلية 1969
عبد المجيد الفقيه، ابتداء من اول اكتوبر 1969
محمد التيجاني احمد النقاش، ابتداء من اول اكتوبر 1969
الناصر محمد العبدلي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
توفيق بو الودنين، ابتداء من اول اكتوبر 1969

مراقب للمصالح الخارجية

للدوجة السادسة :

عبد الرحمان احمد خوجة، ابتداء من 16 فيفري 1969
كمال حسني، ابتداء من 16 مارس 1969
محمود بن احمد المصمودي، ابتداء من 16 افريل 1969
رضا التونسي، ابتداء من اول ماي 1969
الشاذلي بن الحبيب بوخريص، ابتداء من 5 ماي 1969
محمد عبد السلام بوزقرو، ابتداء من 22 ماي 1969
انور محمود خليف، ابتداء من 16 جوان 1969
المهدي رحومة، ابتداء من اول جويلية 1969
نور الدين محمد بوسلامة، ابتداء من 16 جويلية 1969

عبد الواحد محمد علي الكيلاني، ابتداء من اول اوت 1969
رضا الشاذلي الكباني، ابتداء من اول اوت 1969
ابراهيم محمد محمود بالحبيب، ابتداء من 16 اوت 1969
يوسف البجاوي، ابتداء من 16 اوت 1969
النوري قعبيش، ابتداء من اول سبتمبر 1969
عبد اللطيف الشاذلي الحاج جلوي، ابتداء من 16 سبتمبر 1969
محمد علي صالح احمد عمر، ابتداء من 16 سبتمبر 1969
محمد الهادي بن محمد بن عمر، ابتداء من 16 سبتمبر 1969
علي جوة، ابتداء من اول اكتوبر 1969
محمد التيجاني حيدر، ابتداء من اول اكتوبر 1969
معاوية الحبشي، ابتداء من اول نوفمبر 1969
محمد علي بن احمد عنان، ابتداء من اول نوفمبر 1969
سعد بن سالم العياري، ابتداء من اول نوفمبر 1969
ابراهيم محمد الغربي، ابتداء من 16 نوفمبر 1969
الطيب هدار، ابتداء من 16 نوفمبر 1969
علي حسن شكة، ابتداء من اول ديسمبر 1969
بوبكر الحماهي، ابتداء من 7 ديسمبر 1969
محمد محمد الذواوي، ابتداء من 19 ديسمبر 1969
السيدة دلندة بن حمودة، ابتداء من 20 ديسمبر 1969
عز الدين عثمان قعيب، ابتداء من 22 ديسمبر 1969

للدوجة الخامسة :

علي خوجة، ابتداء من اول فيفري 1969
الشاذلي ابن الحاج ابراهيم، ابتداء من اول فيفري 1969
عبد الجليل الشافعي، ابتداء من 16 فيفري 1969
عبد الرزاق بن رمضان، ابتداء من اول افريل 1969
عزيز بن عبد العزيز محمد بن منصور، ابتداء من اول افريل 1969
محمد علي المختار العذاري، ابتداء من اول افريل 1969
عبد الوهاب الصغير حمادي، ابتداء من 16 ماي 1969
مصطفى بن يوسف، ابتداء من 16 ماي 1969
محمد الهادي العبدلي، ابتداء من اول جوان 1969
رضا الوسلاتي، ابتداء من اول جوان 1969
البشير بن حسن جويرو، ابتداء من 18 جوان 1969
الشاذلي زيد، ابتداء من اول اوت 1969
محمد بن خميس الحاج علي ضياء، ابتداء من اول اوت 1969
محمد الدلاجي، ابتداء من اول اوت 1969
محمد النجار الصحبي، ابتداء من اول اوت 1969
النوري البدراني عبد الرحمان، ابتداء من اول اوت 1969
محمد البشير شوشان، ابتداء من اول اكتوبر 1969
محمد الغالي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
عبد الكريم الجربي، ابتداء من 5 اكتوبر 1969
محمد الهادي حداد، ابتداء من 16 اكتوبر 1969
الصادق الشاهد، ابتداء من اول نوفمبر 1969

للدوجة الرابعة :

عبد اللطيف معالج، ابتداء من اول افريل 1969
عبد السلام بن محمد اللوز، ابتداء من اول افريل 1969
فتححي الطاهر العروسي، ابتداء من اول افريل 1969
محمود بن حسن قندوز، ابتداء من اول افريل 1969
محمد ابراهيم بوزفارة، ابتداء من اول افريل 1969
عبد الرحمان البحري، ابتداء من اول جويلية 1969
الحوات الحاج محمد الذيب، ابتداء من اول جويلية 1969
محمود بن عامر شرادة، ابتداء من اول جويلية 1969
مصطفى شمام، ابتداء من اول جويلية 1969
عبد الحميد الناجي، ابتداء من 16 نوفمبر 1969
محمد مازري رحيم، ابتداء من 16 نوفمبر 1969

للمدرجة الثالثة :

احمد بن حمودة ابراهيم، ابتداء من اول فيفري 1969
عباس الكوكي، ابتداء من اول افريل 1969
عبد العزيز بالرزوقه، ابتداء من اول افريل 1969
عبد العزيز الجودي، ابتداء من اول افريل 1969
عبد العزيز كمون، ابتداء من اول افريل 1969
عبد العزيز القروي، ابتداء من اول افريل 1969
عبد الباسط بورغيدة، ابتداء من اول افريل 1969
عبد الحميد عبد الرحمان الفخفاخ، ابتداء من اول افريل 1969
عبد الحميد بن علي الصويغي، ابتداء من اول افريل 1969
عبد اللطيف الفوراتي، ابتداء من اول افريل 1969
عبد القادر بن محمد الحشاشي، ابتداء من اول افريل 1969
عبد القادر بودية، ابتداء من اول افريل 1969
عبد المجيد عبد الرزاق القليبي، ابتداء من اول افريل 1969
عبد المجيد بن حسونة المختار، ابتداء من اول افريل 1969
عبد المجيد الزريبي، ابتداء من اول افريل 1969
عبد الرزاق قاسم، ابتداء من اول افريل 1969
عبد السلام بن عبد القادر اللوز، ابتداء من اول افريل 1969
احمد علي ميمنة، ابتداء من اول افريل 1969
احمد بن محمد بن سلامة الفهري، ابتداء من اول افريل 1969
احمد بن طالب، ابتداء من اول افريل 1969
احمد سالم علي بشير، ابتداء من اول افريل 1969
احمد مذكور، ابتداء من اول افريل 1969
احمد بن محمد مبروك، ابتداء من اول افريل 1969
احمد بن محمد الصادق برداعي، ابتداء من اول افريل 1969
احمد حسن محمد السويبي، ابتداء من اول افريل 1969
احمد الطاهر رحومة، ابتداء من اول افريل 1969
احمد تقيلات، ابتداء من اول افريل 1969
علي فرج علي جاء بالله، ابتداء من اول افريل 1969
علي رضا مقداد، ابتداء من اول افريل 1969
علي محمد فليس، ابتداء من اول افريل 1969
علي العامري، ابتداء من اول افريل 1969
علي محمد قطاطة، ابتداء من اول افريل 1969
أعمر محمد ضيف الله، ابتداء من اول افريل 1969
عمر بن محمد بن علي خندورة، ابتداء من اول افريل 1969
عنان حسين العرفاوي، ابتداء من اول افريل 1969
عيادي محمد رجينة، ابتداء من اول افريل 1969
البشير بن سعيد بن محمد الكطاري، ابتداء من اول افريل 1969
البشير المراجحي المرحاني، ابتداء من اول افريل 1969
بوبكر منصور الطريقي، ابتداء من اول افريل 1969
ابراهيم عروس، ابتداء من اول افريل 1969
ابراهيم الفوراتي، ابتداء من اول افريل 1969
ابراهيم مزقو، ابتداء من اول افريل 1969
الشاذلي العامري، ابتداء من اول افريل 1969
الشاذلي سلامة جراد، ابتداء من اول افريل 1969
فرج بن علي حسن الكبودي، ابتداء من اول افريل 1969
الحبيب ساسي، ابتداء من اول افريل 1969
الحبيب بن احمد ضيف، ابتداء من اول افريل 1969
الحبيب بن علي بن بلقاسم، ابتداء من اول افريل 1969
الحبيب محمد عياد، ابتداء من اول افريل 1969
الحبيب القلعي، ابتداء من اول افريل 1969
حسين يونس بلال، ابتداء من اول افريل 1969
حسين ابن الحاج المختار، ابتداء من اول افريل 1969
حامد بن محمد الحاج الطريقي، ابتداء من اول افريل 1969
حامد سعيد دربره، ابتداء من اول افريل 1969

حمادي جعفر، ابتداء من اول افريل 1969
حميدة بن الطاهر المختار بنة، ابتداء من اول افريل 1969
حمدة التستوري، ابتداء من اول افريل 1969
حسن الوسلاتي، ابتداء من اول افريل 1969
الهادي بن حسن الفقيه، ابتداء من اول افريل 1969
الهادي بن ميلاد الطرابلسي، ابتداء من اول افريل 1969
الهادي الناصفي، ابتداء من اول افريل 1969
جمال الدين ديبش، ابتداء من اول افريل 1969
كمال السنوسي الحاج بوبكر الراشدي، ابتداء من اول افريل 1969
كمال بن عبد الوهاب الاجري، ابتداء من اول افريل 1969
خالد بن محمد بلحسين، ابتداء من اول افريل 1969
الكيلاني علي محمد، ابتداء من اول افريل 1969
خليفة علوان، ابتداء من اول افريل 1969
خير الدين الصالح، ابتداء من اول افريل 1969
العربي الدلال، ابتداء من اول افريل 1969
محمود بكوش، ابتداء من اول افريل 1969
محمود النجار، ابتداء من اول افريل 1969
محمود بن محمد جميل، ابتداء من اول افريل 1969
مالك الشريف، ابتداء من اول افريل 1969
محمد عبد الحق العيودي، ابتداء من اول افريل 1969
محمد العادل الكياني، ابتداء من اول افريل 1969
محمد علي بو الوذنين، ابتداء من اول افريل 1969
محمد البشير قطاط، ابتداء من اول افريل 1969
محمد البشير بن الطاهر، ابتداء من اول افريل 1969
محمد بوعزيز، ابتداء من اول افريل 1969
محمد بن فضل، ابتداء من اول افريل 1969
محمد بن العربي عطية، ابتداء من اول افريل 1969
محمد بن سالم حامد، ابتداء من اول افريل 1969
محمد بوبكر، ابتداء من اول افريل 1969
محمد شاهد، ابتداء من اول افريل 1969
محمد الجديدي حسين البشير، ابتداء من اول افريل 1969
محمد القماطي، ابتداء من اول افريل 1969
محمد الهادي غريال، ابتداء من اول افريل 1969
محمد الهادي مطيمط، ابتداء من اول افريل 1969
محمد عماد بن حفصة، ابتداء من اول افريل 1969
محمد كريستو، ابتداء من اول افريل 1969
محمد الاخضر طراد، ابتداء من اول افريل 1969
محمد الاحمر، ابتداء من اول افريل 1969
محمد العربي، ابتداء من اول افريل 1969
محمد محمد جاء بالله، ابتداء من اول افريل 1969
محمد المنصف العسكري، ابتداء من اول افريل 1969
محمد رابع كمنيش، ابتداء من اول افريل 1969
محمد سالم حشاد، ابتداء من اول افريل 1969
محمد الساسي غراد، ابتداء من اول افريل 1969
محمد الطاهر بودريالة، ابتداء من اول افريل 1969
محمد الطيب بن طالب، ابتداء من اول افريل 1969
المنصف سعد، ابتداء من اول افريل 1969
المنجي السويبي، ابتداء من اول افريل 1969
المنجي بن احمد الريفي، ابتداء من اول افريل 1969
المنجي الحديجي، ابتداء من اول افريل 1969
محسن ذويب، ابتداء من اول افريل 1969
المختار بن عمر خديجة، ابتداء من اول افريل 1969
مصطفى هلال، ابتداء من اول افريل 1969
مصطفى الزغيدي، ابتداء من اول افريل 1969

للدعوة الرابعة :

عبد القادر التليلي، ابتداء من اول مارس 1969

للدعوة الثالثة :

محمد بوشراة، ابتداء من 17 فيفري 1969

محمد النقاض، ابتداء من اول مارس 1969

للدعوة الثانية :

محمد بن احمد بن عبدة، ابتداء من اول جانفي 1969

منفق محتسب

للدعوة الخامسة :

عبد العزيز التركي، ابتداء من اول جوان 1969

للدعوة الرابعة :

عبد المجيد بن تميم، ابتداء من اول جوان 1969

ابراهيم الكعبي، ابتداء من اول جوان 1969

سالم قطاطة، ابتداء من اول جوان 1969

للدعوة الثانية :

الحبيب ابن الحاج البشير الحشيشة، ابتداء من 16 جانفي 1969

الطيب خلف الله، ابتداء من 16 جانفي 1969

عمر نقرة، ابتداء من 16 افريل 1969

مساعد فني اول

للدعوة الخامسة :

محمد بن عز الدين، ابتداء من اول جانفي 1969

احمد بلحرشة، ابتداء من اول فيفري 1969

للدعوة الرابعة :

عمر بن غمورة، ابتداء من اول جانفي 1969

البشير قندوز، ابتداء من اول افريل 1969

مساعد فني

للدعوة الثانية :

عبد الحميد الزباني، ابتداء من اول فيفري 1969

محمد غزالة، ابتداء من 22 فيفري 1969

عبد الله الزحاف، ابتداء من اول افريل 1969

احمد بن دلالة، ابتداء من اول افريل 1969

علي مقديش، ابتداء من اول افريل 1969

الهادي مسعود، ابتداء من اول افريل 1969

خليفة بزيوش، ابتداء من اول افريل 1969

خليفة موسى، ابتداء من اول افريل 1969

محد المحضي، ابتداء من اول افريل 1969

محسن القبطي، ابتداء من اول افريل 1969

الناجي النابلي، ابتداء من اول افريل 1969

الشاذلي رمان، ابتداء من 16 افريل 1969

الطاهر الحجام، ابتداء من 8 جوان 1969

زين العابدين الصيد، ابتداء من اول اوت 1969

محمد السعيد، ابتداء من اول اكتوبر 1969

عبد الله ام خز عثمان، ابتداء من اول نوفمبر 1969

مساعد فني اول بالخبر

للدعوة الخامسة :

حسان ايلي جورج، ابتداء من اول جانفي 1969

مساعد فني بالخبر

للدعوة الثالثة :

كمال مصباح، ابتداء من اول جانفي 1969

خالد بوحليمة، ابتداء من اول جانفي 1969

المنصف الجلولي، ابتداء من اول جانفي 1969

المنذر برنار، ابتداء من اول جانفي 1969

الناصري بولبابة، ابتداء من اول افريل 1969

الناجي محمد خليفة الغضاب، ابتداء من اول افريل 1969

نور الدين بن محمد القروي، ابتداء من اول افريل 1969

نور الدين الصافي، ابتداء من اول افريل 1969

رشيد بعبورة، ابتداء من اول افريل 1969

رشيد بوداكيم، ابتداء من اول افريل 1969

سعد الدين الزنايدي، ابتداء من اول افريل 1969

الصادق بن سعيدة، ابتداء من اول افريل 1969

الصادق التومي، ابتداء من اول افريل 1969

الصادق زخامة، ابتداء من اول افريل 1969

سعيد بن عبد الله الهامل، ابتداء من اول افريل 1969

سالم بن علي بن خليفة الشتيوي، ابتداء من اول افريل 1969

سالم بن حميدة بن مصطفى بكار، ابتداء من اول افريل 1969

صالح بن محمد بالصيود، ابتداء من اول افريل 1969

صلاح الدين البصلي، ابتداء من اول افريل 1969

صلاح الدين الحبيب عمار الزواوي، ابتداء من اول افريل 1969

سليمان الباهي، ابتداء من اول افريل 1969

السيدة سعاد بن موسى، ابتداء من اول افريل 1969

الطيب بوشية، ابتداء من اول افريل 1969

الطيب قوبعة، ابتداء من اول افريل 1969

التومي فرج، ابتداء من اول افريل 1969

يوسف العكرمي، ابتداء من اول افريل 1969

زين العابدين القروي، ابتداء من اول افريل 1969

عبد العزيز الشادي، ابتداء من اول ماي 1969

السيدة محسنة بالزرقة، ابتداء من اول ماي 1969

صلاح الدين الكسراوي، ابتداء من اول ماي 1969

محمد احمد الحاج محمد الرحال، ابتداء من 16 ماي 1969

المنجي الشريف، ابتداء من اول جوان 1969

عبد الرحمان الكراموي، ابتداء من اول جويلية 1969

احمد بن سالم طرشون، ابتداء من اول جويلية 1969

عمر بن محمد بودريقة، ابتداء من اول جويلية 1969

البشير الغدامسي، ابتداء من اول جويلية 1969

البشير قمعون، ابتداء من اول جويلية 1969

ابراهيم الخديري الشيخ حسن، ابتداء من اول جويلية 1969

الهادي التكايري، ابتداء من اول جويلية 1969

محمد صالح محمد علفية، ابتداء من اول جويلية 1969

محمد بن خليفة، ابتداء من اول اكتوبر 1969

محمد بن عمر علي الخزامي، ابتداء من اول نوفمبر 1969

عبد اللطيف ابن الحاج جاء بالله، ابتداء من 16 ديسمبر 1969

علي القسنطيني، ابتداء من 16 ديسمبر 1969

محمد فرج بن صالح حميدة، ابتداء من 16 ديسمبر 1969

للدعوة الثانية :

عبد القادر العروسي، ابتداء من اول جانفي 1969

عمر علي شوشان، ابتداء من اول جانفي 1969

محمد احمد حمام، ابتداء من اول جانفي 1969

الهادي جربوعة، ابتداء من 16 مارس 1969

محمد الهادي بن منصور الكوكي، ابتداء من اول اكتوبر 1969

مراقب من الطبقة العليا للشؤون العقارية

للدعوة الاولى :

رافع الدوقي، ابتداء من اول جانفي 1969

عبد الستار المسطاوي، ابتداء من اول افريل 1969

مراقب الشؤون العقارية

للدعوة السادسة :

محمود جمال يدعى الصديق، ابتداء من 16 ماي 1969

للدرجة الثانية :

صالح التركي، ابتداء من 5 مارس 1969
مساعد فني للإحصائيات والدراسات الاقتصادية

للدرجة الثالثة :

محمد العيادي، ابتداء من اول مارس 1969
الطاهر العلاقي، ابتداء من اول مارس 1969

للدرجة الثانية :

عبد المجيد الوسلاتي، ابتداء من 8 جانفي 1969
احمد التريكي، ابتداء من 8 جانفي 1969
الفهري الوتر، ابتداء من 8 جانفي 1969
حمادي الجزيري، ابتداء من 8 جانفي 1969
حسين الورفلي، ابتداء من 8 جانفي 1969
الهادي خذر، ابتداء من 8 جانفي 1969
محمد بن حمادي الشلي، ابتداء من 8 جانفي 1969
محمد بن تقيّة، ابتداء من 8 جانفي 1969
علي جاء بالله، ابتداء من اول افريل 1969
عبد القادر المكور، ابتداء من اول افريل 1969
اسماعيل زرقّة، ابتداء من اول افريل 1969
مصطفى الحاج سليمان، ابتداء من اول افريل 1969
الطاهر النهدي، ابتداء من اول افريل 1969
احمد بحرون، ابتداء من 17 افريل 1969
الحبيب طعم الله، ابتداء من اول جويلية 1969

عون معاينة او عون استخلاص من الطبقة العليا**للدرجة الخامسة :**

محمد علي عمر اوي، ابتداء من اول جانفي 1969
صالح عماره، ابتداء من اول ماي 1969
محمد الهادي لمام، ابتداء من اول اكتوبر 1969
محمد السيد بن فرج، ابتداء من اول اكتوبر 1969
حسن مقديش، ابتداء من 3 اكتوبر 1969
الشاذلي بن فرج المختار، ابتداء من اول نوفمبر 1969

للدرجة الرابعة :

الحبيب بن العربي بركات، ابتداء من اول جانفي 1969
عمر بن عبيد، ابتداء من اول فيفري 1969
محمد الناصر شوك، ابتداء من اول جوان 1969
محمد سلومة بناني، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد نور الدين باش حانبه، ابتداء من اول اكتوبر 1969

للدرجة الثالثة :

محمد بشير بناني، ابتداء من اول مارس 1969
عبد الله بن سعيد قويدر العامري، ابتداء من 16 ماي 1969
البشير بن محمد حامد الحق، ابتداء من 16 ماي 1969
حسن بن صالح ميمته، ابتداء من 16 ماي 1969
حسن سالم علي الوسلاتي، ابتداء من 16 ماي 1969
محمد عمر الجلجلي، ابتداء من 16 ماي 1969
الصادق بن عبد المجيد عنان، ابتداء من 16 ماي 1969
الطاهر علاّله بن شعبان عوادي، ابتداء من 16 ماي 1969
علي احمد علي زهرة، ابتداء من 16 اكتوبر 1969
محسن عبد الوهاب الآجري، ابتداء من 16 نوفمبر 1969
محمد نصر بن مسعود الدغاري، ابتداء من 16 نوفمبر 1969
عبد الرحمان الحمروني، ابتداء من 16 ديسمبر 1969

للدرجة الثانية :

محمد بن الجيلاني الغودي، ابتداء من اول جانفي 1969
صلاح الدين غطاس، ابتداء من اول جانفي 1969
علي رابع طبوبي، ابتداء من 16 مارس 1969

سليمان الطيب احمد دريرة، ابتداء من اول ماي 1969
عبد الكريم المهدي، ابتداء من 16 ماي 1969
عبد الله محمد بيري، ابتداء من اول اوت 1969
علمي محمد بلقاسم القماطي، ابتداء من اول اوت 1969
حسن بنور، ابتداء من اول اوت 1969
الهادي علي سلامة، ابتداء من اول اوت 1969
الجيلاني ذويب، ابتداء من اول اوت 1969
محمد الدلال، ابتداء من اول اوت 1969
الصادق الملي، ابتداء من اول اوت 1969
صالح العربي عثمان قائد رجب، ابتداء من اول اوت 1969
الطاهر شعبان، ابتداء من اول اوت 1969
يوسف زروق، ابتداء من اول اوت 1969
حسن بن عبد الفناح، ابتداء من 2 اوت 1969
يونس يوسف يحي الجربي، ابتداء من 3 اوت 1969
عبد العزيز بن خالد، ابتداء من 16 اوت 1969
العربي بن محمد عطية، ابتداء من 16 اوت 1969
محمد بن الطاهر ابراهيم الرباعي، ابتداء من 16 اوت 1969
محمود شيخ روجو، ابتداء من 17 اوت 1969
عبد الحميد الناتب، ابتداء من اول سبتمبر 1969
عبد القادر ابن الحاج سالم، ابتداء من اول سبتمبر 1969
احمد ساسي شويخ، ابتداء من اول سبتمبر 1969
البشير عياد، ابتداء من اول سبتمبر 1969
الشاذلي بن الطاهر مامغلي، ابتداء من اول سبتمبر 1969
محمد معتوف، ابتداء من اول سبتمبر 1969
محمد صالح دربال، ابتداء من اول سبتمبر 1969
محمد دويك، ابتداء من 20 سبتمبر 1969
توفيق حسن التومي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
عبد الله حامد بلقاسم عيادي، ابتداء من اول نوفمبر 1969
عبد الحميد بن المولدي خنيسي، ابتداء من اول نوفمبر 1969
ابراهيم احمد ابراهيم صابر، ابتداء من اول نوفمبر 1969
فرج ابراهيم فرج، ابتداء من اول نوفمبر 1969
حمودة محسن، ابتداء من اول نوفمبر 1969
حسن الحازمي، ابتداء من اول نوفمبر 1969
الهادي مصباح خذيري، ابتداء من اول نوفمبر 1969
محمد الهادي بن محمد المؤدب، ابتداء من اول نوفمبر 1969
محمد الهادي شيخ روجو، ابتداء من اول نوفمبر 1969
سالم بن محمد بوصويبع، ابتداء من اول نوفمبر 1969
الطاهر بن احمد السويسي، ابتداء من اول نوفمبر 1969
محمد خليفة بنور، ابتداء من اول ديسمبر 1969
محمد رشيد بن عياد، ابتداء من اول ديسمبر 1969
محمد صالح غندري، ابتداء من اول ديسمبر 1969
محمود محمد علي لمام، ابتداء من 7 ديسمبر 1969
عبد الستار خميس الناجي، ابتداء من 16 ديسمبر 1969
محمد الهادي سحتوت، ابتداء من 16 ديسمبر 1969
محمد التوهامي علي الشاوش، ابتداء من 16 ديسمبر 1969
سالم عبد الرحمان شتيوي، ابتداء من 18 ديسمبر 1969
مصطفى ابراهيم يوسف، ابتداء من 23 ديسمبر 1969
عبد الجليل شريك، ابتداء من 27 ديسمبر 1969

للدرجة الاولى :

محمود بن علي بن حسين بن فرحات، ابتداء من اول فيفري 1969
محمود بن عمر صوة، ابتداء من اول ماي 1969
السيدة مبروكة بنت علي خرم الدريدي، ابتداء من 16 ماي 1969
عبد العزيز النابلي، ابتداء من اول جوان 1969
محمد الاسود السبوعي، ابتداء من 18 جوان 1969
علي بن محمد شطورو، ابتداء من اول جويلية 1969

عبد العزيز بوكذابة، ابتداء من اول اوت 1969
عبد العزيز راشدي، ابتداء من اول اوت 1969
عبد المجيد عباس، ابتداء من اول اوت 1969
عبد المجيد بوغطاس، ابتداء من اول اوت 1969
عبد السلام القصيبي، ابتداء من اول اوت 1969
عبد الرزاق قاسم، ابتداء من اول اوت 1969
احمد بن محمد الهيمسي، ابتداء من اول اوت 1969
احمد بوجلبان، ابتداء من اول اوت 1969
علي الدراجي، ابتداء من اول اوت 1969
علي العمراني، ابتداء من اول اوت 1969
البشير العيساوي، ابتداء من اول اوت 1969
بلحسن الزواري، ابتداء من اول اوت 1969
عمر احمد الزهاني، ابتداء من اول اوت 1969
ابراهيم كريشان، ابتداء من اول اوت 1969
قناوي الفطناسي، ابتداء من اول اوت 1969
حسن بن فرج قزارة، ابتداء من اول اوت 1969
حسين بن محمد بن صالح شكيوة، ابتداء من اول اوت 1969
الجيلاني طياهي، ابتداء من اول اوت 1969
خليفة بن علي بن حسين، ابتداء من اول اوت 1969
خليل البراملي، ابتداء من اول اوت 1969
العربي الشريف، ابتداء من اول اوت 1969
مبروك بن صالح محمد الطرابلسي، ابتداء من اول اوت 1969
محمد علي عطية العباسي، ابتداء من اول اوت 1969
محمد بن عيسة، ابتداء من اول اوت 1969
محمد بن عمر الطرابلسي، ابتداء من اول اوت 1969
محمد فتح الله، ابتداء من اول اوت 1969
محمد الهادي سويدان، ابتداء من اول اوت 1969
محمد الجيلاني النهاري، ابتداء من اول اوت 1969
محمد الامين التوزري، ابتداء من اول اوت 1969
محمد المولدي المصدق، ابتداء من اول اوت 1969
محمد المختار خودي، ابتداء من اول اوت 1969
محمد ساسي معامرية، ابتداء من اول اوت 1969
محمد الصغير باباي، ابتداء من اول اوت 1969
المنجي احمد بلغيث، ابتداء من اول اوت 1969
المنصور رحومة بلهية، ابتداء من اول اوت 1969
مصطفى البشير علي القفصي، ابتداء من اول اوت 1969
الناصر الزهواني، ابتداء من اول اوت 1969
الانسة نجاة تدعى زهرة المحبرسي، ابتداء من اول اوت 1969
نور الدين الشبلي، ابتداء من اول اوت 1969
نور الدين العروسي اسماعيل، ابتداء من اول اوت 1969
رشاد مراد رواشد، ابتداء من اول اوت 1969
رشيد بوعزرة، ابتداء من اول اوت 1969
الصادق مرابط، ابتداء من اول اوت 1969
سعيد عبد السلام الصيادي، ابتداء من اول اوت 1969
صالح الحاج علي عبد اللطيف فرحات، ابتداء من اول اوت 1969
صالح سالم محمد محفوظ، ابتداء من اول اوت 1969
ساسى الحاج الصادق الشواشي، ابتداء من اول اوت 1969
الطاهر الواقع، ابتداء من اول اوت 1969
الطيب بنور، ابتداء من اول اوت 1969
توفيق بن محمد بن الناصر، ابتداء من اول اوت 1969
السيدة زينب العياشي، ابتداء من اول اوت 1969
الصادق مجبورة، ابتداء من 16 اوت 1969
علي عبد المجيد عنان، ابتداء من 19 سبتمبر 1969
محمد بن عمار، ابتداء من اول نوفمبر 1969

مصطفى العزابي، ابتداء من اول جويلية 1969
صلاح الدين علي بن عبد القادر، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد رضا المهني، ابتداء من 2 اوت 1969
محمد بن عبد الغفار، ابتداء من 16 اوت 1969
مصطفى عبد الحميد بوشناق، ابتداء من اول سبتمبر 1969
الطاهر العيساوي، ابتداء من 21 سبتمبر 1969
محمد الطاهر العابد التوزري، ابتداء من 16 سبتمبر 1969
سعد التريكي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
عبد العزيز المؤدب الحمروني، ابتداء من 16 اكتوبر 1969
الهاشمي ابراهيم القفلة احمد، ابتداء من 16 اكتوبر 1969
عبد الحميد عمارة، ابتداء من اول نوفمبر 1969
عمر بلهية، ابتداء من اول نوفمبر 1969
عمر المكشر، ابتداء من اول نوفمبر 1969
البشير ابن الحاج النوري، ابتداء من اول نوفمبر 1969
ابراهيم بن عمار الحميري، ابتداء من اول نوفمبر 1969
ابراهيم بن رمضان علي الشيعي، ابتداء من اول نوفمبر 1969
محمد البشير بن خليفة، ابتداء من اول نوفمبر 1969
محمد السعيد، ابتداء من اول نوفمبر 1969
احمد بن محمد الامين الشابي، ابتداء من 28 ديسمبر 1969

عون معاينة او عون استخلاص

للمرتبة الرابعة :

يونس بن الهادي نعمان، ابتداء من اول جانفي 1969
عثمان بن بريك، ابتداء من اول مارس 1969
عبد اللطيف بن عمار، ابتداء من 16 ماي 1969
ابراهيم مبروك الجندوبي، ابتداء من 16 ماي 1969
العربي السنوسي، ابتداء من 16 ماي 1969
محمد بن محمد السويسي، ابتداء من 16 ماي 1969
محمد كبودي المازني، ابتداء من 16 ماي 1969
محمد صالح الشائب، ابتداء من 16 ماي 1969
المختار بلوزة، ابتداء من 16 ماي 1969
رضا التونسي، ابتداء من 16 ماي 1969
محمود رزق الله، ابتداء من اول اوت 1969
محمد بن رمضان المييتي، ابتداء من اول اوت 1969

للمرتبة الثالثة :

علي ابن الحاج شعبان نصيب، ابتداء من اول جانفي 1969
محسن قرصان، ابتداء من اول جانفي 1969
عبد الكريم بن ونيس، ابتداء من 16 ماي 1969
عبد المجيد بن الطيب، ابتداء من 16 ماي 1969
علي قنون، ابتداء من 16 ماي 1969
علي مرابط، ابتداء من 16 ماي 1969
بدر الدين قبوس، ابتداء من 16 ماي 1969
السيدة بية غريب حرم دهان، ابتداء من 16 ماي 1969
محمد بن ساسي خليفة، ابتداء من 16 ماي 1969
محمد الهادي الارياياني، ابتداء من 16 ماي 1969
محمد العبيدي، ابتداء من 16 ماي 1969
محسن بن خديجة، ابتداء من 16 ماي 1969
الانسة مفيدة قميحة، ابتداء من 16 ماي 1969
مصطفى التريجمان، ابتداء من 16 ماي 1969
نور الدين المولهي، ابتداء من 16 ماي 1969
علي بن احمد السنوسي، ابتداء من اول جويلية 1969
الجيلاني الحمدي، ابتداء من اول جويلية 1969
عثمان بن صالح العرابي، ابتداء من اول جويلية 1969
عبد الباقي محمد ميزوني الحناني، ابتداء من اول اوت 1969

لدرجة الثانية :

عبد الحميد ثابت، ابتداء من اول جويلية 1969
عبد الجبار بن عمر، ابتداء من اول جويلية 1969
عبد المولى الكراي، ابتداء من اول جويلية 1969
عبد الوهاب المحرزي، ابتداء من اول جويلية 1969
عبد القادر الشهبيني، ابتداء من اول جويلية 1969
عبد السلام بشير، ابتداء من اول جويلية 1969
احمد قلال، ابتداء من اول جويلية 1969
علي المعطي، ابتداء من اول جويلية 1969
عامر بن عامر، ابتداء من اول جويلية 1969
عزوز بوبكر القيتني، ابتداء من اول جويلية 1969
البشير بن علي، ابتداء من اول جويلية 1969
السيدة فائزة مورو حرم ابن صالح، ابتداء من اول جويلية 1969
السيدة فوزية التلمساني حرم الجليلي، ابتداء من اول جويلية 1969
الانسة فتحية بطيخ، ابتداء من اول جويلية 1969
حسن بن محمد التريكي، ابتداء من اول جويلية 1969
حسن الحاجي، ابتداء من اول جويلية 1969
الهادي العلاني، ابتداء من اول جويلية 1969
الهادي حمودة، ابتداء من اول جويلية 1969
الهادي الطرودي، ابتداء من اول جويلية 1969
كمال بن ساسي الشريف، ابتداء من اول جويلية 1969
خالد بن الزين بن الصديق، ابتداء من اول جويلية 1969
خليفة بن هنية، ابتداء من اول جويلية 1969
الحبيب العكاري، ابتداء من اول جويلية 1969
العربي التليلي، ابتداء من اول جويلية 1969
محمود الحاجي، ابتداء من اول جويلية 1969
محمود حسين، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد بنواز، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد بن سلامة، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد بوحالة، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد الدريدي، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد الفهري بن عمر، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد الهادي جمعي، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد الهادي زرايقية، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد الحبيب بن حسن، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد الحبيب العامري، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد العربي البحوري، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد محجوب، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد المولدي الكسراوي، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد صالح بوشغرة، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد صالح الشبارلي، ابتداء من اول جويلية 1969
محسن بن زينة، ابتداء من اول جويلية 1969
المختار بن محمد بالطيب، ابتداء من اول جويلية 1969
المختار مراد، ابتداء من اول جويلية 1969
المنجي ابراهيم شريط، ابتداء من اول جويلية 1969
مصطفى العيساوي، ابتداء من اول جويلية 1969
مصطفى شلاقو، ابتداء من اول جويلية 1969
مصطفى عدوي، ابتداء من اول جويلية 1969
مصطفى الناصري، ابتداء من اول جويلية 1969
نور الدين العبيدي، ابتداء من اول جويلية 1969
الثوري المكي، ابتداء من اول جويلية 1969
رشيد الفارسي، ابتداء من اول جويلية 1969
صالح القصعي، ابتداء من اول جويلية 1969

سالم بن اسماعيل، ابتداء من اول جويلية 1969
سالم الفوراتي، ابتداء من اول جويلية 1969
السيدة صوفية لطيف، ابتداء من اول جويلية 1969
الطاهر محمود، ابتداء من اول جويلية 1969
الطاهر الماجري، ابتداء من اول جويلية 1969
الطاهر ساسي، ابتداء من اول جويلية 1969
يوسف المكي، ابتداء من اول جويلية 1969
محمد المنصف المرزوقي، ابتداء من اول جويلية 1969
السيدة راضية الرصاع حرم بوسته، ابتداء من اول جويلية 1969
البشير العجيمي، ابتداء من 3 جويلية 1969
نجيب الحبيب الطرابلسي، ابتداء من 3 جويلية 1969
عبد العزيز ثابت، ابتداء من اول اوت 1969
احمد بالطيب، ابتداء من اول اوت 1969
احمد الجليني، ابتداء من اول اوت 1969
عليه بكار، ابتداء من اول اوت 1969
علي بن صالحه، ابتداء من اول اوت 1969
البشير الفتحي، ابتداء من اول اوت 1969
البشير الاحزامي، ابتداء من اول اوت 1969
بو لبابة بن فرج بن الطاهر العروسي، ابتداء من اول اوت 1969
ابراهيم السبع، ابتداء من اول اوت 1969
الانسة فاطمة صابر، ابتداء من اول اوت 1969
الهادي الجدي، ابتداء من اول اوت 1969
الهادي المناعي، ابتداء من اول اوت 1969
الهادي الميعاوي، ابتداء من اول اوت 1969
خميس بن خليل، ابتداء من اول اوت 1969
خميس بن يوسف، ابتداء من اول اوت 1969
الكيلاني البوهالي، ابتداء من اول اوت 1969
محمود بنسور، ابتداء من اول اوت 1969
محمود الخيمري، ابتداء من اول اوت 1969
محمد الهادي براهيم، ابتداء من اول اوت 1969
محمد الغرايري، ابتداء من اول اوت 1969
محمد الطيف، ابتداء من اول اوت 1969
محمد مضور، ابتداء من اول اوت 1969
محمد صالح بالحسن، ابتداء من اول اوت 1969
المنصف بن رمضان، ابتداء من اول اوت 1969
المنجي قنطارة، ابتداء من اول اوت 1969
نور الدين الجواشي، ابتداء من اول اوت 1969
سميرة خير الله، ابتداء من اول اوت 1969
صلاح الدين بوزيد، ابتداء من اول اوت 1969
السيدة سعاد الرياحي حرم بوعزيز، ابتداء من اول اوت 1969
الطاهر الفضيلي، ابتداء من اول اوت 1969
الطيب الاديب، ابتداء من اول اوت 1969
توفيق الدردومي، ابتداء من اول اوت 1969
عبد الحميد كنزاري، ابتداء من 5 اوت 1969
عبد السلام سلامة، ابتداء من 5 اوت 1969
الشاذلي المحجوبي، ابتداء من 5 اوت 1969
فرج بن صالح قرع، ابتداء من 5 اوت 1969
الانسة هادية باشا، ابتداء من 5 اوت 1969
حسين رجبية، ابتداء من 5 اوت 1969
محمد شاكر بوحافة، ابتداء من 5 اوت 1969
محمد الهادي التريكي، ابتداء من 5 اوت 1969
محمد الماجري، ابتداء من 5 اوت 1969
المنجي بن عمارة، ابتداء من 5 اوت 1969

المنجي اللغوالي، ابتداء من 5 اوت 1969
رشيد بلعيفة، ابتداء من 5 اوت 1969
صالح الدريدي، ابتداء من 5 اوت 1969
صلاح الدين عبد الجبار، ابتداء من 5 اوت 1969
خالد بالاكحل، ابتداء من 16 اوت 1969
حسين الحرباوي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
التوهامي بن علي بن عثمان، ابتداء من اول اكتوبر 1969
عمر بن الصادق الرياحي، ابتداء من 5 اكتوبر 1969
علي بشوال، ابتداء من اول ديسمبر 1969
الوصيف خالدي، ابتداء من اول ديسمبر 1969
الهاشمي عباس، ابتداء من اول ديسمبر 1969
العفيف معلى، ابتداء من اول ديسمبر 1969
مبروك التواتي، ابتداء من اول ديسمبر 1969
محمود الفضي، ابتداء من اول ديسمبر 1969
محمد مرسيط، ابتداء من اول ديسمبر 1969
محمد الصمادحي، ابتداء من اول ديسمبر 1969
المنصف الكضاعي، ابتداء من اول ديسمبر 1969
رجب معين، ابتداء من اول ديسمبر 1969
يحي المومني، ابتداء من اول ديسمبر 1969

مستكتب ادارة رئيس فرقة

للمدرجة السابعة :

محمد بوخريص، ابتداء من اول افريل 1969

للمدرجة السادسة :

الطاهر بن الشريف الدليسي، ابتداء من اول افريل 1969

للمدرجة الرابعة :

الناصر الاخضر، ابتداء من اول افريل 1969

مستكتب ادارة

للمدرجة الثانية عشر :

محمد احمد الشيخ حمودة، ابتداء من اول افريل 1969

للمدرجة العاشرة :

انس بلخوجة، ابتداء من اول جانفي 1969

محمد بن حسين خوجة، ابتداء من اول جانفي 1969

الهادي بن الحبيب عكروت، ابتداء من اول سبتمبر 1969

للمدرجة التاسعة :

حسونة بن محمد بن عبد القادر، ابتداء من اول مارس 1969

للمدرجة الثامنة :

الهادي بوشريط، ابتداء من 16 افريل 1969

للمدرجة السابعة :

السيدة رفيعة بنت علي ابن الحاج الجيلاني حرم ابراهيم، ابتداء من اول جانفي 1969

عبد الله الفخراوي العسكري، ابتداء من اول مارس 1969

البشير بن الهادي بن الامين، ابتداء من اول مارس 1969

السيدة ايجيني النافع، ابتداء من اول افريل 1969

الهادي بوعبسة، ابتداء من اول افريل 1969

علاء بن الهادي العرفاوي، ابتداء من 16 ماي 1969

بدر الدين بن عبد الرحمان الاخوة، ابتداء من 18 ماي 1969

المختار بوسنيينة، ابتداء من 16 جوان 1969

السيدة العكرمي، ابتداء من 20 جوان 1969

للمدرجة السادسة :

عبد الجليل قلال، ابتداء من اول جانفي 1969

محمد عبد السلام بوحليلة، ابتداء من اول جانفي 1969

احمد بن الناصر، ابتداء من اول فيفري 1969

محمد الحوش عياد، ابتداء من 16 فيفري 1969

محمد رؤوف الكفيف، ابتداء من 16 مارس 1969

المنصور بن ابراهيم سعد اللاوي، ابتداء من اول ماي 1969
صالح حمزة، ابتداء من 19 جوان 1969
محمد بن مفتاح، ابتداء من 31 ديسمبر 1969

للمدرجة الخامسة :

نور الدين بن عبد الله المولهي، ابتداء من اول مارس 1969

التيجاني العروسي، ابتداء من اول افريل 1969

محمد الشائب، ابتداء من اول جوان 1969

للمدرجة الثانية :

علي البهلول، ابتداء من اول جوان 1969

مستكتب المصالح الخارجية

للمدرجة الثامنة :

الجريدي بولبابة، ابتداء من 16 فيفري 1969

للمدرجة السادسة :

عبد الرحمان الحازن، ابتداء من اول جويلية 1969

للمدرجة الثانية :

عبد العزيز بالحارث، ابتداء من اول جانفي 1969

عمر الحمروني، ابتداء من اول جانفي 1969

حسن عرابي العقربي، ابتداء من اول جانفي 1969

محسن البوسالي العلاقي، ابتداء من اول جانفي 1969

محمد بن عامر، ابتداء من اول جويلية 1969

سلام بن منصور، ابتداء من اول جويلية 1969

راقصة

للمدرجة السابعة :

السيدة زكية النفاتي حرم بوخريص، ابتداء من اول افريل 1969

للمدرجة السادسة :

نفيسة العرفاوي، ابتداء من اول جانفي 1969

عيشة كمون حرم الشعري، ابتداء من اول افريل 1969

فاطمة بن خليفة، ابتداء من 16 افريل 1969

السيدة الشريف، ابتداء من اول جوان 1969

السيدة حبيبة ادريس حرم بوزيان، ابتداء من 16 جوان 1969

السيدة مفيدة جاء وحده، ابتداء من اول نوفمبر 1969

السيدة سارة بنت عبد الرزاق حرم مملوك، ابتداء من اول فيفري 1969

للمدرجة الخامسة :

السيدة منوية عرفة حرم الحداد، ابتداء من اول فيفري 1969

كاتبة راقصة مختزلة

للمدرجة السادسة :

السيدة نعيمة الحشاشي مولودة السكلاني، ابتداء من اول فيفري 1969

فيفري 1969

مرشد فني

للمدرجة السادسة :

احمد بن عبد الله، ابتداء من اول جويلية 1969

للمدرجة الثالثة :

عبد القادر القرقي، ابتداء من اول جانفي 1969

عبد الوهاب مرابط، ابتداء من اول جانفي 1969

نور الدين فلفول، ابتداء من اول جانفي 1969

عبد الحميد بن ابراهيم، ابتداء من اول افريل 1969

عاشور الكوكي، ابتداء من اول افريل 1969

عيادي العيساوي، ابتداء من اول افريل 1969

مفتاح بن سالم، ابتداء من اول افريل 1969

سالم اللومسي، ابتداء من اول اكتوبر 1969

للمدرجة الثانية :

عبد المجيد السويسي، ابتداء من اول جانفي 1969

الكيلاني بن ابراهيم الكيلاني، ابتداء من اول جانفي 1969

محمد المنصف ابراهيم، ابتداء من 17 فيفري 1969
 محمد صالح المؤدب، ابتداء من اول مارس 1969
 علي بيبى، ابتداء من 2 مارس 1969
 المنجي مبارك، ابتداء من 16 مارس 1969
 محمد الهاشمي العتيري، ابتداء من 16 مارس 1969
 علي بن الجيلاني كحيل، ابتداء من اول افريل 1969
 الهادي بن الناصر حدوسي، ابتداء من اول افريل 1969
 محمد الهادي اللغداوي، ابتداء من اول افريل 1969
 صلاح الدين محمد شرارة، ابتداء من اول افريل 1969
 محي الدين عبد الحميد المسدي، ابتداء من 17 افريل 1969
 عمر البناي، ابتداء من 16 ماي 1969
 علي بن عبد الله المجري، ابتداء من 17 ماي 1969
 عبد الوهاب بن شعبان، ابتداء من 16 جوان 1969
 الطيب بن مكي كراي، ابتداء من 17 جوان 1969
 عبد الله بن المرزوقي بلقائد، ابتداء من اول اوت 1969
 حامد المهيري، ابتداء من اول اوت 1969
 وليد محمد المتهم، ابتداء من اول اوت 1969
 عمر بن الصغير غرس الله، ابتداء من اول سبتمبر 1969
 المنوبي بن احمد بن شريفة، ابتداء من اول سبتمبر 1969
 عبد المجيد الخطاب، ابتداء من اول اكتوبر 1969
 حسين جعفر، ابتداء من اول اكتوبر 1969

للدولة الثالثة :

عبد اللطيف بالليل، ابتداء من اول جانفي 1969
 عبد الرحمان غراب، ابتداء من اول جانفي 1969
 احمد اليانقي، ابتداء من اول جانفي 1969
 ابراهيم جاوة، ابتداء من اول جانفي 1969
 فريد بن احمد معين يدعى بشير الغول، ابتداء من اول جانفي 1969
 العربي احمد، ابتداء من اول جانفي 1969
 محمد حسيون، ابتداء من اول جانفي 1969
 محمد الحبيب شعبان، ابتداء من اول جانفي 1969
 محمد الزريبي، ابتداء من اول جانفي 1969
 المنجي معالج، ابتداء من اول جانفي 1969
 عبد الحكيم زخامة، ابتداء من اول مارس 1969
 علي بن المختار دهان، ابتداء من اول مارس 1969
 فرج المهيري، ابتداء من اول مارس 1969
 الحبيب حامد التريكي، ابتداء من اول مارس 1969
 محمد الهادي الاحمر، ابتداء من اول مارس 1969
 محمد جمعه، ابتداء من اول مارس 1969
 محمد مصباح، ابتداء من اول مارس 1969
 محمد رشيد الاندلسي الهديلي، ابتداء من اول مارس 1969
 محمد الهادي بن عماره، ابتداء من 16 مارس 1969
 محمد علي باشي، ابتداء من اول افريل 1969
 صالح الرياحي، ابتداء من 16 افريل 1969
 الهادي بيوض، ابتداء من 16 ماي 1969

للدولة الثانية :

عبد الحميد عبد الله، ابتداء من 16 جانفي 1969
 علي بلغيشي، ابتداء من 16 جانفي 1969
 عمر بن يوسف كركر، ابتداء من 16 جانفي 1969
 حسين بن عيسى، ابتداء من 16 جانفي 1969
 عبد العزيز مصفار، ابتداء من اول فيفري 1969
 عبد المجيد بن ابراهيم الشريف، ابتداء من اول فيفري 1969
 عبد المجيد ملاك، ابتداء من اول فيفري 1969
 علي بن محمد محجوبي، ابتداء من اول فيفري 1969

محمد بن الاخضر غريب، ابتداء من اول جانفي 1969
 محمد الشافعي، ابتداء من اول جانفي 1969
 سالم الصغير، ابتداء من اول جانفي 1969
 محمد الازهر الجلولي، ابتداء من اول افريل 1969
 محمد الصادق العليمي، ابتداء من اول افريل 1969

قيم من الصنف الثاني

للدولة الثالثة :

عبد العزيز التريكي، ابتداء من 16 فيفري 1969
 علي عكيك، ابتداء من 16 افريل 1969
 حسن لماس، ابتداء من 30 ديسمبر 1969

ناظر بمرافق تجويد الخيل

للدولة الخامسة :

عمر العلوي، ابتداء من 18 ماي 1969
 الهادي الغالي، ابتداء من 26 ماي 1969
 محمد صالح بن ساسي الفراني، ابتداء من 26 ماي 1969
 احمد خير الدين الزواري، ابتداء من 26 جوان 1969
 محمد بن حمه الاندلسي، ابتداء من 16 جويلية 1969
 صالح بن العربي دقير، ابتداء من 26 اوت 1969
 المختار مينة، ابتداء من 16 سبتمبر 1969

للدولة الرابعة :

محمد صالح الزبيدي، ابتداء من 26 فيفري 1969
 خميس بن البشير دقير، ابتداء من 16 سبتمبر 1969

عون فني

للدولة الخامسة :

الشريف مقدم، ابتداء من اول جانفي 1969
 العربي كشك، ابتداء من 16 فيفري 1969
 عز الدين زروق، ابتداء من اول افريل 1969
 حمادي الارقش، ابتداء من اول افريل 1969
 الخطاب المناعي، ابتداء من اول افريل 1969
 جمال الدين مباركة، ابتداء من اول افريل 1969
 خميس الكيلاني التلمودي، ابتداء من اول افريل 1969
 العبيدي طويس، ابتداء من اول افريل 1969
 صالح بوصباح، ابتداء من اول افريل 1969
 الطاهر صفر، ابتداء من اول افريل 1969
 رمضان بن احمد بن عبد الله، ابتداء من 16 افريل 1969
 عبد المجيد عميرة، ابتداء من اول ماي 1969
 احمد بن الشاذلي طياري، ابتداء من اول ماي 1969
 علي جعفر، ابتداء من اول ماي 1969
 علي الجريدي، ابتداء من اول ماي 1969
 بلقاسم الجلليدي، ابتداء من اول ماي 1969
 عبد السلام التريكي، ابتداء من 16 ماي 1969
 حسن التستوري، ابتداء من اول جوان 1969
 محمد بن يوسف العجيمي، ابتداء من 16 جوان 1969
 محمد درغوث، ابتداء من 16 ديسمبر 1969

للدولة الرابعة :

علي بن مصطفى النابلي، ابتداء من اول جانفي 1969
 ابراهيم بن بلخير القرابي، ابتداء من اول جانفي 1969
 الشاذلي بن خميس خلاص، ابتداء من اول جانفي 1969
 مصطفى بن موسى، ابتداء من اول جانفي 1969
 نور الدين بن بوبكر الخليلي، ابتداء من اول جانفي 1969
 عبد الرزاق الدرويشي، ابتداء من 16 جانفي 1969
 علي بن احمد الشارف، ابتداء من 16 جانفي 1969
 علي بن الطيب الجلليدي، ابتداء من 16 جانفي 1969
 توفيق القطاري، ابتداء من 16 جانفي 1969

محمد خليفة خويلدي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
محمد المختار الجبالي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
مصطفى القطاسي، ابتداء من اول اكتوبر 1969
الصادق شوشان، ابتداء من اول اكتوبر 1969
سالم سعد، ابتداء من اول اكتوبر 1969
الناصر منصري، ابتداء من اول نوفمبر 1969
الهادي الهنتاتي، ابتداء من 16 ديسمبر 1969

عون فني بالمخبر

للمدرجة الخامسة :

علي بوكسرة، ابتداء من اول افريل 1969

عون فني للاحصائيات والدراسات الاقتصادية

للمدرجة الرابعة :

احمد الشاذلي سلامة، ابتداء من اول جانفي 1969

للمدرجة الثالثة :

محمد رضا الساحلي، ابتداء من اول جانفي 1969

للمدرجة الثانية :

محمد العياري، ابتداء من 16 سبتمبر 1969

مساعد رئيس مسير الآلات الميكانوغرافية

للمدرجة الثانية :

محمد المنشاري، ابتداء من اول مارس 1969

صلاح الدين القايجي، ابتداء من اول مارس 1969

مسير الآلات الميكانوغرافية

للمدرجة الثالثة :

عبد العزيز برق الليل، ابتداء من 16 جانفي 1969

للمدرجة الثانية :

حمودة داود، ابتداء من اول افريل 1969

الجيلاني بن موسى، ابتداء من اول افريل 1969

الطاهر عوينه، ابتداء من اول افريل 1969

الطاهر غانم، ابتداء من اول افريل 1969

ناقبة مكلفة بالمرابعة

للمدرجة الرابعة :

السيدة ليلية الخلصي، ابتداء من اول جانفي 1969

الآنسة نجاة الدنقزلي، ابتداء من اول جانفي 1969

السيدة سهيلة والي حرم الصحراوي، ابتداء من اول جويلية 1969

السيدة زكية بن موسى حرم الزين، ابتداء من اول جويلية 1969

للمدرجة الثالثة :

الآنسة حياة ماي، ابتداء من 7 جانفي 1969

الآنسة لطيفة الحنافي، ابتداء من 2 سبتمبر 1969

السيدة : السيدة حليمة حرم كريستو، ابتداء من 16 سبتمبر 1969

الآنسة سعاد حماس، ابتداء من اول اكتوبر 1969

الآنسة نجاة عاشور، ابتداء من 2 اكتوبر 1969

عساس المصالح الخارجية

للمدرجة السابعة :

عمران بن الصادق بن راج، ابتداء من اول جانفي 1969

الشاذلي بن بلقاسم بن رحومة الطرهنوني، ابتداء من

16 جوان 1969

محمد عمر الدريدري، ابتداء من اول جويلية 1969

عمر مبروك علي مسعود، ابتداء من 18 جويلية 1969

عبد العزيز بن البشير خليفة، ابتداء من اول اوت 1969

علي بن حسن العيادي، ابتداء من اول اكتوبر 1969

محمد الجلندي الاحزامي، ابتداء من 16 اكتوبر 1969

محرز بن الكيلاني الحريجي، ابتداء من اول فيفري 1969

فرج الماعز، ابتداء من اول فيفري 1969

محمد عبد المجيد بن احمد الفرجاني، ابتداء من اول فيفري 1969

محمد القائد، ابتداء من اول فيفري 1969

المنجي خماخم، ابتداء من اول فيفري 1969

علي الجلاصي، ابتداء من 2 فيفري 1969

حمادي عليات، ابتداء من 2 فيفري 1969

محمد صالح بن البشير الاندلسي، ابتداء من 16 فيفري 1969

ادريس الرزقي، ابتداء من اول مارس 1969

خميس فرحات، ابتداء من 5 مارس 1969

عبد السلام معمر، ابتداء من اول افريل 1969

علي الصيد، ابتداء من اول افريل 1969

الهادي بن رمضان المرعوي، ابتداء من اول افريل 1969

المنصف كمون، ابتداء من اول افريل 1969

خميس قندوز، ابتداء من 16 افريل 1969

عبد الحميد طراد، ابتداء من اول ماي 1969

عبد السلام كمون، ابتداء من اول ماي 1969

احمد بن بلقاسم، ابتداء من اول ماي 1969

علي بن كاهية، ابتداء من اول ماي 1969

عمار النائلي، ابتداء من اول ماي 1969

الهاشمي فرحات، ابتداء من اول ماي 1969

حمادي القيزاني، ابتداء من اول ماي 1969

الهادي بن عمر، ابتداء من اول ماي 1969

ميروك مبادرة، ابتداء من اول ماي 1969

محمد بن احمد بن حسين، ابتداء من اول ماي 1969

محمد الطرابلسي الغرياني، ابتداء من اول ماي 1969

سالم بن الباهي ادريس، ابتداء من اول ماي 1969

سليمان بو كذابة، ابتداء من اول ماي 1969

توفيق المصمودي، ابتداء من اول ماي 1969

عبد الرحمان الدقي، ابتداء من اول جوان 1969

المنصف الحاجي، ابتداء من اول جوان 1969

عمر الاسود، ابتداء من اول جويلية 1969

عريان البكوش، ابتداء من اول جويلية 1969

ابراهيم درمش، ابتداء من اول جويلية 1969

فرج الديماسي، ابتداء من اول جويلية 1969

حسين عثمان، ابتداء من اول جويلية 1969

خليفة القرشاوي، ابتداء من اول جويلية 1969

محمد الشويخي، ابتداء من اول جويلية 1969

محمد الفهري نصيب، ابتداء من اول جويلية 1969

محمد الزليطني، ابتداء من اول جويلية 1969

المنجي بوسنة، ابتداء من اول جويلية 1969

زيد الدبابي، ابتداء من اول جويلية 1969

عبد الرحمان النغموشي، ابتداء من اول اوت 1969

الهادي بوعكازين، ابتداء من اول اوت 1969

محمد الغربي شهر الهامل، ابتداء من اول اوت 1969

المنصف السويسي، ابتداء من اول اوت 1969

المولدي الميساوي، ابتداء من اول اوت 1969

يوسف ماني، ابتداء من اول اوت 1969

سليمان خلف الله، ابتداء من 16 اوت 1969

عيسى العوني، ابتداء من اول اكتوبر 1969

حميده الطري، ابتداء من اول اكتوبر 1969

كمال بن محمد بن مصطفى، ابتداء من اول اكتوبر 1969

الاخضر الكريمي، ابتداء من اول اكتوبر 1969

محمد البوزيدي، ابتداء من اول اكتوبر 1969

الطيب بن محمد الازهاري المشيشي، ابتداء من اول جانفي 1969
للمرجه الثانية :

عمر بن العجيمي عمر الشايب، ابتداء من اول ديسمبر 1969
شعبان بن حسن الطوبوي، ابتداء من اول ديسمبر 1969
شرف الدين محمد، ابتداء من اول ديسمبر 1969
الحبيب العكرمي، ابتداء من اول ديسمبر 1969
حامد عبد الرحيم، ابتداء من اول ديسمبر 1969
حسن بن علي الكيلاني الشريف، ابتداء من اول ديسمبر 1969
حسين بن علي جواد، ابتداء من اول ديسمبر 1969
حسونة بوزيد، ابتداء من اول ديسمبر 1969
خميس الرياحي، ابتداء من اول ديسمبر 1969
مسعود بن محمد الفيتوري، ابتداء من اول ديسمبر 1969
محمد العبدى، ابتداء من اول ديسمبر 1969
محمد صالح بن البشير الفرشيشي، ابتداء من اول ديسمبر 1969
المختار محمد بن مصطفى قاسم، ابتداء من اول ديسمبر 1969
صالح بن حميده العلوش، ابتداء من اول ديسمبر 1969
يوسف بن رابع بن عز الدين، ابتداء من اول ديسمبر 1969

ميكانجي مسعف

للمرجه الخامسة :

عامر بن محمد بافون، ابتداء من اول افريل 1969
الشنوفي بن مصطفى بن منصور، ابتداء من اول افريل 1969
سائق زورق

للمرجه الخامسة :

الحبيب بن حسن الشعري، ابتداء من اول فيفري 1969
عون مجاز

للمرجه الثامنة :

عيسى بن عمر بن عيسى، ابتداء من 3 جوان 1969
رحيم بن عبد الله رزق، ابتداء من 9 اوت 1969

للمرجه السابعة :

شرف الدين التيجاني، ابتداء من 17 فيفري 1969
محمد الهادي صميده، ابتداء من 16 افريل 1969

للمرجه الخامسة :

محمد بن الصادق الهذيلي عماره، ابتداء من 16 اوت 1969
الحبيب الشاوش، ابتداء من اول ديسمبر 1969
مصطفى بن حامد قيزرة، ابتداء من اول ديسمبر 1969
عبد الرحمان بن محمد بوسنة، ابتداء من 16 ديسمبر 1969
عبد السلام ابن الحاج محمد المانع، ابتداء من 16 ديسمبر 1969
الشاذلي محمد بن شعبان، ابتداء من 16 ديسمبر 1969
عبد الحميد بن الهادي بن داود النمري، ابتداء من 17 ديسمبر 1969

للمرجه الرابعة :

محمد العروسي صالح الشيخ العربي، ابتداء من اول
جانفي 1969
عبد القادر بن علي بوزارة، ابتداء من 17 نوفمبر 1969
محمد الصالح بن محمد عثمان، ابتداء من اول ديسمبر 1969
عبد العزيز حطاب العنابي، ابتداء من 18 ديسمبر 1969

للمرجه الثالثة :

وناس بن محمد حموده ابتداء من اول جويلية 1969
للمرجه الثانية :

بوبكر بن عبد النبي بوفلقة، ابتداء من اول جوان 1969
محمد المختار السويسي، ابتداء من اول جوان 1969
عبد العزيز بوجلجان، ابتداء من اول نوفمبر 1969
عبد اللطيف شويخ، ابتداء من اول نوفمبر 1969

حاجب

للمرجه السابعة :

عمار بن منصور الجندي، ابتداء من اول سبتمبر 1969

للمرجه السادسة :

سالم بن عبد الرحمان بلهيبه، ابتداء من اول جويلية 1969
التوهامي بن عبد القادر ضياء، ابتداء من اول اكتوبر 1969

للمرجه الخامسة :

احمد بن ميلود المهدي، ابتداء من اول جانفي 1969
عز الدين بن عرفة، ابتداء من اول جانفي 1969
حمادي بن محمد بن صالح الطرابلسي، ابتداء من اول جانفي 1969
محمد بن علي ابن الحاج عبد القادر زرقه، ابتداء من
اول جانفي 1969

مصطفى المهني، ابتداء من اول جانفي 1969

احمد بن يونس الجندي، ابتداء من اول سبتمبر 1969

حارس غابات امي

الرتبة الاستثنائية :

خميس بن عائشة بوهجة، ابتداء من اول افريل 1969

مصالح التجول بالقمارق

امير

للمرجه الثالثة :

ابراهيم بن محمد علوش، ابتداء من اول جانفي 1969

ملازم

للمرجه الثالثة :

الحبيب بن عبد القادر سعيد شهر قدور، ابتداء من 10
اكتوبر 1969

الحبيب بن ميلاد، ابتداء من 10 اكتوبر 1969

محمد الهادي الرياحي، ابتداء من 10 اكتوبر 1969

سعيد بن صالح بالسعد، ابتداء من 10 اكتوبر 1969

الطيب بن محمد مديمغ، 16 نوفمبر 1969

ناظر اول

للمرجه الخامسة :

النوبي بن محمد الشتيوي، ابتداء من اول سبتمبر 1969

للمرجه الرابعة :

عبد الواحد العروسي الجيلاني، ابتداء من 16 نوفمبر 1969

عيسى بن مسعود بن عيسى، ابتداء من 16 نوفمبر 1969

محمد العربي العباسي، ابتداء من 16 نوفمبر 1969

ناظر بحري من الصنف الاول

للمرجه الرابعة :

يحي الهادي بن سالم، ابتداء من اول ديسمبر 1969

ناظر اول بحري من الصنف الثاني

للمرجه الرابعة :

محمد بن مخلوف، ابتداء من اول ماي 1969

رئيس فرقة

للمرجه الخامسة :

الحبيب بن سالم علي كمون، ابتداء من 16 نوفمبر 1969

للمرجه الرابعة :

محمد بن علي سعيد بوعلي، ابتداء من اول فيفري 1969

يوسف كديسة، ابتداء من اول اكتوبر 1969

للمرجه الثالثة :

محمد صالح بن علي بن حسين، ابتداء من اول جانفي 1969

سعيد بن مرزوق سخاب، ابتداء من اول جانفي 1969

الطيب بن احمد بن محمد كريم، ابتداء من اول جانفي 1969

وكيل ووكيل بحري**للمرجة الخامسة :**

علي بن منصور معاش، ابتداء من اول جانفي 1969
عنان حسين حدادة، ابتداء من اول جانفي 1969
بلقاسم بن محمد عرقى، ابتداء من اول جانفي 1969
سعيد ناصر ريال، ابتداء من اول جانفي 1969

للمرجة الرابعة :

الصادق بن اونيس بن محمد البحياوي، ابتداء من 16 افريل 1969
مصطفى عكريش، ابتداء من اول اوت 1969
المولدي بن علي احمد المعروفى، ابتداء من اول اكتوبر 1969
الازهر بن الصيد يوسف الطرودي، ابتداء من 19 ديسمبر 1969

للمرجة الثانية :

عمر بلحاج محمد الإمام، ابتداء من اول افريل 1969
عبد الله بوزينة التومي، ابتداء من 16 افريل 1969
بلقاسم بن عمر النائي، ابتداء من 16 افريل 1969
محمد بن الهادي بن احمد بن خليفة، ابتداء من 16 افريل 1969
صالح بن عمر الدغري، ابتداء من 16 افريل 1969
يوسف بن محمد الفهري، ابتداء من 16 جويلية 1969

عون مسؤول**للمرجة السابعة :**

مصطفى بن محمد الماجري، ابتداء من اول مارس 1969
عمر بن العبيدي الجبالي، ابتداء من 16 ماي 1969
ضو بن مصطفى جرديلة، ابتداء من 16 سبتمبر 1969

للمرجة السادسة :

الشاذلي بن محمد صالح الفرشيشي، ابتداء من اول جانفي 1969
عبد الله الخديري، ابتداء من اول فيفري 1969
قطاط بوبكر الحاج علي سالم، ابتداء من اول جوان 1969
عبد الوهاب شنناق، ابتداء من اول اوت 1969
محمد بن عاشور، ابتداء من اول اوت 1969
بوبكر سالم، ابتداء من اول نوفمبر 1969
الشاذلي عوينات، ابتداء من اول نوفمبر 1969
فرحات الخطاب، ابتداء من اول نوفمبر 1969

للمرجة الخامسة :

عبد السلام صالح حمودة طبقة، ابتداء من اول جانفي 1969
احمد بن حسين المرزوقي، ابتداء من اول جانفي 1969
علي بن ضو دهمول، ابتداء من اول جانفي 1969
الهادي بن صالح محمد الطرابلسي، ابتداء من اول جانفي 1969
محمود جبارة، ابتداء من اول جانفي 1969
محمد بن علي بن الصادق بوجليلة، ابتداء من اول جانفي 1969
محمد برينيس، ابتداء من اول جانفي 1969
سعيد شهر خميس بن احمد رحال، ابتداء من اول جانفي 1969
عجم بن ساسي عجم، ابتداء من اول افريل 1969
الهادي بن محمود الماجري، ابتداء من اول افريل 1969
محمد بن صالح الذهبي، ابتداء من اول افريل 1969
محمد الناصر بن محمد عباس، ابتداء من اول افريل 1969
توفيق بن محمد الكافي، ابتداء من اول افريل 1969
مبروك عامر المهدي، ابتداء من اول جويلية 1969
الطيب الصغير علي سليمان، ابتداء من اول ديسمبر 1969
التومي بوقفه، ابتداء من اول ديسمبر 1969

للمرجة الرابعة :

البشير بن عبد السلام نيشه، ابتداء من اول جانفي 1969
التوجاني القناوي، ابتداء من اول جانفي 1969
عثمان العربي ابراهيم الميناوي، ابتداء من اول فيفري 1969
سعيد الفرشيشي، ابتداء من اول فيفري 1969

الصادق العجيلي، ابتداء من اول مارس 1969

محمد التيجاني بن المهدي الجليدي، ابتداء من اول افريل 1969
محمد حوات، ابتداء من اول ماي 1969

ضو بن محمد نوار، ابتداء من 16 جوان 1969

الجيلاني جبنون تويس، ابتداء من 16 سبتمبر 1969

البشير بن المعاوي قويدر، ابتداء من اول اكتوبر 1969

فرحات بلحاج الطاهر العبيدي، ابتداء من اول نوفمبر 1969

الصحيبي البردي، ابتداء من اول نوفمبر 1969

محمد شيبوب، ابتداء من 16 نوفمبر 1969

محمد بن محمد معالج، ابتداء من اول ديسمبر 1969

صلاح الدين بريش، ابتداء من 16 ديسمبر 1969

للمرجة الثالثة :

عبد السلام بن كاليا، ابتداء من اول جويلية 1969

احمد بن البشير بن عمارة، ابتداء من اول جويلية 1969

الطيب بن البشير بن حميدة، ابتداء من اول جويلية 1969

عبد الله بن محمد الحاج علي عامر، ابتداء من اول اكتوبر 1969

الصادق الغداري، ابتداء من اول اكتوبر 1969

علي بن شعبان فحلوشي، ابتداء من اول نوفمبر 1969

علي روين، ابتداء من اول نوفمبر 1969

عامر بن محمد القروي، ابتداء من اول نوفمبر 1969

محمد الهادي بريره، ابتداء من اول نوفمبر 1969

محمد رضا تبان، ابتداء من اول نوفمبر 1969

الطاهر المصمودي، ابتداء من اول نوفمبر 1969

للمرجة الثانية :

عبد العزيز بن احمد، ابتداء من اول جانفي 1969

البشير بن جميعه، ابتداء من اول جانفي 1969

الشاذلي بن جميعه، ابتداء من اول جانفي 1969

غلام الكشوري، ابتداء من اول جانفي 1969

حامد عياد، ابتداء من اول جانفي 1969

حسين بن محمد سالم، ابتداء من اول جانفي 1969

الهادي العموري، ابتداء من اول جانفي 1969

جمال الدين بالشيخ، ابتداء من اول جانفي 1969

محمد بن الكيلاني النفزي، ابتداء من اول جانفي 1969

محمد بن محمد بوعلي، ابتداء من اول جانفي 1969

محمد الحبيب المكي، ابتداء من اول جانفي 1969

محمد الطاهر السديري، ابتداء من اول جانفي 1969

المختار عزيز، ابتداء من اول جانفي 1969

المنصف بن محمد بحرون، ابتداء من اول جانفي 1969

سعد الدين بن الهاشمي سعيد، ابتداء من اول جانفي 1969

مصطفى التيجاني الجابري، ابتداء من اول فيفري 1969

عون مسؤول بحري**للمرجة السادسة :**

التومي مروان، ابتداء من اول افريل 1969

محمد رايح كغنيش، ابتداء من اول جوان 1969

للمرجة الخامسة :

محمود بن المختار بن عمر عون، ابتداء من اول جانفي 1969

الحبيب بن محمد بن عمر عون، ابتداء من اول افريل 1969

محمد الحبيب الحفصي، ابتداء من اول افريل 1969

عبد السلام حرز الله، ابتداء من اول اكتوبر 1969

للمرجة الرابعة :

خنفير عبد الكافي، ابتداء من اول جانفي 1969

للمرجة الثالثة :

علي بن محمد بالي، ابتداء من اول فيفري 1969

مكتبة الدولة للشؤون الثقافية والاجتماعية

القانون الاساسي

امر عدد 291 لسنة 1969

مؤرخ في 2 اوت 1969 يتعلق بوضع احكام استثنائية ووقفية خارقة لتراتيب انتداب المتفقدين والمساعدين الفنيين والاعوان الفنيين بالاذاعة والتلفزة التونسية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعي على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى القانون عدد 134 لسنة 1958 المؤرخ في 23 ديسمبر 1958 المتعلق بضبط قانون المطارات الاذاعة والتلفزة التونسية وعلى جميع النصوص التي تنقحه او تمته

وعلى الامر عدد 43 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص ببعض اصناف الموظفين بالاذاعة والتلفزة التونسية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 69 لسنة 1968 المؤرخ في 14 مارس 1968

وعلى الامر عدد 192 لسنة 1959 المؤرخ في 29 جوان 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بسلك المساعدات الفنيين كما وقع تنقيحه بالامرين عدد 399 لسنة 1965 المؤرخ في 18 اوت 1965 وعدد 98 لسنة 1968 المؤرخ في 15 افريل 1968

وعلى الامر عدد 244 لسنة 1959 المؤرخ في 2 سبتمبر 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان الفنيين كما وقع تنقيحه بالامرين عدد 400 لسنة 1965 المؤرخ في 18 اوت 1965 وعدد 99 لسنة 1968 المؤرخ في 15 افريل 1968

وعلى اقتراح كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يقع ترك العمل بصورة استثنائية الى 31 ديسمبر 1969 بقواعد انتداب المتفقدين والمساعدين الفنيين والاعوان الفنيين المقررة حسب التراتيب في الذكر بالامر المشار اليه اعلاه عدد 43 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961 (الفصل 10 - الفقرتان I و 2) والامر المشار اليه اعلاه عدد 192 لسنة 1959 المؤرخ في 29 جوان 1959 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 399 لسنة 1965 المؤرخ في 18 اوت 1965 (الفصل 5

- الفقرة الاولى أ - جديدة) والامر المشار اليه اعلاه عدد 244 لسنة 1959 المؤرخ في 2 سبتمبر 1959 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 400 لسنة 1965 المؤرخ في 18 اوت 1965 (الفصل 3 الفقرة أ جديدة) وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 4 التالية :

الفصل 2 - تخول المشاركة في المناظرة العمومية حسب المواد قصد انتداب متفقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي او على شهادة المؤهل الفني ويكون سنهم 30 عاما على الاكثر في اول جانفي 1969 .

الفصل 3 - ينتدب المساعدون الفنيون بالاذاعة والتلفزة التونسية :

أ - في حدود 70 % من المناصب الشاغرة عن طريق مناظرة عمومية حسب المواد مفتوحة في وجه المترشحين المحرزين على الجزء الاول من شهادة البكالوريا (النظام القديم) او على امتحان مؤهل البكالوريا (النظام الجديد) او على شهادة المؤهل الفني للتعليم النهائي (النظام القديم) او على شهادة المؤهل الفني للتعليم الصناعي (النظام الجديد) ويكون سنهم 30 عاما على الاكثر في اول جانفي 1969 .

ب - في حدود 20 % من المناصب الشاغرة عن طريق مناظرة داخلية حسب المواد مفتوحة في وجه الاعوان الفنيين العاملين بالاذاعة والتلفزة التونسية الذين قضوا خمسة اعوام على الاقل في هذه الحطة .

الفصل 4 - تخول المشاركة في المناظرة العمومية حسب المواد قصد انتداب اعوان فنيين بالاذاعة والتلفزة التونسية للمترشحين الذين هم في مستوى الجزء الاول من شهادة البكالوريا (النظام القديم) او هم في مستوى الامتحان الترتيبي (النظام الجديد) او المحرزين على شهادة المؤهل الفني للتعليم الصناعي الترتيبي (النظام القديم) او على شهادة المؤهل الفني للتعليم الاعدادي (الشعبة الصناعية - الاختصاصات : الميكانيك - الكهرباء - الكيمياء - التصوير الصناعي او النجارة) ويكون سنهم 30 عاما على الاكثر في اول جانفي 1969 .

الفصل 5 - كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 اوت 1969

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباعى الاقدم

مناظرة

لشؤون

من كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار مؤرخ في 2 اوت 1969 يتعلق بفتح مناظرة خارجية ومناظرة داخلية لانتداب متفقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية

ان كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار،

بعد اطلاعي على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 43 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص ببعض اصناف الموظفين بالاذاعة والتلفزة التونسية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 69 لسنة 1968 المؤرخ في 14 مارس 1968

وعلى الامر عدد 291 لسنة 1969 المؤرخ في 2 اوت 1969 المتعلق بوضع احكام استثنائية ووقفية خارقة لتراتيب انتداب المتفقدين والمساعدين الفنيين والاعوان الفنيين بالاذاعة والتلفزة التونسية

وعلى القرار المؤرخ في 16 اوت 1965 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة انتداب متفقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ستجري مناظرة خارجية ومناظرة داخلية حسب المواد لانتداب متفقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية وذلك يومي 8 و 9 سبتمبر 1969 بدار الاذاعة والتلفزة التونسية بتونس .

قـــرر

من كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار مؤرخ في 2 اوت 1969 يتعلق
بفتح مناظرة لانتداب اعوان فنيين بالاذاعة والتلفزة التونسية

ان كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق
بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 244 لسنة 1959 المؤرخ في 2 سبتمبر 1959 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان الفنيين كما وقع تنقيحه بالامرين عدد
400 لسنة 1965 المؤرخ في 18 اوت 1965 وعدد 99 لسنة 1968 المؤرخ في
15 افريل 1968

وعلى الامر عدد 291 لسنة 1969 المؤرخ في 2 اوت 1969 المتعلق بوضع احكام
استثنائية ووقتيه خارقة لتراتب انتداب المتقدين والمساعدين الفنيين والاعوان
الفنيين بالاذاعة والتلفزة التونسية

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1967 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة
انتداب اعوان فنيين بالاذاعة والتلفزة التونسية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ستجري مناظرة حسب المواد لانتداب اعوان
فنيين بالاذاعة والتلفزة التونسية وذلك يومي 12 و 13 سبتمبر
1969 بدار الاذاعة والتلفزة التونسية بتونس.

الفصل 2 - الخطط المراد تسديدها 9 غير انه يمكن الترفيع
في هذا العدد في حدود الشغور الموجود فعلا في تاريخ
المناظرة.

الفصل 3 - يغلق دفتر الترسيم يوم 29 اوت 1969 عند
غلق مكاتب الادارة.

تونس في 2 اوت 1969

كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار

الشاذلي القليبي

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

اعلانات وإشادات

كلمة الدولة للخليفة

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر
1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية).

يتشرف رئيس بلدية الشبيحة باعلام السادة المالكين او
وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما
يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1970 -
1974 ستبتدىء بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ
نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 - الخطط المراد تسديدها 9 غير انه يمكن الترفيع
في هذا العدد في حدود الشغور الموجود فعلا في تاريخ المناظرة.

الفصل 3 - يغلق دفتر الترسيم يوم 25 اوت 1969 عند غلق
مكاتب الادارة.

تونس في 2 اوت 1969

كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار

الشاذلي القليبي

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قـــرر

من كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار مؤرخ في 2 اوت 1969 يتعلق
بفتح مناظرة خارجية ومناظرة داخلية لانتداب مساعدين فنيين بالاذاعة
والتلفزة التونسية

ان كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق
بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 192 لسنة 1959 المؤرخ في 29 جوان 1959 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص بسلك المساعدين الفنيين كما وقع تنقيحه بالامرين
عدد 399 لسنة 1965 المؤرخ في 18 اوت 1965 وعدد 98 لسنة 1968 المؤرخ في
15 افريل 1968

وعلى الامر عدد 291 لسنة 1969 المؤرخ في 2 اوت 1969 المتعلق بوضع احكام
استثنائية ووقتيه خارقة لتراتب انتداب المتقدين والمساعدين الفنيين والاعوان
الفنيين بالاذاعة والتلفزة التونسية

وعلى القرارين المؤرخين في 16 اوت 1965 و 27 جويلية 1967 المتعلقين بضبط
نظام وبرنامج مناظرة انتداب مساعدين فنيين بالاذاعة والتلفزة التونسية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ستجري مناظرة خارجية ومناظرة داخلية حسب
المواد لانتداب مساعدين فنيين بالاذاعة والتلفزة التونسية وذلك
يومي 10 و 11 سبتمبر 1969 بدار الاذاعة والتلفزة التونسية
بتونس.

الفصل 2 - الخطط المراد تسديدها 15 غير انه يمكن الترفيع
في هذا العدد في حدود الشغور الموجود فعلا في تاريخ المناظرة.

الفصل 3 - يغلق دفتر الترسيم يوم 27 اوت 1969 عند غلق
مكاتب الادارة.

تونس في 2 اوت 1969

كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار

الشاذلي القليبي

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كِبَالَةُ الْبَلَدِيَّةِ وَالْاِقْطَاعِ الْوِطْنِيِّ

المؤسسات المرسمة والمجلات المخطرة والمجلة بالصحة والمزعة
(مجلة الشغل الفصول من 293 الى 324)
الامر عدد 68 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968

اعلام للعموم

عدد 1503 م. ط .

ليكن في علم العموم ان السيد مدير شركة (موبيلوال) التونسية الساكن بتونس 66 شارع محمد الخامس والعامل في حق الشركة المذكورة اعلاه. قدم مطلباً مسجلاً بآدارة المناجم والطاقة في 6 ماي 1969 يلتبس به صدور الرخصة له بانشاء مستودع لمختلف مواد الوقود ذي 4 خزانات ملء كل واحدة منها :

- (1) 3.000 ل بنزين ممتاز
- (2) 5.000 ل ايسانس
- (3) 8.000 ل بترول
- (4) 24.000 ل قازوال

من الدرجة الثانية - بالقيروان لدى التعاضدية الجهوية للمصالح الفلاحية طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير المناجم والطاقة بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني او الى والي القيروان او رئيس مجلس بلدية القيروان في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

اعلام للعموم

عدد 1689 م. ط .

ليكن في علم العموم ان السيد مدير الجامعة التونسية للتخطيط (توطال). الساكن بتونس 26 شارع الحبيب بورقيبة والعامل في حق الشركة المذكورة اعلاه قدم مطلباً مسجلاً بآدارة المناجم والطاقة في 22 ماي 1969 يلتبس به تعديل وتحويل رخصة استغلال مستودع لمختلف مواد الوقود ذي 6 خزانات ملء كل واحدة منها :

- (1) 8 000 ل اسانس
- (2) 5 000 ل بنزين ممتاز
- (3) 5 000 ل بترول
- (4) 5 000 ل قازوال
- (5) 5 000 ل فيول
- (6) 10 000 ل فيول منزلي

من الدرجة الثانية بحمام الانف - طريق ج . ب I شارع الجمهورية ب . ك . I5 طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير المناجم والطاقة بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني او الى والي تونس او رئيس مجلس بلدية حمام الانف في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

اعلان

(تطبيق احكام الفصل I2 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على العقارات غير المبنية).

يتشرف رئيس بلدية الشبيحية باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات غير المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1970 - 1974 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشر ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية).

يتشرف رئيس بلدية تبرسق باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1970 - 1974 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956).

يتشرف رئيس بلدية حلق الوادي باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء التكميلي فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثاً وكذلك محلات النزهة والمتعة والمخصصة للخلاعة والمحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1969 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على العقارات غير المبنية).

يتشرف رئيس بلدية حلق الوادي باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائياً فيما يخص العقارات غير المبنية الخاضعة للاداء لمدة ثلاثة اعوام 1968 - 1970.

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء.

مبلغ الاسهم الرابعة بالنسبة للتذاكر الكاملة	الخواتم والاعداد الراجعة	خاتمة التذاكر
10 500 500 2.000	824 69.174 66.084 66.684	4
50 1.000	5.645 58.805	5
20 1.000 10.000	356 36.306 58.136	6
20.000	40.697	7
100	9.328	8
5 50 250 1.000 2.000 5.000	59 9.719 50.519 87.329 47.609 76.489	9

اسهم التذاكر التي تقارب السهم الكبير

ملاحظة :

الخمس واربعون تذكرة (45) التي تحمل عددا لا يخالف الا
بأحد ارقامه - مهما كان هذا الرقم - العدد 697 40 تبيع كل
واحدة منها نصيبا قدره مائة دينار (100 دينار)
نسخة طبق الاصل من محضر السحب

اليانصيب القومي

نتائج سحب القسط الثامن لسنة 1969

(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 2 اوت 1969)

مبلغ الاسهم الرابعة بالنسبة للتذاكر الكاملة	الخواتم والاعداد الرابعة	خاتمة التذاكر
2,500 20 100 250 1.000	0 910 7.320 31.120 48.710	0
5 100 100 250 1.000 1.000 2.000	11 1.241 2.711 57.351 57.461 76.681 93.321	1
10 20 50 500 500 1.000	352 412 2.782 88.032 84.492 07.612	2
10 50 250	603 8.623 73.383	3

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

ما للبنك :

بتاريخ 10 جويلية 1969

2.224.886,951	الرصيد الذهبي
5.395.425,013	المساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية
12.633.211,255	موجودات العملة الاجنبية
3.480.552,929	اتفاقيات الدفعات
11.037.302,073	حسابات الدولة والبنوك خاصة للتعاون الاقتصادي
42.885.903,196	الحساب الجاري بالبريد
14.720.444,676	سندات مخصومة
7.000.000,000	سندات مرهونة
787.567,588	سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص
4.766.626,652	سلفات بامد
483.027,740	سندات مودعة للاستخلاص
36.804,375	ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار
3.200.000,000	ديون على الدولة تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 27/12/1958
355.000,000	موجودات سندات التمويل
537.873,000	عقارات
28.223.377,158	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
869.828,738	حسابات انتظار وموجودات اخرى
138.637.831,344	

ما على البنك :

68.201.149,454	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
71.036,284	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
47.435,534	حسابات الحكومة
23.632.504,643	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد
483.027,740	حساب مودعي سندات للاستخلاص
944.814,291	اتفاقيات الدفعات
11.979.350,448	حسابات التعاون الاقتصادي
910.000,000	مبالغ احتياطية
700.000,000	مدخر خاص
600.000,000	مدخر قانوني
1.200.000,000	راس المال
28.223.377,158	التزامات مقابل سلفات من الخارج
1.645.135,792	حسابات انتظار ومطلوبات اخرى
138.637.831,344	

نسخة مطابقة الحسابات

المحافظ

الهادي نويرة

بتاريخ 20 جويلية 1969

ما للبنك :

2.224.886,951	الرصيد الذهبي
5.395.425,013	المساهمة بالذهب والعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية
16.115.057,556	موجودات العملة الاجنبية
3.462.682,750	اتفاقيات الدفعات
11.037.302,073	حسابات الدولة والبنوك خاصة للتعاون الاقتصادي
41.598.861,336	الحساب الجاري بالبريد
14.611.675,727	سندات مضمونة
7.000.000,000	سندات مرهونة
639.117,856	سندات مضمونة وصكوك في الاستخلاص
3.699.796,965	سلفات بامد
409.305,700	سندات مودعة للاستخلاص
36.804,375	ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار
3.200.000,000	ديون على الدولة تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 1958/12/27
355.000,000	موجودات سندات التمويل
537.873,000	عقارات
28.223.377,158	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
887.265,248	حسابات انتظار وموجودات اخرى

139.434.431,708

ما على البنك :

67.404.983,675	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
169.415,524	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
46.837,254	حسابات الحكومة
25.276.040,839	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد
409.305,700	حساب مودعي سندات للاستخلاص
856.601,183	اتفاقيات الدفعات
11.979.350,448	حسابات التعاون الاقتصادي
910.000,000	مبالغ احتياطية
700.000,000	مدخر خاص
600.000,000	مدخر قانوني
1.200.000,000	راس المال
28.223.377,158	التزامات مقابل سلفات من الخارج
1.658.519,927	حسابات انتظار ومطلوبات اخرى
139.434.431,708	

نسخة مطابقة للحسابات

المحافظ

الهادي نويرة

المحكمة العقارية

بلاغ

المسح العقاري - التسجيل الاجباري

عملا بالفصل 6 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964.
ليكن في علم العموم ان القوائم العامة للعقارات التابعة لمشيخة الحمامات والمنطقة (C) من ولاية نابل الواقع مسجها تنفيذيا لاحكام المرسوم المشار اليه اعلاه وضعت بمركزي معتمدية الحمامات ومحكمة ناحية نابل.
وعلى من يهمه الامر الاطلاع على تلك القوائم العامة والقيام اذا اقتضى الحال بالاعتراض لدى كتابة محكمة الناحية المذكورة في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا البلاغ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بلاغ

المسح العقاري - التسجيل الاجباري

عملا بالفصل 6 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964.
ليكن في علم العموم ان القوائم العامة للعقارات التابعة لمشيخة جرادو ولاية نابل (بقية) الواقع مسجها تنفيذيا لاحكام المرسوم المشار اليه اعلاه وضعت بمركزي المعتمدية ومحكمة الناحية بزغوان
وعلى من يهمه الامر الاطلاع على تلك القوائم العامة والقيام اذا اقتضى الحال بالاعتراض لدى كتابة محكمة الناحية المذكورة في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا البلاغ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مطلب تسجيل عدد 58 409

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 58 409 المقدم للمحكمة العقارية في 30 جويلية 1969 طلب السيد المنصف بن محمود منصور جنسيته تونسية وصناعته كاتب بالمحكمة العقارية القاطن بسوسة نهج حفوز - ملكة ارناز والمعين محل مخابرته بالمحكمة العقارية بسوسة تسجيل عقار يعرف بوادي الخروب والجويهره محتو على ارض بيضاء صالحة للبناء كائن بسوسة وادي الخروب حي السعادة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 590 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الوفاق ويشهد انه الا ان على ملكه وملك زوجته السيدة نعيمة بنت محمد بن قدحة - تونسية انصافا بينهما

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري انه يوافق القسم عدد II من تقسيم تعاضدية البناء (السعادة) الكائن خلف الملعب البلدي للرياضة

مطلب تسجيل عدد 58 410

ولاية مدنين

بمقتضى المطلب عدد 58 410 المقدم للمحكمة العقارية في 30 جويلية 1969 طلب السيد التجاني بن عياد بن سعيد بن يونس جنسيته تونسية وصناعته قهواجي القاطن بتونس نهج تربة الباي عدد 4 مكرر تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض بيضاء كائن بجربة - مشيخة صديغان من ولاية مدنين ومحكمة الناحية بجربة تبلغ مساحته 2 000 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الصوابني عدد 5 ويشهد انه الا ان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة وغربا - ورثة بن صالح
شرقا - ورثة بورقيبة
رجوفا - قنطرة

إعلانات شرعية وإدارية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

شركة النقل السياحي

«ترانستور»

طلب بفيه الاسهم

ليكن في علم السادة المساهمين بشركة النقل السياحي بان مجلس الادارة المجتمع يوم 24 جويلية 1969 قرر طلبا اقصى اجله يوم 5 سبتمبر 1969 وذلك في ما يخص دفع جملة الاقساط المالية التي جلتها بقي غير محاسب به وهذا للمساهمة في الرفع من راس مال الشركة الذي تقرر في الجلسة العامة والطارقة للعادة يوم 28 سبتمبر 1966

وكل الاسهم التي يقع دفعها لها الحق مثل الاسهم القديمة في المراجيع، اذا وقعت، والتوزيع يتم ضبطه من طرف الجلسة العامة العادية المدعوة للنظر في الحسابات العمالية لسنة 1969

واما كيفية الدفع تكون مباشرة لمقر الاجتماعي للشركة الكائن بتونس 20 شارع ابن خلدون

مجلس الادارة

عدد IIII

شركة الضيعة الفرنسية

بالبلاد التونسية

شركة خفيه الاسم

راس مالها 280.000 دينار

مقرها الاجتماعي

I20 نهج يوغسلافيا - تونس

اعلام بقرار

تنقيح القانون الاساسي

قررت الجلسة العامة الاستثنائية المنعقدة في 25 افريل 1969 الوضع حسب النظام الاسمي اجباريا لرسم الشركة وتبعيا لذلك تنقيح الفصل 8 من القانون الاساسي.

وقع ايداع نظيرين من محضر الجلسة العامة الاستثنائية المذكورة المسجل بتونس في 17 ماي 1969 مجلد 769

شركة السياحة الاقتصادية - بنزرت

اعلان استدعاء

المرغوب من السادة المشتركين في الشركة السياحية الاقتصادية ببنزرت الحضور بالجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم الاثنين II اوت 1969 على الساعة السادسة مساء بمقر الحجرة التجارية ببنزرت

جدول الاعمال :

- زيادة راس المال

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد II08

الشركة التونسية للكهرباء والغاز

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية رقم 2I الصادر في 30/27 ماي و 3 جوان 1969 اعلان عدد 903

عوض : II.655

اقرا : I2.742

عدد II09

بيع اسهم

حسب خط يد مؤرخ بتونس في 7 جانفي 1969 ومسجل بتونس بالمكتب الاول لل عقود المدنية في I7 فيفري 1969 كتاب عدد 767 سلسلة I قسم 392 باع السيد حسين رولان بن الطاهر النحالي مائة سهم من الاسهم التي يملكها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مقهى الانشراح 3I نهج متز بتونس وقد وضع نظيران من الخط اليد المذكور بكتابة الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية بتونس

عدد III05

السلسلة 3 وادى 6 بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 3I جويلية 1969.

مجلس الادارة

عدد III2

الشركة التجارية (الرجاء)

معتمدة مدين

بمقتضى قرار صادر عن الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 4 مارس 1969 تمت المصادقة على حسابات الشركة وحلها. كما تقرر تحويل اسهم المشتركين الى التعاضدية المحلية للتجارة بمدنين.

رئيس الجلسة

كاتب الجلسة

عدد III4

مكتب الاستاذ الطيب بن داغي

المحامي لدى محكمة التعقيب

5 نهج الكسندر دوماس

صفافس

بيع

بالاشهار وبالمزاد العلني اثر عقلة عقارية :

يقع التثبيت يوم الاربعاء في 27 اوت 1969 على الساعة الثامنة صباحا بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس.

الطالب بالبيع :

الساسى بن ابراهيم خشلوف مستخدم بالاشغال العامة والقاطن بنهج مجيدة بوليلة بصفاقس.

المقول عليه : حسونة بن سعيد عبيد عامل بشركة الانبيكة قاطن بطريق العين ضواحي صفافس معتمدينها.

العقار المعروض للبيع :

قطعة ارض مساحتها مرجع وثلاث تقريبا كائنة بطريق العين الميل السادس ضواحي صفافس تشتمل على بناء فيلة غير تامة بها بيتان ومطبخ بدون ابواب

الشركة التجارية اليقضة معمدية مدينين

بمقتضى قرار صادر عن الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 1969 تمت المصادقة على حسابات الشركة وحلها. كما تقرر تحويل اسهم المشاركين الى التعاضدية المحلية للتجارة بمدينين

رئيس الجلسة
كاتب الجلسة

عدد IIII9

محلات س. دانا

شركة خفيه الاسم
راس مالها 20.000 دينار
المقر الاجتماعي
25 نهج كمال اتاتورك - بتونس

استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم محلات س. دانا الحضور للجلسة العامة السنوية العادية التي ستعقد يوم الاثنين 25 اوت 1969 على الساعة التاسعة صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة 25 نهج كمال اتاتورك للنظر في جدول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة لتصرف سنة 1967 - 1968
- تقرير مراقب الحسابات عن نشاط الشركة

- توزيع المبرايح
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد II20

محلات س. دانا

شركة خفيه الاسم
راس مالها 20.000 دينار
المقر الاجتماعي
25 نهج كمال اتاتورك - بتونس

استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم محلات س. دانا الحضور للجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم الاثنين 25 اوت 1969 على الساعة الحادية عشر صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة 25 نهج كمال اتاتورك للنظر في جدول الاعمال التالي :

- رفع قيمة الاسهم الى 5 دنانير
- تغيير تاريخ نهاية السنة الاجتماعية

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد II2I

الشركة التونسية لتوزيع السيارات ش. ت. س.

شركة خفية الاسم

راس مالها 10.500 دينار

المقر الاجتماعي 37 شارع لندرة - تونس

I - حسب قرار من الجلسة العامة العادية المنعقدة في 12 جوان 1969 سجل محضرها بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 24 جويلية 1969 مجلد 770 السلسلة 3 وادى 84 وقع تعيين السادة فيزي ليونال

ديهون بيارجان

لومبال بيار

جيسيتي ارناسنت

راتويس روني

كمصرفين للشركة لمدة تنتهي مع انعقاد الجلسة العامة التي ستعقد في حسابات السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 1969

2 - حسب قرار من مجلس الادارة المجتمع في 12 جوان 1969 مسجل بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 24 جويلية 1969 مجلد 770 السلسلة 3 وادى 85، عين السيد فيزي ليونال كرئيس للمجلس ومدير عام والسيد ديهون بيار جان كمدير عام مساعد لمدة تنتهي مع مهامهم كمصرفين.

فوض المجلس الى السيد فيزي ليونال سلط التصرف العادية باستثناء السلط المنصوص عليها بقانون الشركة الاساسي والامضاء عوضا عن الشركة حسيما ينص عليه الفصل 20 من القانون الاساسي

فوض المجلس الى السيد ديهون بيار جان نفس السلط والتي فوضها للسيد فيزي ليونال باستثناء السلط التالية :

- فتح جميع الحسابات الجارية والايداعات باسم الشركة، القيام بجميع الايداعات وسحب الاموال، التظهير والقبول وابراء جميع الكمبيالات التجارية، امضاء جميع الصكوك والحوالات سحب الكمبيالات ومكاتب الصرف على جميع مديني الشركة، تقديم الجداول للاسقاط، قبض مبلغها، القيام بكل الاحتجاجات والاعلامات وحسابات الرجوع، استعمال الاكتشاف البنكية، ويجب على السيد ديهون ان يقوم فيما يخصها بمعية شخص اخر يعينه المجلس

3 - وقع ايداع محاضر اجتماعات الجلسة العامة العادية ومجلس الادارة المؤرخة في 12 جوان 1969 بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 28 جويلية 1969

هذا مضمون

مجلس الادارة

عدد IIII8

يحددها قبله مدخل وشرقا بودبوس وجوبا الغربي والحرط وغربا محمد الغربي.

التمن الاقتحاحي 320 دينار

ولزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ الطيب بنداعي بصفاقس والاطلاع على كراس الشروط بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس

على من يروم المشاركة في البتة التحصيل على رخصة من ولاية صفاقس.

عدد IIII5

شركة التنمية الاقتصادية بالحامة

شركة خفية الاسم راس مالها 50.000 مقر الشركة 7 نهج الدنمارك تونس

ان السادة المساهمين في شركة التنمية الاقتصادية بحامة قابس مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم السبت 16 اوت 1969 على الساعة السادسة مساء بالحامة.

لننظر في جدول الاعمال الاتي :

(1) تقرير اللجنة الوقتية الادبي والمالي

(2) الموافقة على التقريرين الادبي والمالي

(3) انتخاب اعضاء مجلس الادارة وعلى الساعة الثامنة مساء عقد جلسة عامة خارقة للعادة.

- للبت في رفع راس المال

- مسائل مختلفة

المجلس الاداري

عدد IIII6

الشركة التجارية للاقمشة والملابس

الحى التجارى جارة - قابس

استدعاء

ان المنخرطين في الشركة التجارية للاقمشة والملابس بقابس مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم II اوت 1969 على الساعة العاشرة صباحا بمقر شعبة الجيب شقرة بقابس ويتضمن جدول الاعمال :

- تقرير مجلس الادارة لسنة 1968

- تقرير مراقب الحسابات لسنة 1968

- ابراء مجلس الادارة ومراقب الحسابات

- مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

عدد IIII7

شركة الخضراء

بمقتضى كتب بخط اليد بتاريخ
تسجيله بتونس في 7 جويلية 1969 مجلد
769 سلسلة I وادي 528 تأسست بين
السادة علي حمرون وعبد الله شامخ
والبشير ماجول وجلول الدريدي شركة
ذات مسؤولية محدودة رأس مالها 2000
دينار هدفها صناعة المواد الكيماوية
المنزلية لبيعها مقرها الاجتماعي 6 نهج
لافيات ديوزفيل ووكيلها السيد علي
حمرون وعبد الله شامخ

عدد II22

معامل الميكانيك بالساحل

شركة خفيه الاسم
ذات رأس مال 1.000.000 دينار
منها 406.770 دينار دفعت تماما
المقر الاجتماعي
طريق المنستير - جمال بسوسة
الدفتري التجاري 5052
استدعاء

بمقتضى قرار المجلس الاداري المؤرخ
في 24 جويلية 1969 فان السادة المساهمين
في الشركة الخفية الاسم (المعامل
الميكانيكية بالساحل) مدعوون لحضور

الجلسة العامة العادية بالمقر الاجتماعي
بسوسه وذلك يوم الجمعة 22 اوت 1969
على الساعة التاسعة والنصف صباحا
قصد المداولة على جدول الاعمال الاتي :

- تقرير مجلس الادارة
- تقرير مراقب الحسابات
- الموافقة على الموازنه
- ابراء ذمة المتصرفين
- مسائل مختلفة

المجلس الاداري

عدد II23

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية